

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

المسائل التي خالف فيها الصاحبان الإمام أبا حنيفة في كتاب الحدود

إعداد الطالب

أحمد بن محمد بن أحمد الأزوري

إشراف

الأستاذ الدكتور عبدالحميد إبراهيم المجالي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2011

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا	MUTAH UNIVERSITY Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب أحمد محمد الازوري الموسومة بـــ:

المسائل التي خالف فيها الصاحبان الإمام أبا حنيفة في كتاب الحدود

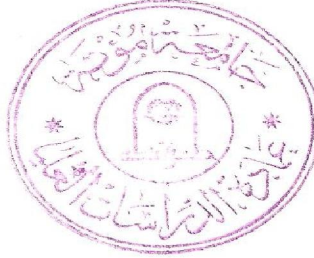
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عبدالحميد ابراهيم المجالي		2011/04/25	مشرفاً ورئيسا
أ.د. أحمد عبدالله العوضي		2011/04/25	عضواً
أ.د. محمد أحمد الرواشدة		2011/04/25	عضواً
أ.د. أنس مصطفى حسين أبو عطا		2011/04/25	عضواً

عميد الدراسات العليا/

أ.د. صالح الكساسبة



الإهداء

إلىأهل العلم عامة ،وأهل الفقه خاصة ، وأخص منهم المهتمين بالفقه الحنفـــي، أهدي هذه الرسالة.

أسأل الله أن ينفع بها، ويجعلها لوجهه خالصة، وأن يكتب لي أجر كتابتها.

أحمد بن محمد بن أحمد الأزوري

الشكر والتقدير

إلى الذي ما زال ليَّ منعماً، وعليَّ متفضلاً، إلى من يجـــب علـــيَّ شـــكره، " المستحق للشكر "، إليه – سبحانه وتعالى – الشكر أولاً و آخراً، وظاهراً وباطنـــا، القائل :M Ì Í Î Ï Ð Ñ L[1]، والقائـــل :M@ A B D E F G H I L[2]، فله أشكر، وأسأله المزيد.

ثم أشكر والدتي التي لم تألو جهداً في مساعدتي، والدعاء لي، وأشكر والـــدي، الذي لم يزل يحفزني، ويكرمني بنصحه وتوجيهه.

ثم أشكر أخواتي جميعاً وأخي، وزهرات المستقبل شهد ورفيف وصبا، وأحبتي جميعاً، وأخص منهم الشيخ عبد العزيز المنصور " مدير مكتـــب الهيئـــة العالميـــة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بمكة المكرمة ".

ولا أنسى أهل الكرم، أهل الأردن، وجامعتي الموقرة، من موظفين، وأســـاتذة جميعاً، وأخص منهم أساتذتي الذين درست عليهم، وأذكر منهم لضيق المقام الـــشيخ القدير الأستاذ الدكتور عبد الحميد إبراهيم المجالي المشرف على رسالتي، والذي لم يتوانى في تقديم النصح والعون لي ولجميع الطلاب، فبرحابـــة صـــدره، وعظـــيم تواضعه، وكريم خلقه كان نعم الأب، ونعم الأستاذ، فأسأل الله له دوام الرفعة، ودوام التوفيق، وعظيم الجزاء، وأشكرالأساتذة الفضلاء الذين تفـــضـ لوا بقبـــول مناقـــشة رسالتي، فلهم مني كل الشكر والدعاء.

أحمد بن محمد بن أحمد الأزوري

---

[1] سورة النحل، آية : 53.

[2] سورة إبراهيم، آية : 7.

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

المسائل التي خالف فيها الصاحبان الإمام أبا حنيفة في كتاب الحدود

أحمد بن محمد بن أحمد الأزوري

جامعة مؤتة، 2011

تناولت هذه الدراسة المسائل الفقهية الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في كتاب الحدود، وهي الحدود الشرعية الخمسة حد الزنى، وحد شرب الخمر، وحد القذف، وحد السرقة، وحد قطَّاع الطريق.

وقد استهلت هذه الدراسة بالتعريف بالإمام وصاحبيه تعريفاً مشتملاً على اسم كل واحد منهم، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، مختتمة بمؤلفاته، ووفاته.

وانحصر البحث في المسائل الخلافية التي يكون الخلاف فيها بين الإمام وصاحبيه، دون المسائل التي يقتصر فيها الخلاف على أحدهما، أو التي لا يكون لأحدهما فيها قولا.

وقد استقصى الباحث أقوال الإمام وصاحبيه وأدلتهم من أغلب كتب المذهب الحنفي المعتمدة، ومن ثم الترجيح فيما بينها.

وأخيراً فقد جُعِلَت مسائل كل حدٍ في فصل مستقل من فصول الدراسة، استُهِلَّ بتمهيد ذكر فيه التعريف به، وأدلة مشروعيته من مصدري التشريع الكتاب والسنة.

Abstract

Issues Which Violates Our Companions Imam Abu Hanifa In The Book Border

Ahmed bin Mohammed bin Ahmed Al-Azwari

Mutah University.2011

This study addressed the doctrinal issues of contention between Imam Abu Hanifa and his two companions in the Book of the border, which is the legal boundaries of the five extent of adultery, drinking alcohol, united, united defamation, theft, united, united the road sector.

This study has been initiated by definition the imam and his two companions definition include the name of each and every one of them, and his birth, upbringing, and the elderly, and his disciples, concluding his books, and his death.

The limited research in the controversial issues that the difference between the Imam and his two companions, without which the only issues where disagreement over one of them, or that do not have one of the words.

The researcher investigated the words of Imam and his two companions and evidence from most of the books of the Hanafischool approved, and then weighting among them.

Finally, it has made matters all end in a separate chapter of the classroom, began paving it is stated by definition, evidence and legitimacy of the sources of legislation and the book of the year.

المقدمة

أهمية الدراسة:

فقد اقتضت حكمة الباري – سبحانه وتعالى – أن أنزل الكتب، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين؛ لكيلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل في حسابهم على الأمر الذي خُلقوا من أجله وهو توحيده وعبادته لا شريك له ،قال تعالى : C M D E F G H I L.[1]

وقد جعل سبحانه بعد هؤلاء الرسل رجالاً أفذاذا ،وعلماء ربانيين ، حملوا راية العلم،وبلّغوا شرع الله ،فأفنوا أعمارهم في ذلك ؛لينشروه في الآفاق ، ويبيِّنوا للعباد الحلال لـ يصيبوه،والحرام ليجتنبوه ، فرفع الله مكانتهم كما وعد سبحانه وتعالى بقوله: M Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ä å æ ç è L.[2]

وقد كان من هؤلاء الأئمة : النعمان بن ثابت " أبو حنيفة " – رحمه الله - فهو من العلماء البارزين ،وأوّل أصحاب المذاهب الأربعة تاريخياً، وقد أقبل إليه الطلاب،وتزاحموا عليه ؛ليأخذوا العلم عنه ، وليطبقوه،ولينشروه في الأمصار ، وقد تميَّز مذهب إمامهم بأنه مذهب شورى ، فقد كان أبو حنيفة يشاور أصحابه في المسائل، ويسمع آرائهم، فإذا اعتمدوه دوَّنوه في مذهبم، فكان رأي جماعة.

وكان من أبرز هؤلاء التلاميذ، وأنجبهم،وأوسعهم علماً : يعقوب الأنصاري " أبو يوسف " ومحمد بن الحسن الشيباني – رحمهما الله -، فقد بلغا رتبة عاليةً تَقرُب من رتبة شيخهم أو تساويها وابتغيا الحق في آرائهم ،ووصلا رتبة الاجتهاد ، فنشرا علمه في الأمصار، على مر الأيام.

وبعد وفاة أبي حنيفة استجدت أمور وأحوال ، واختلف الزمان فصار لهما في بعض المسائل رأياً يخالف رأي إمامهما بحسب ما تقتضيه الأحكام ، فلم يتعصبا لمذهبهم،أو لآراء إمامهم بل خالفاه في بعض آرائه ، واجتهاداته، مما يريانه صوابا، مما دلّ على سعة علمهم، واتباعهم للحق وإن خالف رأي شيخهم وإمامهم.

---

[1] سورة الذاريات: آية: 56.

[2] سورة المجادلة، آية: 11.

الدراسات السابقة:

وعندما كان لرأي الصاحبين أهمية كبرى في المذهب الحنفي ، وكانت آرائهما تعد ثروة فقهية في الفقه الإسلامي عموماً، لزم الاعتناء بها وجمعها ودراستها.

ولذا فقد اهتم بعض طلبة العلم من المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية بحصر هذه المسائل في بعض أبواب الفقه ، والتعرُّف على الأسباب التي أدت إلى الخلاف بينهم من خلال ذكر آرائهم ، وأدلتهم، بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، ومن ثم الترجيح فيما بينهما.

وهذه الدراسات هي:

1 - دراسة أحمد بن صالح الرفاعي ، 1423 هـ - 1424 هـ، وعنوانها: (المسائل التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب الحج).

2 - دراسة لمياء محمد باحيدرة ، عام 1424 ه، وعنوانها: (المسائل التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما أبا حنيفة في باب الطهارة).

3 - دراسة فيصل بن سالم الهلالي ، عام 1425، وعنوانها: (المسائل الفقهية التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب الصلاة ، من أوله إلى نهاية باب مكروهات الصلاة).

4 - دراسة عبد المتين سخي شهيدي ، عام 1429هـ - 1430 هـ، وعنوانها: (المسائل التي خالف فيها الصاحبان الإمام أبا حنيفة في المعاملات المالية).

5 - دراسة بثينة محمد قطيش ، عام 2003 م، وعنوانها: (مخالفة الصاحبين للإمام أبي حنيفة في باب الصوم).

6 - دراسة علي عبد الكريم المناصير ، عام 2004، وعنوانها: (مخالفة أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة في مسائل النكاح).

7 - دراسة علياء يوسف عبد الفتاح ، وعنوانها: (خلاف الصاحبين للإمام أبي حنيفة في باب الزكاة).

فهذه الدراسات اهتمت كل واحدة منها بباب من أبواب الفقه ، وتبقَّى عدة أبواب لم يتطرق لدراستها أحد ، فاخترت كتاب الحدود بعد التأكد من عدم بحثه ودراسته ،

وكتاب الحدود في المذهب الحنفي يقتصر على الحدود الشرعية الخمسة وهي: الزنى،وشرب الخمر ، والقذف، والسرقة،وقطع الطريق دون القصاص والتعزيز ؛ لأن الحدود في المذهب الحنفي هي العقوبات المقدرة التي تجب حقاً لله ، بخلاف القصاص التي هي عقوبات مقدرة ولكنها تجب حقاً للعبد ، وبخلاف التعزير الذي ليس هو عقوبة مقدرة.

أهداف الدراسة:

وتهدف الدراسة إلى حصر المسائل الخلافية بين الإمام وصاحبيه ، ومعرفة وبيان حقيقة الخلاف بينهم، وإظهار الرأي الراجح فيما بينها.

ويشمل بحثي المسائل التي خالف فيها الصاحبان الإمام دون المسائل التي يقتصر الخلاف فيها على أحدهما دون الآخر، أو التي لا يكون لأحدهما فيها قولا.

وقد وقع بحثي في مقدمة و أربعةفصول وخاتمة ، ألحقت بأول البحث فهرساً للموضوعات وفي آخره فهرساً للمصادر والمراجع ، ثم ختمت البحث بملاحق للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار، والأعلام، فالأماكن.

منهجية البحث:

لقد اتَّبعت في بحثي المنهج الا ستقرائي وذلك باستق راء المسائل الخلافية بأدلتها منمصادر المذهب الحنفي المعتمدة ، ومن ثم الترجيح فيما بينها، وهذه المصادر أذكرها مرتبة هجائياً، وهي:

1. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي.
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني.
4. البناية في شرح الهداية، للعيني.
5. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي.
6. تحفة الفقهاء، للسمرقندي.
7. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي.
8. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين.
9. شرح فتح القدير، لابن الهمام.

10. العناية شرح الهداية، للبابرتي.
11. فتح القدير، لابن الهمام.
12. الفقه النافع، للسمرقندي.
13. اللباب في شرح الكتاب، للميداني.
14. المبسوط، للسرخسي.
15. متن بداية المبتدي، للمرغيناني.
16. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي.
17. مختلف الرواية، للسمرقندي.
18. ملتقى الأبحر، للحلبي.
19. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني.

وقد اتبعت في كل بحثي طرق التوثيق الآتية:

1. أحرر محل النزاع في كل مسألة.
2. أذكر الأقوال في المسألة مرتبة بدءاً برأي الإمام ثم رأي صاحبيه.
3. عند نقل القول أو الدليل بالنص أضعه بين علامتي تنصيص، وعند ذكره بالمعنى أكتفي بذكر عبارة انظر في هامشه.
4. الاعتماد في نقل الأقوال والأدلة ونسبتها على المصادر المعتمدة.
5. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله عزَّ وجل بذكر اسم السورة ورقم الآية.
6. تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما، وإن لم يكن في الصحيحين فأخرِّجه من مصدره مع ذكر حكم العلَّامة الألباني فيه من حيث الصحة والضعف إن وجد.
7. عزو الآثار الواردة في البحث إلى مصادرها الأصلية، وتخريجها من مضانها قدر الإمكان.
8. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث ترجمة مختصرة، وذلك عند أول مرة يذكر فيها العلم.

9. التعريف بالمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

وفي الختام:

فإني في هذا البحث قد بذلت فيه وسعي ،وأفرغت فيه جهدي ، لا أدَّعي فيه الكمال، ولا أقر فيه بالقصور والإهمال.

وقد اخترت له من الكلمات أسهلها ، ومن العبارات أوضحها، ومن التنظيم والتنسيق أحسنه، وذلك قدر المستطاع.

فإن كنت قد وفقت فيه إلى الصواب فذلك من فضل الله وإحسانه عليَّ، وإن لم أوفَّق فيه إلى الصواب فحسبي أني كنت فيه حريصاً عليه.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

التعريف بالإمام أبي حنيفة وصاحبيه

1.1 التعريف بالإمام أبي حنيفة:

1.1.1 اسمه ونسبه:

هو النعمان بن ثابت بن زوطى[1] الكوفي، من أصل فارسي.

ولد أبوه ثابت على الإسلام ، وأما جدُّه زوطى فكان من أهل كابل [2]، وقد أُسر عندما فتح العرب المسلمين تلك البلاد فصار مملوكاً لبني تيم الله بني ثعلبة، ثم أُعتق، فكان ولاؤه لهذه القبيلة، وكان تيمياً بهذا الولاء [3].

وقيل:

أنه من أبناء فارس الأحرار ، إذ نفى حفيده إسماعيل بن حمَّاد [4] الرق على آبائه فقال: " أنا إسماعيل بن حمَّاد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط ".[5]

---

[1] زوطى: ضبطُه: (ضم الزاي وفتح الطاء)وهو المشهور، وقيل : زوط (بفتح الزاي) والطاء) مثل: (سكرى)، انظر: التميمي، تقي الدين بن عبد القادر**الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي،1403 هـ، ج 1، ص 73.

[2] كابل:مدينة تقع بين الهند و سجستان، وهي عاصمة أفغانستان الآن . انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**،دار صادر، بيروت، ط 2، 1995 م، ج 4، ص483. القزويني، زكريا بن محمد، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، بيروت، ص 243.

[3] انظر: الصيمري، الحسين بن علي**أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، دار عالم الكتب، بيروت، ط 2، 1405هـ - 1985م، ص 1. البغدادي، أحمد بن علي،**تاريخ بغداد**، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ، ج 13، ص 324. ابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 4، 1398 هـ، ج 5، ص 405. القرشي، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي، ج1، ص49.

[4] هو: إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، تفقه على أبيه حماد والحسن بن زياد، ولم يدرك جده، ولي القضاء، ومات شابا سنة (212ه)، ومن آثاره الجامع في الفقه، والرد على القدرية . انظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج1، ص400.

[5] الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص2. البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج13، ص326.

وعلى أي حال فليس يضر أبا حنيفة إن كان جده رقيقا ، فقد ولد هو وأبوه على الحرية،وشرف العلم والتقوى يعوض شرف النسب قال الله تعالى : QM R S T U WXY Z [L.[1]

واختلف في موطن أبي حنيفة الأصلي فقيل :من كابل ، وقيل: من بابل [2]، وقيل: من ترمذ [3]، وقيل: من الأنبار[4]، وقيل: غير ذلك.

وقد جُمع بين هذه الأقوال بأن يكون جده من كابل أصلاً ، ثم انتقل منها إلى تلك البلدان[5].

2.1.1 مولده ونشأته:

تعددت أقوال المترجمين لأبي حنيفة في سنة ولادته ، فقيل ولد سنة (61) هـ،

---

[1] سورة الحجرات، آية: 13.

[2] بابل: بكسر الباء الثانية، اسم قرية على شاطئ نهر من أنهار الفرات بأرض العراق، تقع مابين الكوفة والحلة، انظر : الحموي، **معجم البلدان**، ج1، 367. القزويني، **آثار البلاد وأخبار العباد**، ص304.

[3] ترمذ: قيل بفتح التاء، وقيل بضمها، وقيل بكسرها، والمعروف بكسر التاء والميم، وهي مدينة مشهورة تقع على الضفة الشرقية من نهر جيحون في مدينة خراسان، ومنها الإمام محمد بن عيسى الترمذي . انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج2، ص31. الحِميرى، محمد بن عبد الله (ت: 900هـ) **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط 2، 1980 م، ص 132.

[4] الأنبار: بفتح الهمزة، مدينة على الفرات في غرب بغداد، بينهما عشرة فراسخ، وبكسر الهمزة (الإنبار) بجوزجان في خراسان.

انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج1، ص305. الحميري **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، ص36.

[5] انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد **الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان** ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403 هـ، ص 30. التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج 1، ص 74.

وقيل سنة (70) هـ، وقيل سنة (80) هـ [1]، في خلافة عبد الملك بن مروان[2].

ولعل الراجح هو القول بأن ولادته كانت سنة (80) هـ، وذلك لما ورد عن حفيده سليمان بن حماد قوله: "وُلد جدي أبو حنيفة سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب t وهو صغير ودعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب الله ذلك لعلي بن أبي طالب t فينا، وهو ما رجَّحه كثير من العلماء"[3].

وقد نشأ الإمام أبو حنيفة في أسرة مسلمة من أهل اليسار، ويبدو أن والده كان تاجراً يبيع الحرير وورث الإمام أبو حنيفة هذه المهنة عن والده، فكان في بداية حياته يتردد إلى السوق، ويشتغل بالبيع والشراء[4].

ويتضح بذلك أن أبا حنيفة رحمه الله أدرك زمن الصحابة رضوان الله عليهم[5]، ولكن اختلف في رؤيته لأحد منهم.

---

[1] انظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص3. البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج 13، ص330. الهيتمي، **الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان**، ص31. التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج 1، ص 75.

[2] هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم أشغل بها، وقد تولى أبنائه الخلافة من بعده، توفى سنة (86ه) من شهر شوال، وكان عمره قريباً من الستين. انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1408 هـ - 1988 م، ج 9، ص55. ابن حجر، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط 1، 1406هـ -1986م، ج 1، ص 523.

[3] أبو زهرة، محمد، **أبو حنيفة حياته وعصره**، دار الفكر العربي، ط2، 1366هـ، ص 14.

[4] انظر: الهيتمي، **الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان**، ص37. أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره**، ص20.

[5] الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ - 1985 م، ج6، ص390. ابن

1 - قيل أنه لقي عدد من الصحابة ولقي أنس بن مالك رضي الله عنـــه ، وروى عنه، وبناءا على هذا القول يكون أبا حنيفة من التابعين [1].

2 – وقيل أنه لم يلق أحداً من الصحابة [2]، فيكون من أتباع التابعين، وهو ما رجَّحه جمع من العلماء [3].

وقد نشأ الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - في الكوفة ، تربَّى فيها وعاش فيهـا أكثر حياته متعلماً معلما، وتوجَّه لحفظ القرآن الكريم منذ نعومة أظفاره [4].

3.1.1 شيوخه وتلاميذه:

لقد كانت الكوفة في زمن الإمام أبو حنيفة - رحمـه الله –مركـزا للعلـم ، وموطناً للعلماء ومساجدها عامرة بحلقات العلم ، وكان يسكنها عدد كبير من تلامذة الصحابة والتابعين y فتتلمذ الإمام أبو حنيفة على أيديهم مما جعله مـستغني عـن الرحلات والأسفار، فقلَّما يخرج لغير البصرة والحجاز لأخذ العلم عن مشايخهم [5].

وقد اتصل الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – بكثير من الفقهاء والمحدثين فـي عصره، وأخذ عنهم ما ورثوه من علم الصحابة والتابعين y ، ومن أبرز هؤلاء

كثير، اسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربـي، ط1، 1408 هـ - 1988 م، ج10، ص87.

[1] ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج5، ص406. الخطيب التبريـزي، **الإكمـال في أسماء الرجال** (مطبوع في نهاية الجزء الثالث من كتاب مشكاة المـصابيح) للمؤلـف نفسه، تحقيق:محمد الألباني، المكتب الإسـلامي، بيـروت – دمـشق، 1382 هـ، ج3، ص790.

[2] ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، ج5، ص406.الخطيب التبريزي، ا **لإكمـال في أسماء الرجال**، ج3، ص790.

[3] كالإمام ابن خلكان، والخطيب التبريزي، انظر : ابن خلكان، **وفيات الأعيـان** ، ج5، ص406. الخطيب التبريزي، **الإكمال**، ج3، ص790.

[4] انظر: الهيتمي، **الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان**، ص37.

[5] انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج13، ص331. المكي، موفق بن أحمد، **مناقب أبـي حنيفـة** ، دار الكتاب العربي، 1401 مطبوع مع مناقب أبـي حنيفـة للكـردري، ج 1، ص37. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص391.

المشايخ على الإطلاق فقيه العراق أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي، وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، وله ثروة وحشمة وتجمّل [1].

وقد روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب [2]، والحسن البصري [3]، وإبراهيم النخعي فقيه الكوفة في زمانه [4]، وقد تلقى عنه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله - أكثر علمه، وتخرَّج عليه في الفقه، ولازمه ثماني عشرة سنه حتى وفاته.

وسئل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - من أين لك هذا الفقه ؟ فقال: " كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله، ولا زمت فقيهاً من فقهائهم يقال له: حماد، فانتفعت به [5].

وقال أيضا: " لقد لزمت حماد لزوماً لا أعلم أن أحداً لزم أحداً مثل ما لزمته، وقد كنت أكثر السؤال منه فربما تبرم مني ويقول: يا أبا حنيفة قد انتفخ جنبي، وضاق صدري [6].

---

[1] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص231.

[2] هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، عالم أهل المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، وسيد التابعين في زمانه، رأى خلقا من الصحابة – رضي الله عنهم – وروى عنهم، توفى سنة (94ه). انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الهاشمي (ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ - 1990 م، ج5، ص119. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص217.

[3] هو: الحسن ابن أبي يسار البصري، شيخ أهل البصرة، تابعي معروف، كان عالما، فقيها، عابدا، توفى سنة (110ه)، وله من العمر ثمان وثمانون سنة. انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج 9، ص 224.

[4] هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي، فقيه أهل الكوفة، وأحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها، ولم يثبت له منها سماع، توفى سنة (95ه)، وقيل: سنة (96ه). انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج1، ص25.

[5] المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ج 1، ص 56.

[6] المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ج 1، ص 58.

ومن أكابر شيوخه وأفاضلهم إلى جانب حمَّاد بن أبي سليمان ، وعطاء بن أبي رباح [1]، ونافع [2]مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة [3]، ويحي بن سعيد الأنصاري [4]، وغيرهم.

وقد اختير الإمام أبو حنيفة – رحمه الله بعد تلقيه للعلم من المشايخ ، وملازمته لشيخه حمَّاد بن أبي سليمان أن يكون خلفاً له في التدريس والفتوى ، فعكف على نشر علمه وفقهه بين عامة الناس وتلاميذه [5].

وقد تميز – رحمه الله في إلقائه لدروسه بطريقة مميزة ،حيث كان يعرض المسألة على تلاميذه ثم يدير حولها النقاش وكل يدلي برأيه فيها ، فإن اختلفوا دعم كل قائل قوله بالدليل حتى يستقر رأيهم فيها على شيء ، فيثبتها من يصنف المسائل، ثم يعرضها عليه [6].

وبهذا كان المذهب الحنفي مذهب جماعة، مبنية مسائله على الشورى.

وقد كان يحضر مجلس الإمام أبي حنيفة خلق كثير ، برز منهم أربعة نالوا شهرة أكثر من غيرهم من تلاميذ الإمام أبي حنيفة فكان لهم الدور البارز في تكوين

---

[1] هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، من أجل التابعين وأفقههم، كانت إليه الفتيا بمكة بعد ابن عباس - رضي الله عنهما ،-وكان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، توفى سنة (114ه) على المشهور. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص78.

[2] هو: نافع القرشي العدوي، مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه مشهور، توفى سنة (117ه). انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص95.

[3] هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة، فقيه، وهو أحد تابعي المدينة المشهورين، من أئمة الحديث، توفى سنة (145) هـ، وقيل: (147) هـ. انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج14، ص37.

[4] هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، من أكابر أهل الحديث، اشتهر بالعلم والفضل والأمانة، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، توفى سنة (143) هـ. انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج 14، ص101.

[5] الهيتمي، **الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان**، ص40.

[6] انظر: المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ج2، ص133. أبو زهرة**أبو حنيفة حياته وعصره** ، ص87.

آراء المذهب، وتدوينه، ونشره في الأقطار، وهؤلاء الأصحاب الأربعة المشهورون، والأئمة المجتهدون هم على الترتيب:

1 – الإمام زفر بن الهذيل البصري، المتوفى سنة (158ه).

2 – الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، المتوفى (182ه) [1].

3 – الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (189ه) [2].

4 – الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة (204ه).

وفيما يلي ترجمة مختصرة للإمامين زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد – رحمهما الله تعالى:

الإمام زفر - رحمه الله:

هو أكبر الأئمة الأربعة، ولد سنة (110ه)وكان من بحور الفقه، وأذكياء العصر، ذا عقل ودين وفهم وورع، جمع بين العلم والعبادة، والفقه والحديث.

تفقَّه على الإمام أبي حنيفة وجالسه مدة من الزمن، وُصِفَ بأنه: " أصلب أصحاب الإمام وأدقهم نظرا ".[3]

وكان الإمام أبو حنيفة - رحمه الله –يفضّله ويبجله حتى قال عنه يوما : " هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وعلمه وحسبه ".[4] تولى قضاء البصرة، وتوفي فيها سنة (158ه)أي بعد وفاة شيخه أبي حنيفة بثمانية أعوام [5].

الإمام الحسن بن زياد:

هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي محباً للسنة وإتباعها عالماً بروايات أبي حنيفة مقدما في السؤال والتفريع .

---

[1] ستأتي ترجمته مفصلة في البحث بإذن الله.

[2] ستأتي ترجمته مفصلة في البحث بإذن الله.

[3] الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ج 2، ص 184.

[4] الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص103.

[5] انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج2، ص317. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص35.

درس عند الإمام أبي حنيفة مدة ثم اختلف إلى زفر وأبي يوسف بعد وفاته ، توفى سنة (204ه) تاركاً خلفه مؤلفات في الفقه والحديث [1].

4.1.1 مكانة الإمام أبي حنيفة العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - في بداية أمره تاجراً ، حتى قيَّض الله له الإمام الشعبي [2] – رحمه الله – الذي توسَّم فيه النباهة والفطنة، فنصحه وحثَّه على الاشتغال بتلقي العلم والتردد إلى العلماء ،فأخذ بنصيحته ،وأقبل على العلم ، حتى نبغ فيه وفاق أقرانه.

وكان أول ما اتجه إليه من العلوم علم الكلام يجادل فيه أهل الأهواء والبدع ، حتى بلغ حداً يَلفت الأنظار إليه ،ويشار إليه بالبنان . ثم تبيَّن له بعد ذلك أن ذلك ليس هدي من سبقه من سلف الأمة من الصحابة والتابعين y فتركه وعكف على تعلم علم الحلال والحرام حتى أصبح إماماً في الفقه، يتبعه الناس ويأخذون بقوله [3].

قال رحمه الله : " كنت أُعطيت جدلاً في الكلام، وأصحاب الأهواء في البصرة كثير،فدخلتها نيفا وعشرين مرة،ربما أقمت بها سنة أو أكثر أو أقل ، ظناً أن علم الكلام أجل العلوم،فلما مضت مدة من عمري تفكرت ، وقلت: السلف كانوا أعلم بالحقائق،ولم ينصبوا مجادلين ،بل أمسكوا عنه وخاضوا في علم الشريعة ، ورغبوا فيه،وتعلموا وعلَّموا،فتركت الكلام و اشتغلت بالفقه، ورأيت المشتغلين بالكلام ليس

---

[1] انظر: الذهبي،**سير أعلام النبلاء** ، ج9، ص543. التميمي،**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج3، ص59.

[2] هو: عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، تابعي، أدرك خلقا من الصحابة – رضي الله عنهم – فقيه، محدث، حافظ، توفى سنة (104) هـ. انظر: الذهبي،**سير أعلام النبلاء** ، ج4، ص294.

[3] البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج13، ص333. المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ج1، ص60. الهيتمي، **الخيرات الحسان**، ص37.

سيماهم سيما الصالحين ،قاسية قلوبهم ،غليظة أفئدتهم ، لا يبالون بمخالفة الكتاب والسنة والسلف الصالح، ولو كان خيراً لا شتغل به السلف الصالحون [1].

وكان انصراف أبي حنيفة إلى طلب علم الفقه وإقباله عليه بكليته ، واختياره لحلقة فقيه الكوفة حماد بن أبي سليمان [2]– رحمه الله – له سبب رواه هو بنفسه فقال:

كنت"أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغاً يشار إليَّ فيه بالأصابع ، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حمَّاد بن أبي سليمان ، فجاءتني امرأة فقالت: رجل له امرأة أمة أراد أن يطلقها للسُنَّة كم يطلقها ؟ فلم أدر ما أقول ، فأمرتها أن تسأل حمَّاد ثم ترجع فتخبرني، فسألت حمَّاد فقال: يطلقها وهي طاهرة من الحيض والجماع تطليقة، ثم يتركها حتى تحيض حيضتين فإذا اغتسلت فقد حلت للأزواج ، فرجعت فأخبرتني فقلت: لا حاجة لي في الكلام، فأخذت نعلي فجلست إلى حمَّاد [3].

وقد نبغ الإمام أبو حنيفة عند شيخه حمَّاد ، وظهرت مواهبه مما حدا بشيخه أن يوليه عناية خاصة ويقدِّمه على سائر أصحابه ويقول : " لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة " [4].

وهكذا نال أبو حنيفة بِجِدِّه واجتهاده وصبره ومثابرته الرفعة العالية والمكانة المرموقة حتى صار بحق " فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام ،والسادة الأعلام ، وأحد أركان العلماء، وأحد أصحاب المذاهب الأربعة المتنوعة " [5].

---

[1] الكردري، محمد بن محمد بن شهاب، **مناقب أبي حنيفة** دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، ص121.

[2] هو: حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، فقيه العراق، كان أحد العلماء الأذكياء، أخذ الفقه عن شيخه (إبراهيم النخعي)، ولكن من أبرز تلاميذه : الإمام أبي حنيفة، توفى سنة (120) هـ. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج6، ص 332. الذهبي **سير أعلام النبلاء** ، ج5، ص231.

[3] انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج13، ص333. الصيمري **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، ص6. الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ج1، ص119.

[4] البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج13، ص333. المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ج1، ص56.

[5] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج10، ص87.

وقد شهد له علماء عصره وفقهاء زمانه بالملكة الفقهية الراسخة ، والقوة العقلية الفائقة، والبراعة العلمية الشاملة، وأثنوا عليه في حياته وبعد مماته، حتى امتلأت كتب التراجم والمناقب سيرةً ومدحا وثناءً وفضلا. ومما نقل عنه:

قال عنه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- عندما سُئل عنه هل رآه ؟ فقال : " نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته "[1]. وقال أيضا: "لقد وفق له الفقه ، حتى ما عليه فيه كبير مئونة "[2]. وقال عنه الشافعي رحمه الله: " الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه "[3].

وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل : " إنه من أهل الورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد "[4]. وقال عنه الإمام الفضيل بن عياض[5]: "كان أبو حنيفة رجلاً فقيها معروفا بالفقه، مشهورا بالورع، واسع المال، معروفا بالأفضال على كل من يطيف به، حريصا على تعليم العلم بالليل والنهار ، حسن الليل، كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة في حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق ، هاربا من مال السلطان "[6]. وقال عنه الإمام سفيان بن عيينة: " ما مقلت[7] عيناي مثل

[1] البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج13، ص338.

[2] الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص74.

[3] البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج13، ص346. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج10، ص87.

[4] الهيتمي، **الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان**، ص46.

[5] هو: الفضيل بن عياض بن مسعود الخراساني، الإمام، القدوة، جمع بين العلم والعمل، بلغ في الزهد والورع والعبادة مبلغا كبيرا، سكن مكة، توفى سنة (187) هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 8، ص 372.

[6] البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج 13، ص 340.

[7] (المقلة): شحمة العين التي تجمع السواد والبياض، وقيل : هو سوادها وبياضها الذي يدور كله في العين، وسميت مقلة؛ لأنها ترمي بالنظر، يقال : (ما مقلت عيني مثله مقلا) أي: ما أبصرت ولا نظرت . انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 13، ص 156.

أبي حنيفة " [1]. وقال عنه سفيان الثوري[2] و ابن المبارك [3]: " كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه " [4].

وقال تلميذه أبو يوسف : " ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبَّرته إلا رأيتُ مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة وكنت ربما مِلْتُ إلى ا لحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني " [5].

5.1.1 مؤلفاته:

كان أبو حنيفة - رحمه الله –مشتغلا بالتعليم ، فلم يكن متفرغاً للتصنيف والتدوين،ولم يكن عصره عصر تدوين وتصنيف . إلا أن بعض العلماء ينسب لأبي حنيفة بعض المؤلفات الصغيرة وقد وصل منها كتاب الفقه الأكبر وهو متن في العقيدة،ووصايا إلى بعض تلاميذه وأصحابه وكتاب العالم والمتعلم ، ورسالة في الرد على القدرية، وغير ذلك مما نقله كُتَّاب التراجم [6].

ويبدو أن الكثير من الكتب مما نسب لأبي حنيفة ليس من تأليفه مباشره ، إنما هو من إملائه على بعض أصحابه وطلابه ،أو أقواله وآرائه التي قاموا بجمعها وتدوينها وتنسب إليه تجوزوامنها ما يدخل في إطار المبالغات في الثناء عليه ،

---

[1] المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ج 2، ص 26.

[2] هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، كان آية في الحفظ، روي عنه أنه قال : " ما حفظت شيئا فنسيته "، انتقل إلى البصرة، وتوفي بها سنة (161) هـ . انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج6، ص371. البغدادي،**تاريخ بغداد** ، ج9، ص151.

[3] هو: عبد الله بن المبارك بن الواضح، المروزي، الفقيه، المحدث، الحافظ، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، توفى سنة (181) هـ. انظر: البغدادي،**تاريخ بغداد** ، ج 10، ص152. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص336.

[4] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج10، ص 87.

[5] البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج13، ص340.

[6] انظر: المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ص359 – 377. التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج1، ص156 – 169.

ويكفي أبو حنيفة – رحمه الله – فخرا أن ما صنعه أصحابه هو بعض علمه الـــذي أملاه عليهم، فقد كانت هذه هي طريقته في التدريس [1].

6.1.1 وفاته:

كان أبو حنيفة رحمه الله لشدة ورعه وتقواه يرفض أي منصب يُعرض عليه ، فقد كان يخشى أن يكون عونا لسلطان على ظلم أو شريكا له فيه . ومن ذلك لمَّا أراد ابن هبيرة أن يولِّيه بيت المال أو القضاء فرفض أبو حنيفة وابتلي وعذب ، ثم قـــال لابن هبيرة: دعوني أستشير أصحابي ، فهرب إلى مكة وبقي هناك حتـــى الخلافـــة العباسية زمن المنصور [2] فقدم إلى الكوفة [3].

وتكررت المحنة أيضا في زمن العباسيين فقد رفض أي وظيفة للمنـــصور ، ولا يقبل الهدايا من أحد وقد كان يجهر بالحق وينتقد قضاء القضاة إذا أخطئـــوا . وقد ذكر في سبب وفاته أن المنصور بعث إليه ليتولى قضاء بغداد فلم يقبل، فَضُرِبَ مائة سوط وحُبس ومات في الحبس من أثر الضرب ، وقيل مات بالسم فـــي ســـنة (150هـ) في شهر رجب وقيل في شهر شعبان في مدينة بغداد ، وقد بلغ من العمر سبعين سنة [4].

وقيل أنه لما صلِّي عليه حضر للصلاة عليه نحو من خمسين ألفـــا ، وصـــلي عليه عدة مرات ، وصلى عليه المنصور، ودفن في مقابر الخيزران فـــي الجانـــب

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، **إتحاف السادة المتقين بشرح إحيـــاء علـــوم الـــدين** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هـــ، ج2، ص14.

[2] هو: أبو جعفر، عبد الله المنصور بن محمد بن علي، ثاني الخلفاء العباسيين، ولي الخلافة بعـــد أخيه السفاح سنة (136) هـــ، وكان فصيحا، بليغا، مفوها، توفى بمكة ســـنة (158) هـــــ. انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج10، ص98.

[3] البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج13، ص326. ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبنـــاء الزمـــان** ، ج5، ص407.

[4] انظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة** ، ص92. الهيتمي، **الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان**، ص91. التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج1، ص106. ابن كثيـــر، **البداية والنهاية**، ج10، ص87.

الشرقي؛ لأن أرضها ليست مغصوبة لوصيته بذلك ولما بلغ المنصور وصيته قال : " من يعذرني منه حياً وميتاً " [1].

2.1 التعريف بالإمام أبي يوسف:

1.2.1 اسمه ونسبه:

هو أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، وسعد بن حبتة من الصحابة ، فقد كان ممن عُرِضَ على النبي r واستصغره يوم أحد وهو منسوب إلى أمه ، فحبتة: هي أم سعد ، وابنة مالك من بني عمرو بن عوف.[2]

واسم أبي سعد هو : بجير بن معاوية ، مات على الكفر ، ولذا نسب سعد إلى أمه. قال أبو يوسف : أُتِيَ بجدي إلى النبي r يوم الخندق فاستغفر له ومسح برأسه، فتلك المسحة فينا إلى الساعة " [3].

2.2.1 مولده ونشأته:

ولد أبو يوسف في الكوفة سنة (113) هـ.[4] ونشأ في أسرة فقيرة ولاقى من ضيق العيش ما لاقى ، وكان حاله يستدعي أن يتجه إلى العمل مع والده الخيَّاط ليجمعا للأسرة قوتها.

ولكن نفساً أبيَّة بين جوانح يعقوب ، وطموحا للعلم ، وحباً للعلم وأهله ، حدا به إلى اختلاس الوقت ، والتسلل لمجالس العلم ؛ ليستمع إلى الخير ، ويستنير القلب ، فصار يلازم العلماء ، ويصبر على ما يلاقي من معرة والديه وتعنيفهما ، فقد رُوي أن

---

[1] انظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص93. المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ص438.

[2] انظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، ص90. البغدادي، **تاريخ بغداد** ، ج14، ص242. المكي، **مناقب أبي حنيفة** ، ج2، ص208. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص470. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج10، ص148.

[3] الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص90.

[4] انظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، ص91. البغدادي، **تاريخ بغداد** ، ج14، ص243. المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ج2، 209.

والد يعقوب كان يجيء إلى مجلس أبي حـ نيفة فيأخذ بيد يعقوب فيقيمه، فيذهب به إلى السوق، فلا يلبث إلاّ يسيراً حتى يرجع يعقوب ، فجاء يوماً والده فجعل يضج ويصيح ويقول: " يعصيني هذا الولد وأنتم تعينونه "فقال أبو حنيفة : وما تريد منـه ؟ قـال : أريد منه أن يلزم السوق [1].

كما روي أن أمه كانت تمنعه من مجلس أبي حنيفة، فكـان يتـرك العمـل ويذهب إلى مجلس العلم ، ويعود إلى البيت فيطلب طعاماً ، فتأتيه أمه بطبق فيه بعض أوراقه، فتقول له: كل مما كسبت في نهارك [2].

ثم أن أبا حنيفة – رحمه الله – لمّا رأى شدة حب يعقوب للعلم، وحرصه على حضور مجلسه، وأن انقطاعه عن مجلس العلم إنما كان لكسب العيش صار يدفع إليه المال من حين لآخر لكي يعينه على التفرغ للعلم ، وقد تحقق لأبي حنيفة ما أراد ، إذ صار أبو يوسف أحد أبرز تلاميذه ، فهو أشدهم حرصاً على درسه ، وأكثرهم صحبة له، هذا ما حدا بالإمام أبي حنيفة أن يقول عنه : "ما لزمني أحد مثل ما لزمني أبو يوسف " [3].

3.2.1 توليه القضاء:

كان أبو يوسف - رحمه الله - مع جلالة قدره ، وعظم علمه ، شديد التمسك بالكتاب والسنة، فقد قال عند وفاته : " كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافـق كتاب الله وسنة رسوله r " [4]. فهو يفتي وفقا للـدليل الـصحيح الموافـق للكتـاب والسنة، بعيد كل البعد عن التعصب ، وما تهواه النفس ، وقد تناظر يوماً مع الإمـام

---

[1] المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ج2، ص214.

[2] انظر: التنوخي، المحسن بن علي، **الفرج بعد الشدة** ، تحقيق: عبـود الـشالجي، دار صـادر، بيروت، 1398 هـ - 1978 م، ج1، ص218.

[3] المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ج2، ص215.

[4] البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج2، ص215.

مالكفاحتج مالك على أبي يوسف ، فقال أبو يوسف : " لو رأى صاحبي ما رأيـت لرجع كما رجعت " [1].

وقد اشتهر أبو يوسف بحفظه ، وذكائه، وبديهته، وفطنته، وهذا ما جعل الناس يستفتونه في معضلات الأمور كالمه نازعات والخصومات، فإذا تكلم وحكـم سَـمِعْتَ جواباً حاسما للنزاع ،مُرضياً للخصوم مُقنعا لأهل العلم والقضاة ، ولـذلك اختـاره الخلفاء للقضاء، ثم ولُّوه قضاء العالم الإسلامي، فهو أول من دعي قاضي القضاة في الإسلام، وقد تولاه لثلاثة [2]من كبار الخلفاء [3].

4.2.1 شيوخه وتلاميذه:

طلب العلم أبو يوسف أول ما طلبه عند ابن أبي ليلى ، ثم انتقل إلى أبي حنيفة ولازمه طويلاً لا يفارقه إلا لعذر.[4]

يقول أبو يوسف : " صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة لا أفارقه في فطر ولا أضحى إلا من مرض "[5]وأخذ السيرة عن ابن إسحاق ، وأخذ الحديث عن الأعمش [6]، ويحيى بن سعيد الأنصاري [7]، ومالك، والليث بن سعد [8]، وغيرهم.

---

[1] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج10، ص149.

[2] وهم: 1- المهدي. 2- الهادي. 3- هارون الرشيد.

[3] انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج14، ص242 – 243.

[4] انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج14، ص242. المكي**مناقب أبي حنيفـة** ، ج2، ص211. ابـن كثير، **البداية والنهاية**، ج10، ص148.

[5] الصيمري، **أخبار أبي حنيفة**، ص100.

[6] هوسليمان بن مهران الأسدي، الأعمش ، ثقة، حافظ، ورع، عالم بالقراءات، توفى سـنة (147) هـ. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج1، ص392.

[7] هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، ثقة، ثبت، توفى سنة (144) هـ. انظـر: ابـن حجر، **تقريب التهذيب**، ج2، ص303 .

[8] هالليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي ، عالم الديار المصرية، كان كريما عفيفا، توفى سنة (175) هـ. انظر: الذهبي**سير أعلام النبلاء** ، ج8، ص136. العكري، عبد الحي بن أحمد**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1406 هـ، 1986 م، ج2، ص339.

وقد تفقَّه على أبي يوسف وروى عنه عدد كثير من التلاميذ ، منهم: محمد بن الحسن الشيباني وهو من أجل أصحاب أبي يوسف ، وبشر بن الوليد الكندي [1]، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين [2]،وقال فيه :"ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أصلح رواية من أبي يوسف " [3]. وممن أخذ عنه أيضا: أسد بن الفرات [4]، وغيرهم كثير.

5.2.1 مؤلفاته:

كان الإمام أبو يوسف - رحمه الله – يصنِّفُ المسائل في مجلس درس الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -وكان ذلك بمثابة النواة الأولى لمَّا قام به فيما بعد من تأليف عدد من كتب قيمة ضمَّنها الشيء الكثير من آرائه وآراء شيخه.

وبهذا وُصف بأنه أول من وضع الكتب على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض [5].

و من هذه الكتب ما هو موجود ومنها ما هو مفقود:

فأما الموجودة فهي:

---

[1] هو:بشر بن الوليد الكندي، ولي قضاء بغداد للمأمون، كان ديّنا، عابداً، واسع الفقه، توفى سنة (238) هـ. انظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، ج1، ص166. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1970م، ج1، ص144.

[22] هو: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ، إمام الجرح والتعديل، توفى سنة (233) هـ. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى** ، ج7، ص354. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج11، ص71.

[3] الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ص396.

[4] هو:أسد بن الفرات بن سنان، مدون مذهب مالك في الأسدية قبل سحنون، توفى سنة (213) هـ غازيا في سبيل الله . انظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج1، ص160. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج10، ص225.

[5] انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، دار المعرفة، بيروت، ص225. البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج14، ص245.

1 – كتاب الآثار: وهو في أدلة الفقه، روى جلها عن أبي حنيفة.

2 – كتاب الخراج: ألَّفه في أحكام الأموال.

3 – كتاب اختلاف ابن أبي ليلى مع أبي حنيفة.

4 – كتاب الرد على سير الأوزاعي.

وأما المفقودة والمنسوبة إليه فهي:

1 – كتاب المبسوط، ويسمى: الأصل [1].

2 – كتاب مسند أبي يوسف [2].

3 – كتاب أدب القاضي [3].

4 – كتاب النوادر في الفقه والمسائل [4].

5 – كتاب الرد على مالك بن أنس [5].

6 – كتاب اختلاف الأمصار [6].

7 – كتاب الأمالي في الفقه [7].

6.2.1 وفاته:

توفى الإمام أبو يوسف – رحمه الله – سنة (182) هـعن تسع وستين سنة ، في مدينة بغداد [8].

---

[1] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م، ص 1581.

[2] حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ص1680.

[3] حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ص46.

[4] اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص225.

[5] ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت: 438هـ)، **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط 2، 1417 هـ - 1997 م، ص286.

[6] ابن النديم، **الفهرست**، ص286.

[7] ابن النديم، **الفهرست**، ص286.

[8] انظر: الصيمري، **أخبار أبيحنيفة وأصحابه** ، ص102. البغدادي،**تاريخ بغداد** ، ج14، ص260.

3.1 التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني:

1.3.1 اسمه ونسبه:

هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولاءً، عند غالب أهل العلم، أصله من قرية من قرى دمشق وقيل من قرية من قرى فلسطين، وقيل أن أصله من الجزيرة.

ويمكن التوفيق بين هذه الأقوال بأن أصله من الجزيرة، وأن والده الذي كان في جند الشام أقام في دمشق وفلسطين ثم ارتحل والده إلى الكوفة؛ للقيام بعمل أسند إليه، وأقام في واسط [1]، وفيها ولد الإمام محمد بن الحسن الشيباني [2].

2.3.1 مولده ونشأته:

ولد محمد بن الحسن سنة (132هـ) بواسط [3]. ونشأ بالكوفة عزيزاً، في بيت ثري فكفي مئونة السعي وراء لقمة العيش، وهذا يجعل القلب خالياً من مشاغل الدنيا.

قال محمد بن الحسن عن نفسه: "ترك لي أبي ثلاثين ألف درهم" [4]. وقد حرص والده على تعليمه منذ صغره فكان يأخذه إلى حلقات أبي حنيفة، ولمَّا بلغ سن التمييز تعلم القرآن، وحفظ منه ما تيسر له وأخذ يحضر دروس اللغة، والرواية [5].

---

[1] والمدينة بناها الحجاج، تقع بين البصرة والكوفة، سميت واسط؛ لتوسطها بين المدينتين. انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج5، ص400.

[2] انظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص120. البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج2، ص172.

[3] انظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص120. البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج2، ص172. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج10، ص167. الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ج2، ص146.

[4] الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ج2، ص155.

[5] الكوثري، **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، مكتبة الخانجي، مصر، ط 1، 1355 هـ، ص 5.

وقال محمد أيضاً : " حملني والدي وأنا ابن عشرة سنة إلى الإمام " [1]. وكــان حضور محمد بن الحسن إلى درس شيخه أبي حنيفة في آخر حياته ، ولازمه حتــى وفاته، وكان من أصغر تلاميذ الإمام أبي حنيفة -رحمه الله – لكنه خــدم مــذهب إمامه أكثر من غيره.

3.3.1 شيوخه وتلاميذه:

طلب محمد بن الحسن العلم صغيراً فسمع الحديث من الثوري ، ولازم أبــا حنيفة ثم أخذ عن أبي يوسف بعده ،ولازم مالكاً ،وأخذ عنه ، كما لقي الأوزاعي [2]، وسمع منه.

قال الشافعي: "سمعت محمداً يقول :أقمت على باب مالك ثــلاث ســنين أو أكثر وسمعت منه سبعمائة حديث ، وكان إذا حدثهم عن مالك امتلأ بيتــه " [3]. وقــد كان محمد مقدماً في العربية والحساب والنحو [4]، وكانت له منزلة رفيعة في كثــرة الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم الحلال والحرام، وكان يعظمه أصحابه جداً[5].

---

[1] الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ج2، ص154.

[2] هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، ينسب إلى الأوزع، وهو بطن من همذان، ولد في بعلبك، ونشأ بالبقاع، ورحلت به أمه إلى بيروت، كان إمام أهل الشام، كثير العلم والفقه، لم يكن بالشام أعلم منه، سمع من الزهري وعطاء، وروى عن الثوري، وأخذ عنه عبــد الله بن المبارك، توفي سنة (157) هــ. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج7، ص488. ابــن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، **الجرح والتعديل**، دار إحيــاء التــراث العربــي، بيروت، ط 1، 1271 هــ 1952 م، ج 1، ص 184.

[3] الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ص 428.

[4] ابن قطلوبغا، قاسم السودوني،**تاج التراجم في طبقات الحنفية** ، تحقيق: محمد خير رمــضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط 1، 1413 هــ - 1992 م، ص54.

[5] الصيمري، **مناقب أبي حنيفة**، ص125.

جلس في مسجد الكوفة للتدريس وهو ابن عشرين سنة [1]، وقد انتهت إلى محمد رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف، وتفقه به أمة، وسمع منه كثيرون.

وممن سمع منه الشافعي وكان يقول عنه : " إني لأعرف الأستاذية عليّ لمالك ثم لمحمد بن الحسن [2].

ويقول كذلك: لقد كتبت عن محمد بن الحسن ، ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق، فالناس كلهم عيال على أهل العراق وأهل العراق عيال على أهل الكوفة ، وأهل الكوفة كلهم عيال على أبي حنيفة " [3]. وممن سمع منه كذلك أبو عبيد القاسم بن سلام [4]، ويحيى بن معين ، ومحمد بن سماعة [5]، وأبو سليمان الجوزجاني [6]، وغيرهم كثير.

4.3.1 مؤلفاته:

قام الإمام محمد بن الحسن بخدمات جليلة تجاه مذهب أبي حنيفة ، ساعدت على نمو المذهب وتطوره ، وانتشاره ومن أهم هذه الأعمال التي قام بها : أنه قام

---

[1] الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ص422.

[2] الصيمري، **مناقب أبي حنيفة**، ص128.

[3] الصيمري، **مناقب أبي حنيفة**، ص129.

[4] هو: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحدث، الثقة، اللغوي، له عدة كتب منها : غريب الحديث، الأموال، الناسخ والمنسوخ، توفي بمكة سنة (224) هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج10، ص490 – 509. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق: د محمود محمد الطناحي د . عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413هـ، ج2، ص153 – 160.

[5] هو: محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال التميمي، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالي، وله كتاب في أدب القاضي، وهو من الحفاظ الثقات، ولي القضاء للمأمون ببغداد، توفي سنة (223) هـ. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج2، ص83.

[6] هو: موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، حدّث عنهما وعن ابن المبارك، وقيل أن المأمون عرض عليه القضاء فامتنع، واعتل بأنه ليس أهلاً لذلك فأعفاه . انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج10، ص194.

برواية فقه شيخيه : (أبي حنيفة وأبي يوسف) وأضاف إليه فروعا كثيرة أخرى ، ثم دونها في مؤلفاته القيمة التي تعد المرجع الأول لمذهب الفقه الحنفي.

وهذه الكتب قسمها العلماء من حيث الثقة إلى قسمين:

القسم الأول: كتب ظاهر الرواية: [1]

وهي عبارة عن ستة كتب على الراجح قام بتصنيفها الإمام محمد بن حسن ، ورويت عنه بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة تصل إلى حد الشهرة والتواتر ، وهي على النحو التالي:

1 – **المبسوط**: ويسمى (الأصل) وهو أكبر وأسبق تصنيفاً لمحمد بن الحسن ، سمي (الأصل)؛ لأن محمداً بن الحسن صنفه أولاً ثم صنف غيره.

تناول فيه الإمام محمد عشرات الألوف من الفروع والمسائل في الحلال والحرام، وقد ألّفه مفرداً ، حيث جمع مسائل كل باب على حده ، ثم جمعت فعرفت بالمبسوط.

والكتاب مطبوع، ولكنه ناقص ، والموجود لا يصل على نصف الأبواب التي يتناولها عادة جمهور فقهاء المذهب الحنفي في مدوناتهم الفقهية [2].

2 – **الجامع الصغير**: وهو ثاني كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي تأليفاً بعد المبسوط، وقد جمع فيه ما رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وتناول فيه أربعين باباً من أبواب الفقه، وحوى ما يقرب من (1532) مسألة.

ولهذا الكتاب أهمية كبرى عند الحنفية ، فقد عدَّ بعضهم حفظ مسائله من الأمور المطلوب توافرها في القاضي، [1] وهو مطبوع.

---

[1] ظاهر الرواية: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب الأوائل : أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن – رحمهم الله – وسميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة، إما متواترة أو مشهورة عنه . انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ - 1992م، ج1، ص69.

[2] انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، ج1، ص561. اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد، **النافع الكبير**، دار عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1406 هـ ، ص22.

3 – **الجامع الكبير:** وهو ثالث كتب ظاهر الرواية، ألفه الإمام محمد بعد الجامع الصغير، وقد وصف بالكبير؛ لأنه من رواية محمد عن أبي حنيفة مباشرة من دون واسطة[2]، وهو يشتمل على أهم أبواب الفقه المعروفة، ومسائله متفاوته في طرحها من حيث الإيجاز والإطناب.

قال ابن شجاع الثلجي [3] – رحمه الله – في مدح هذا الكتاب: " ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير ".[4]

4 – **السير الصغير:** والمقصود بالسير: المغازي، وما يتصل بها من الأمور المتعلقة بالحرب، ويبحث هذا الكتاب عن أحكام المغازي والحرب وقتال المشركين، ويرويه عن أبي حنيفة – رحمه الله -.[5]

5 – **السير الكبير:** هو من آخر كتب الإمام محمد تصنيفاً، وقيل هو آخر كتب ظاهر الرواية الستة[6]، وهو أوسع من السير الصغير، ويبحث في نفس المواضيع مع تفصيل في الأحكام ويرويه عن أبي حنيفة. وتعتبر كتب ظاهر الرواية هي أساس المذهب الحنفي فما ورد فيها من الأقوال والآراء مقدم على غيره مما لم يصرِّح بتصحيحه.

القسم الثاني: كتب غير ظاهر الرواية:[7]

---

[1] انظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج1، ص561. اللكنوي، **النافع الكبير**، ص22.

[2] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص70. اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص163.

[3] هو: محمد بن شجاع الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد، وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، توفي سنة (256) هـ.

[4] الذهبي، محمد بن أحمد، **مناقب أبي حنيفة وصاحبيه**، تحقيق: محمد الكوثري – أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بيروت، ط 1، 1408 هـ، ص53.

[5] انظر: فؤاد سزكين، **تاريخ التراث العربي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1411 هـ، ج3، ص71.

[6] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص70.

[7] انظر: اللكنوي، **النافع الكبير**، ص10. الكوثري، **بلوغ الأماني**، ص64.

وهي الكتب التي رواها محمد بن الحسن ولم ترو عنه بروايات ظاهرة ثابتة ، فهي دون الشهرة والتواتر.

وهذه الكتب هي كل الكتب التي ألفها محمد بن الحسن غير الكتب السابق ذكرها والمعروفة بظاهر الرواية. وهي كثيرة، ومنها:

1 – الكيسانيات.

2 – الرقيات: وهي المسائل التي جمعها محمد بن الحسن حينما كان قاضياً بالرقة، ورواها عنه محمد بن سمّاعة.

3 – الجرجانيات: وهي المسائل التي جمعها محمد بن الحسن بجرجان.

4 – الهارونيات: وهي المسائل التي جمعها محمد بن الحسن في زمن هارون الرشيد.

5 – زيادات الزيادات: وهو استدراك على كتاب " الزيادات " في بعض المسائل.

6 – الكسب: وقد ألَّفه قبيل وفاته ولم يتمكن من إتمامه.

7 – الآثار: ويروي فيه أحاديث مرفوعة، وموقوفة، ومرسلة.

8 – المخارج في الحيل: وذكر فيه بعض المخارج الشرعية الموصلة إلى أمور مشروعة؛ لرفع المشقة عن الإنسان، وتسهيلاً له، ودفعاً للحرج.

9 – الحجة على أهل المدينة : وهو رد على الإمام مالك وغيره من أهل المدينة في مسائل خالفهم فيها، وهو حافل بالمناقشات العلمية.

10 – الموطأ: قد روى فيه كتاب الموطأ للإمام مالك ثم أدمج فيه روايات أخرى لبيان مخالفة مذهبه مع مالك.

5.3.1 وفاته:

توفي محمد بن الحسن سنة " 198 " هـ عن ثمان وخمسين سنة ،في الري [1].

وقد توافق موته مع موت الكسائي في يوم واحد فقال هارون الرشيد : " دفنت اليوم

---

[1] انظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، ص 125 – 133. الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ص 421.

اللغة والفقه جميعا "[1] ولئن توفي فذكره باقٍ في الخالدين ، وعلمه لم ينقطع، فقد تــرك علماً جما ينتفع به المسلمين.[2]

الفصل الثاني

تعريف الحدود لغة واصطلاحاً ، وأدلة مشروعيتها

1.2 تعريف الحدود لغة واصطلاحا:

1.1.2 الحدود لغة:[3] المنع والفصل، ومنه الحداد للبوّاب؛ لمنعه الناس من الدخول.

والحد: هو الحاجز بين الشيئين ،والحد منتهى الشيء،وحددت الرجل : أقمت عليــه الحد.

وحدود العقار: موانع من وقوع الاشتراك ،وأحدّت المعتدة : إذا منعت نفــسها مــن الملاذ والتنعم على ما عرف واللفظ الجامع المانع حد ، لأنه يجمع معــاني الــشيء ويمنع دخول غيره فيه. وحدود الشرع: موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها.

الحدود اصطلاحا: " عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى ".[4]

بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدَّر قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس ، وقــد يكون بغيرهما، وبخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة ، لكنه يجب حقاً للعبد حتى أنه يجري فيه العفو والصلح [1].

---

[1] الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 130.

[2] انظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، ص 129، ابن كثير، **البداية والنهاية** ، ج 10، ص 168.

[3] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 1، ص 160.

[4] انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الــشرائع**، تحقيــق وتعليق: علي عوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هــــ - 1997 م، ج9، ص177. الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب** ، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1418 هــــ - 1998 م، ج 2، ص 161. الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق وتخريج : عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419 هــ - 1998 م، ج 3، ص 82.

2.2 أدلة مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الحدود بالكتاب والسنة، وهي إجمالاً:

أما الكتاب:

فحد الزنى ثبت بقوله تعالى: M + , - . / 0 1 2 4 5

6 7 8 9 : ; < = > ? @ B C D E F G L.[2]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى رتَّب على من يرتكب فاحشة الزنى حــد اً محــدداً لا تغيير فيه وهو الجلد مائة جلدة للذكر والأنثى ، وشدد على عدم ترك الحــد رأفــة بالمحدود ونوَّه على وجوب شهود الحد طائفة من المؤمنين ، مع التغريب عام؛ لمــا روي عن ابن عمر أن النبي r ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغــرب ، وأن عمر ضرب وغرَّب [3]، وهذا لغير المحصن منهما.

وحد شرب الخمر ثبت بقوله تعالى :M ! " # $ % & '

( ) * + , - . / 0 L [4]

وجه الدلالة:

وجْه الدلالة من الآية قوله تعالى : (فاجتنبوه) والأصل في الأمر الوجوب ؛ ولأنه أضافه للشيطان ، ولأنه أضافه للشيطان ، وما كان من عمــل الــشيطان فهــو حرام؛ لقوله تعــالى: M ¥ ¦ § ¨ ª « ¬ ® ¯ L [5]،

---

[1] انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيــب الــشرائع** ، ج9، ص177. الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج 2، ص 161.

[2] سورة النور، آية: 2.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، حديث رقــم : 1438، ج 4 ، ص 44. **وصححه الألباني**، انظر: الألباني، مختصر إرواء الغليل، حديث رقم: 2344، ص 466.

[4] سورة المائدة، آية: 90.

[5] سورة البقرة، آية: 168.

ولأن فيه إثماً زائداً على منفعته، والإثم محرم؛ لقوله تعالى: T S R Q P M
i h g f e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U
.L m l k j "[1][2]

وحد القذف ثبت بقوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d
e f g h i j k m n o p L[3]

وجه الدلالة:

بيَّن الله سبحانه وتعالى أن من يرمي المحصنات في أعراضهن ولم يكن لــه من الشهداء أربعة فإنه يعاقب بعقوبة محددة هي الجلد ثمانين ، وعدم القبول لشهادته مطلقاً.

وحد السرقة ثبت بقوله تعالى: M / 0 1 2 3 4
5 6 7 8 : ; < = L.[4]

وجه الدلالة:

بيَّن الله سبحانه وتعالى أن جزاء من يرتكب جريمة السرقة هو قطــع اليــد عقوبة له محددة لا زيادة فيها أو نقص وذلك للذكر أو الأنثى.

وحد قطَّاع الطريق ثبت بقوله تعالى: M K L M N O P
Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^
_ ` a b d e f g h j k l m n o L.[5]

وجه الدلالة:

---

[1] سورة الأعراف، آية: 33.

[2] ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج 14، ص 298.

[3] سورة النور، أية: 4.

[4] سورة المائدة، آية: 38.

[5] سورة المائدة، آية: 33.

وجه الدلالة في قوله : (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) فهذه عقوبات محددة لمن يقطع الطريق، وذلك بحسب اختلاف ما يقوم به من عمل، من قتل أو أخذ للأموال أو تخويف أو جمع بينها.

ومن السنة:

حد الزنى:

الحد في الزنى نوعان الجلد والتغريب أو الرجم ، فالجلد والتغريب لمن لم يكن محصناً، والرجم للمحصن.

دليل الجلد لغير المحصن ما ورد في الآية الكريمة وهي: M + , -

C B @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 2 1 0 / .

.L G F E D[1]

ودليل التغريب لغير المحصن ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما - أن النبي r ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرَّب.[2]

وأما الرجم لـ لمحصن فبما ثبت بالسنة فيما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني[3] - رضي الله عنهما - قالا: ((جاء أعرابي ، فقال:يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ،فقام خصمه فقال : صدق،اقض بيننا بكتاب الله ،فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً على هذا ،فزنى بامرأته ،فقالوا لي :على ابنك الرجم ، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم ، فقالوا:إنما على ابنك جلد مائة ، وتغريب عام،

---

[1] سورة النور، آية: 2.

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، حديث رقم: 1438، ج 4، ص 44.

[3] هو: زيد بن خالد الجهني، شهد الحديبية، روى 81 حديثا، وتوفي عن 85 سنة. انظر: الزركلي، خير الدين محمود، **الأعلام**، دار العلم، ط 15، 2002 م، ج 3، ص 58.

فقال النبي r : ((لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فـرد عليـك ، وعلى ابنك جلد مائة ،وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس فاغـد علـى امـرأة هـذا، فارجمها »، فغدا عليها أنيس فرجمها)).[1]

وجه الدلالة:

وجه الدلالة في الحديث : قوله r لأنيس t في الحكم بـين المتخاصـمين : (فاغد على امرأة هذا فارجمها)، فدلَّ على أن عقوبة الزاني المحصن هو الرجم.

حد شرب الخمر:

ما رواه أبو هريرة t عن النبي r قال: (("من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ")).[2]

وجه الدلالة:

وجه الدلالة في قوله r : (فاجلدوه)فهو أمر ،والأمر يفيد الوجوب ، فثبت أن حد شرب الخمر الجلد.

حد القذف:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأتـه عنـد النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي r : البينـة، أو حـد فـي ظهرك،فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلـتمس البينـة فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان.[3]

وجه الدلالة:

---

[1] البخاري، محمد بن إ سماعيل، **الجامع الصحيح**، دار الشعب، القاهرة، 1407 هـ - 1987 م، ط1، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى، حديث رقم : 6827، ج 8، ص 167. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل – دار الآفاق الجديدة، بيروت، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1697، ج 3، ص 1324.

[2] أبو داوود، سليمان بن الأشعث،**سنن أبي داوود** ، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الحـدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث رقم: 4487، ج 4، ص 282.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود، حديث رقم: 2671، ج 3، ص 233.

قوله r : (و حد في ظهرك)دليل على أن من قذف شخصاً ولا شهود لـــه أنه يجب عليه حد القذف.

حد السرقة:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها : ((أن قريـــشاً أهمهـــم شـــأن المـــرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم فيها رسول الله r ؟ فقالوا : ومـــن يجتـــرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله r ، فكلمه أسامة t فقال: أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب ،ثم قال :يا أيها الناس إنما ضلَّ من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه،وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، و أيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).[1]

حد قطَّاع الطريق:

ما روي عن أنس t أنه قال : ((قدم رهط من عكل على النبي r كانوا في الصفة،فاجتووا المدينة ، فقالوا :يا رسول الله ،أبغنا رسلا ، فقال: « ما أجد لكـــم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله » فأتوها،فشربوا من ألبانهـــا وأبوالهـــا ، حتـــى صـــحوا وسمنوا،وقتلوا الراعي ،واستاقوا الذود ، فأتى النبي r الصريخ، فبعث الطلب فـــي آثارهم،فما ترجل النهار حتى أتي بهم ،فأمر بمسامير فأحميت ، فكحلهـــم، وقطـــع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة، يستسقون فما سقوا حتى ماتوا)).[2]

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم: 6788، ج 8، ص 160. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحـــدود، بـــاب قطـــع السارق الشريف وغيره، حديث رقم: 1688، ج 3، ص 1315.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**،كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، حديث رقـــم : 4192، ج 5، ص 129. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحـــاربين، بـــاب حكـــم المحـــاربين والمرتدين، حديث رقم: 1671، ج 3، ص 1296.

الفصل الثالث

حد الزنى وحد شرب الخمر وحد القذف

1.3 حد الزنى

1.1.3 تعريف الزنى وحكمه ومشروعية الحد فيه:

لغة: زنى يزني زنى وزناء، بكسرهما: فجر، وهو إتيان المرأة من غير عقد شرعي.[1]

والزنى مقصور لغة أهل الحجاز وبالمد لغة بني تميم ،[2] وقد اخترت في بحثي لغة القصر لغة أهل الحجاز.

اصطلاحا: " وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته ".[3] أو هو: " وطء مكلف طائع مشتهاة، حالاً أو ماضياً، في القبل، بلا شبهة لملك، في دار الإسلام ".[4]

حكم الزنى ومشروعية الحد فيه:

---

[1] انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مؤسسة الرسالة، دار الرسالة، بيروت، ط 8، 1426 هـ - 2005، ص 1292. إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة، القاهرة، ج 1، ص 403.

[2] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 14، ص 359.

[3] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 79.

[4] الزيلعي، عثمان بن علي **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420، ج 3، ص 164.

الزنى حرَّمه الله تعالى تحريماً لا هوادة فيه ، وجعله من الكبائر حتـــى قرنـــه تعالى بالشرك وقتل النفس ،فقال تعالى: M ! " # $% & ' ( ) (
* + , - . / 0 1 3 4 5 6 7 8 9 : ;
< = > ? @ A L[1]

وقد جعل سبحانه وتعالى الحد فيه مائة جلده لغير المحصن ، ونهى عن الرأفة فيها،وأمر بشهود طائفة من المؤمنين لعقابه ليحصل لهم الاتعاض والاعتبار ، فقال تعالى: M + , - . / 0 1 2 4 5 6 7 8 9 : ; < ; =
> ? @ B C D E F G L.[2]

ومن السنة:

ما روي عن عبد الله بن مسعود t أنه قال: ((سُئل رسول الله r ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : " أن تدعو لله نداً وهو خلقك " قال:ثم أي ؟ قـــال : " أن تقتـــل ولدك مخافة أن يطعم معك " قال:ثم أي ؟ قال : " أن تزاني حليلة جارك " فأنزل الله عز وجل تصديقها: M ! " # $% & ' ( ) (* + , - .
/ 0 1 3 4 5 6 7 8 L.[3][4]

ولم يكتف الشارع الحكيم بالجلد فقط ، بل شرع في حقه الرجم، وذلـــك لمـــن كان محصناً، وذلك بما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالا: ((جاء أعرابي ، فقال:يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقـــال : صدق،اقض بيننا بكتاب الله ،فقال الأعرابي:إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنـــى بامرأته،فقالوا لي :على ابنك ا لرجم،ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليـــدة ، ثـــم

---

[1] سورة الفرقان، آية: 68 – 69.

[2] سورة النور، آية: 2.

[3] سورة الفرقان، آية: 68.

[4] البخاري، **الجامع الصحيح**،كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى : (والذين لا يدعون مـــع الله إلهاً آخر..) حديث رقم : 4761، ج 6، ص 109. مسلم، **صحيح مسلم**، كتـــاب الإيمـــان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، حديث رقم: 86، ج 1، ص 91.

سألت أهل العلم ، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة ،وتغريب عام ، فقال النبي r : « لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا ، فارجمها »، فغدا عليها أنيس فرجمها)).[1]

2.1.3 المسائل في حد الزنى:

1.2.1.3: لو نكح إحدى محارمه فوطئها، فهل يجب عليه الحد.

إذا عقد مكلف على إحدى محارمه سواءً كانت من النسب كأمه ، أو أخته، أو ابنته، أو من الرضاع كأمه من الرضاع أو أخته من الرضاع ، أو من الصهر كأم زوجته.

فإذا حصل بينهما وطء بعد هذا النكاح فلا يخلو الحال من أمرين هما:

1 – أن يكون كلاهما أو أحدهما جاهلاً بالتحريم أو جاهلاً بصلة القرابة المُحَرِّمة ، وكان حالهما يمكِّن من تصديقهما كأن يكونا عائشين في صحراء أو أحدهما ، أو عائشاً بالغربة بعيداً عن بلاد المسلمين، أو كان حديث عهد بإسلام.

2 – أن يكون كلاهما أو أحدهما عالماً بالتحريم كمن نشأ بين المسلمين ، فإن ادَّعى الجهل فلا يقبل قوله لأن" تحريم الزنى لا يخفى على من هو كذلك ، فقد عُلم كذبه ".[2]

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن من نكح إحدى محارمه وكان جاهلاً بالتحريم أو جاهلاً بصلة القرابة وأمكن الحال من تصديقه ، فلا حد على الجاهل

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى، حديث رقم : 6827، ج 8، ص 167. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1697، ج 3، ص 1324.

[2] ابن قدامة، محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 5، ج 12، ص 345.

منهما ما روي عن عمر ، وعثمان، وعلي، y قولهم: (لا حد إلا على من علمه)[1]، وبهذا قال عامة أهل العلم.[2]

واختلفوا في من كان عالماً بالتحريم، وكان قد نشأ بين المسلمين، هل يقام عليه الحد أو لا.

سبب الخلاف:

أن الشبهة عند الحنفية نوعان:

1 - شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه. (خطأ سببه شبهة في ذات الفعل)

2 – شبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية. (خطأ سببه شبهة في حكم الفعل)

فالأُولَى تتحقق في حق من اشتبه عليه فعله ؛ لأن معناه أن يظن غير الدليل دليلاً، والثانية تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ، ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده، والحد يسقط بالنوعين.

فمن قال أن العقد على ذات الرحم شبهة تدرأ الحد قال : لا يجب عليه الحد، ومن قال أن الشبهة غير متحققة قال : يجب عليه الحد ، وأبو حنيفة يرى أن الشبهة تثبت بالعقد، وإن كان متفقاً على تحريمه وإن كان عالماً به ، وعند الصاحبين لا تثبت الشبهة بالعقد إذا علم بتحريمه.[3]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

---

[1] انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، ج 8، ص 238. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، باب لا حد إلا على من علمه، حديث رقم : 13642 – 13645، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403، ج 7، ص 402 – 404. **وضعفه الشيخ الألباني** . انظر: الألباني، **مختصر إرواء الغليل** ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985 م، حديث رقم: 2314، ج 7، ص 342.

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 345.

[3] انظر: العيني، محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية** ، تصحيح: ناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1400 هـ - 1980 م، ج 5، ص 392 - 396.

ذهب أبو حنيفة إلى أن الناكح لمحارمه لا يجب عليه الحد ، سواءً كان عالماً بالحرمة أو لا، ولكن إن كان عالماً بها فإنه يوجع ضرباً عقوبة وتعزيراً لا حداً.[1]

القول الثاني: قول الصاحبين

ذهب الصاحبان إلى أن الناكح لمحارمه العالم بالتحريم يجب عليه الحد.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت :قال رسول الله r : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل))، ثلاث مرات ((فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)).[3]

---

[1] الحلبي، إبراهيم بن محمد، **ملتقى الأبحر**، تحقيق: وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1409 هـ - 1989 م، ج 1، ص 333. داماد أفندي، عبدالله بن محمد، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 595. المرغيناني، علي بن أبي بكر،**الهداية شرح بداية المبتدي** ، تصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2، ص 346. السمرقندي، علاء الدين محمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 138.

[2] الميداني،**اللباب في شرح الكتاب** ، ج 3، ص 169. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص 95. الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 9، ص 190. السمرقندي، أبي الليث، **مختلف الرواية**، تحقيق: عبد الرحمن الفرج، مكتبة الرشد، الرياض، ج 3، ص 1191. السمرقندي، أبي القاسم محمد الحسني، **الفقه النافع**، تحقيق:إبراهيم العبود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، ج 3، ص 794. طهمار، عبد الحميد محمود،**الفقه الحنفي في ثوبه الجديد** ، دار القلم، دمشق – الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، ج 3، ص 260.

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث،**سنن أبي داود** ، كتاب النكاح، باب في الولي،حديث رقم : 2083، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، ج 2، ص 229. البيهقي، **السنن الكبرى**،كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم : 13598، ج 7، ص

وجه الاستدلال:

أنه r حكم ببطلان النكاح ،وأوجب المهر ،وأسقط الحد به ، فـدلَّ علـى أن صورة العقد مسقطة للحد، وإن كان باطلا شرعا.[1]

الدليل الثاني:

أن عمر وعلي - رضي الله عنهما - اختلفا في المعتدة إذا تزوجت بـزوج آخر ودخل بها الزوج ، فقال علي t : المهر لها ، وقال عمر t :لبيت المال ، وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد.[2]

وجه الدلالة:

أنه لم يوجب فيه الحد ؛لبطلان النكاح ،فسقوط ا لحد في نكاح المحارم مثلـه تماما.

الدليل الثالث:

أن لفظ النكاح من الناكح لمحارمه قد صدر بلفظه من أهله وفي محله. فالدليل على أن لفظ النكاح صدر من أهله كونه مضافاً إلى محله فيمنـع وجـوب الحـد ، كالنكاح بغير شهود ونكاح المتعة ونحو ذلك ، ولا شك فـي وجـود لفـظ النكـاح والأهلية.

والدليل على المحلية : أن محل النكاح هو الأنثى من بنات سـيدنا آدم عليـه الصلاة والسلام دلَّ على ذلك عدد من النصوص هي:

d b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T M 8 7

[1]L r q p o n l k j i h g f e

168.**وصححه الشيخ الألباني** . انظر: **صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، المكتب الإسلامي، بيروت، حديث رقم: 2705، ج 1، ص 526.

[1] انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، ج 9، ص 86.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 86.

وقولـــه: M Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f h i j k l m n L.[2] وقوله: M ! " # $ % & L.[3] فجعل سبحانه وتعالى النساء علـــى العمـــوم والإطـــلاق محـــل النكـــاح والزوجية، ونكاح المحارم يدخل في ذلك.[4]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

عموم الآيات والأخبار الدالة على وجوب الحد على الزاني ، منها:قوله تعالى في الحد على البكر: M + , - . / 0 1 2 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ B C D E F G L.[5]

وجه الدلالة:

أن الناكح لمحارمه نكاحه باطل مجمع على بطلانه ، فيكـــون نكاحـــه زنـــى موجب للحد.[6]

الدليل الثاني:

أن العقد على المحارم عقدٌ لم يصادف محله ؛ لأن محله الحل، والشرع أخرج المحارم من محلية النكاح ، فتكون من المحرمات، والدليل على ذلك قوله تعـــالى: M @ A B C D E F G H I J L M N O P Q R L[7]، والفاحشة اسم الزنى.[8]

---

[1] سورة النساء، آية: 3.

[2] سورة الروم، آية: 21.

[3] سورة النجم، آية: 45.

[4] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 192.

[5] سورة النور، آية: 2.

[6] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 192.

[7] سورة المائدة، آية: 2.

[8] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 192.

الدليل الثالث:

أنّ محل العقد ليس هو المرأة عموماً ،وإنما محله الحل ، ولا حل في نكـــاح المحارم، فلا شبهة حينئذ ".[1] وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح؛ لأمور منها:

أ – قوة أدلة الصاحبين وضعف أدلة الإمام.

ب -أن حرمة نكاح المحارم ثا بتة بقوله تعـــالى : M@ A B C D
E F GH I J L M N O P Q R L.[2]

ج - أن عدم إقامة الحد على الناكح لمحارمــه لــشبهة العقــد وســيلة لارتكـــاب المحرمات،وظهور الفواحش ، والتخفيف على الفاعل وخصوصاً من أصحاب النفوس الضعيفة.

د -أن الذي عليه الفتوى فـ ي المذهب الحنفي هو قول الصاحبين [3]، وهو قول أكثر أهل العلم [4]، منهم جابر بن زيد [5]، ومالك [6]، والشافعي [1]، وأبو أيوب [2].

---

[1] الوادعي، سعيد بن مسفر،**أثر الشبهات في درء الحدود** ، مكتبة التوبة، الرياض ، ط 1، 1418 هـــ - 1998 م، ص 173.

[2] سورة المائدة، آية: 2.

[3] انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير** ، دار الفكـــر، بيـــروت، ج 4، ص 149.

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 341.

[5] هو: أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحـــسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس ،وروي عن ابن عباس أنـــه قـــال : تـــسألوني وفيكم جابر بن زيد ،وعن عمرو بن دينار قال : ما رأيت أحدا أعلم من أبي الشعثاء، تـــوفي سنة ثلاث وتسعين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 4 ، ص 481 - 483.

[6] هو :مالك بن أنس بـ ن مالك الأصبحي، الفقيه، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، ولد ســـنة ثلاث وتسعين، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وله إحـــدى وعـــشرون سنة، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، رضي الله عنه انظر : الذهبي، **سير أعلام النـــبلاء**، ج 8، ص 55 - 58. ابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان**، ج 4، ص 137.

- **عقوبة الناكح لمحارمه -:**

وقد اختلف العلماء في عقوبة الناكح لمحارمه بين إقامة حد الزنى عليـــه ، أو أنه يقتل على كل حال، على قولين، أوردهما لأهميتها ولصلتها بالمسألة.

الاتجاه الأول:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن حدَّه حد الزاني.[3]

وأصحاب هذا الاتجاه هم: الحسن، ومالك، والشافعي.

الاتجاه الثاني:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه يقتل بكل حال.[4]

وأصحاب هذا الاتجاه هم [5]: الصاحبان " أبو يوسف ومحمد "، وجابر بن زيد، وأبو أيوب، وهو رواية عن أحمد [6].

دليل الاتجاه الأول: (القائلون أن حدَّهُ حد الزاني)

---

[1] هو: محمد بن إدريس بن العباس، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، نسيب رسول الله r وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلـــب، نـــشأ بمكة، حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، ولد سنة خمسين ومـ ائة بغزة، وتـــوفي ســـنة أربـــع ومائتين. انظر: الذهبي**سير أعلام النـــبلاء** ، ج10، ص 5 - 6. ابـــن خلكـــان، **وفيـــات الأعيان**، ج 4، ص 163- 165.

[2] هو: خالد بن زيد بن كليب الخزرجي، خصه النبي r بالنزول عليه في بني النجـــار، إلـــى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، توفي بأرض الروم ودفـ ن فيهـــا ســـنة خمـــسين . انظـــر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج2، ص402- 405. ابن حجر، أحمـــد بـــن علـــي، **تهـــذيب التهذيب**، دائرة المعارف، الهند، 1326 هـــ، ج 3، ص91.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 341.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 341.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 342.

[6] هو: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأعلام، دعي إلى القـــول بخلق القرآن أيام المعتصم فلم يجب، فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع. تـــوفي ســـنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد . انظر: الذهبي،**سير أعلام النبلاء** ، ج11، ص177- 180. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج1، ص64- 65.

استدلوا بعموم الآية الدالة على حد الزنى وهي قولــه تعــالى :M + ,

B @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 2 1 0 / . -

C D E F G L.[1]

وجه الدلالة:

أن الناكح لمحارمه نكاحه باطل مجمع على بطلانه ، فيكون نكاحه زنى موجباً للحد.

أدلة الاتجاه الثاني: (القائلون أنه يقتل بكل حال)

استدلوا بعدة أدلة هي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس[2] t قال: قال r : ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه)).[3]

الدليل الثاني:

عن البراء بن عازب [4] t قال: ((بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركبٌ أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي r أتــوا

---

[1] سورة النور، آية: 2.

[2] هو: عبد اللَّه بن العباس، ابن عم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلّم، ولد بمكة قبــل عــام الهجرة بثلاث سنين، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بريقه، ورأى جبريــل عنــد النبي صلى الله عليه وسلم، ومات بالطائف سنة ثمـان وستين. انظر: البغوي، عبــد الله بــن محمد، **معجم الصحابة**، تحقيق: محمد الجنكي، دار البيان، الكويــت، ط 1، 1421 هـــ - 2000 م، ج 3، ص 482.

[3] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني،**سنن ابن ماجه** ، مؤسسة الرسالة، دمشق – بيروت، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، حــديث رقــم : 2564، ج 3، ص 596. البيهقي، **السنن الكبرى**كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محــرم لــه، حــديث رقــم : 17512، ج 8، ص 237.**وضعفه الشيخ الألباني** . انظر: الألباني،**مختصر إرواء الغليل** ، حديث رقم: 2352، ص 468.

[4] هو: البراء بن عازب الأنصاريّ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم، واستصغره يوم بدر هــو ومعه ابن عمر، شهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد مع علي الجمل وصــفّين، وقتــال

قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنـــه أعــرس بـــامرأة أبيه)).[1]

الدليل الثالث:

وعن البراء بن عازب t قال: ((لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريـد قال بعثني رسول الله r إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقــه وآخــذ ماله)).[2]

الدليل الرابع:

أن أحاديث القتل أخص مما ورد في حد الزنى، فتقدم على غيرها.[3]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح، لأمور منها:

أ لقوة الأدلة التي استدلاَّ بها ، وتضافرها، وعدم تعارضها مع عمــوم أدلــة حــد الزنى، وخصوصيتها، والخاص مقدَّم على العام.

ب أن العالِم بالتحريم المُستَحِل للعقد يعاقب بالقتل وليس ذلك حداً بــل سياســة ، وذلك لشناعة فعله وعظم جرمه.

2.2.1.3 لو نكح امرأة لا يحل له نكاحها من غير ذوات المحارم فوطئها، فهل يجب عليه الحد.

الخوارج، توفي سنة اثنتين وسبعين . انظر: ابن حجر **الإصابة في تمييــز الــصحابة** ، ج1، ص411.

[1] أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود** ، تحقيــق محمــد محيــي الــدين، المكتبــة العصرية، صيدا، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، حــديث رقــم : 4458 ج 4، ص 267. **وصححه الشيخ الألباني** . انظر، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منــار السبيل**، ج 8، ص 121

[2] أبو داوود، **سنن أبي داوود** كتاب الحدود، باب في الرجل يزنـــي بحريمـــه، حــديث رقــم : 4459، ج 4، ص267. **وصححه الشيخ الألباني** . انظر: الألباني **مختصر إرواء الغليــل** ، ج 1، ص 467.

[3] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 343.

إذا وطئ شخص في نكاح مجمع على بطلانه امرأة لا يحل له نكاحها من غير ذوات محارمه بأن نكح خامسة ،أو ذات زوج ،أو معتدة ،أو مرتدة ، أو مطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زوجاً غيره ونحوهن فلا يخلو حالهما من أحد أمرين:

1 –أن يكون كلاهما أو أحدهما جاهلاً بالتحريم ، أو جاهلاً بصلة القرابة المُحَرِّمة، وكان حالهما يمكِّن من تصديقهما كأن يكونا عائشين في صحراء أو أحدهما ، أو عائشاً بالغربة بعيداً عن بلاد المسلمين أو كان حديث عهد بإسلام ، وادَّعى الجهل.

2 – أن يكون كلاهما أو أحدهما عالماً بالتحريم، كمن نشأ بين المسلمين.

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن من نكح امرأة لا يحل له نكاحها من غير محارمه، جاهلاً بالتحريم فلا يجب عليه الحد متى أمكن تصديقه فيقبل قوله ؛ " لأن عمر t قَبِلَ قول مدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة، ولأن مثل هذا يُجهل كثيرا "[1]، واختلفوا في العالم بالتحريم هل يقام عليه الحد أو لا على قولين.[2]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

---

[1] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 345 .

[2] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص95. داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص595. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 346. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 9، ص 190. السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج 3، ص 1191. السمرقندي، **الفقه النافع** ، ج 3، ص 794. طهمار، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**، ج 3، ص 260.

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن من نكح امرأة لا يحل له نكاحها من غير محارمه لا يجب عليه الحد سواء كان عالماً با لحرمة أو لا ، ولكن إن كان عالماً به يوجع بالضرب عقوبة تعزيراً لا حدا.[1]

القول الثاني: قول الصاحبين

اختلفت كتب المذهب الحنفي في النقل لمذهب الصاحبين : أبي يوسف، ومحمد في حكم من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها ، وكانت من غير ذوات المحارم إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مذهبهما لا يختلف عن مذهبهما في النكاح المجمع على بطلانه من ذوات المحارم ، وأنه يجب عندهما الحد في كل نكاح مجمع على بطلانه سواء كان النكاح من ذوات المحارم كأمه ، وأخته، أو من غير ذوات المحارم كالخامسة، أو أخت امرأته.

ومن ذلك ما نقله الإمام الكاساني [2] في كتابه بدائع الصنائع حيث قال:

" وكذلك إذا نكح محارمه أو الخامسة أو أخت امرأته فوطئها - لا حد عليه عند أبي حنيفة وإن علم بالحرمة ، وعليه التعزير، وعندهما والشافعي - رحمهم الله تعالى - عليه الحد ".[3]

ويقول:و"الأصل عند أبي حنيفة عليه الرحمة أن النكاح إذا وجد من الأهل مضافاً إلى محل قابل لمقاصد النكاح -يمنع وجوب الحد ، سواء كان حلالاً أو

---

[1] انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة محمد صبح، القاهرة ، ص 91. الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 333. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 138. الميداني، **اللباب شرح الكتاب**، ج 3، ص169.

[2] هوأبو بكر بن مسعود الكاساني، علاء الدين الحنفي، ملك العلماء، صنف البدائع الكتاب الجليل وكان مهراً لزوجته ابنة شيخه علاء الدين السمرقندي، توفي سنة خمسمائة وسبع وثمانين. انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد**الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، ج 2، ص 244

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 190.

حراماً، وسواء كان التحريم مختلفا فيه أو مجمعاً عليه، وسواءً ظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة، والأصل عندهما أن النكاح إذا كان محرماً على التأبيد أو كان تحريمه مجمعاً عليه يجب الحد، وإن لم يكن محرماً على التأبيد أو كان تحريمه مختلفا فيه لا يجب عليه ".[1]

وكذلك ما ذكره المرغيناني[2] في كتابه الهداية شرح بداية المبتدي حيث قال:

" ومن نكح امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله ولكن يوجع عقوبة إذا كان عالماً بذلك وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عليه الحد إذا كان عالماً بذلك لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو ".[3]

الاتجاه الثاني:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مذهبهما هو عدم إقامة الحد على من نكح امرأة لا يحل له نكاحها، وكانت من غير محارمه.

وممن ذكر ذلك الإمام السرخسي[4] في كتابه المبسوط حيث قال:

"رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه، سواء كان عالما بذلك أو غير عالم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولكنه يوجع عقوبة إذا كان عالماً بذلك وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا كان عالماً بذلك

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 190.

[2] هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، شيخ الإسلام، أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم، صاحب الهداية وكتاب البداية، توفي سنة خمسمائة وثلاث وتسعين. انظر: ابن قطلوبغا، قاسم، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ط 1، 1413 هـ، 1992 م، ج 2، ص 17. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج 1، ص 383.

[3] المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 341.

[4] هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، أملى كتابه المبسوط وهو في السجن من حفظه، ولد سنة أربع وثمانين وأربعمائة، وتوفي بدمشق سنة سبع وستين وخمسمائة. انظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ج 2، ص 44 - 46. القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج 1، ص 120.

فعليه الحد في ذوات المحارم ، وكل امرأة إذا كانت ذات زوج أو محرمة عليه على التأبيد ".[1]

يدل هذا على أنها لو كانت من غير ذوات المحارم ولم تكن مؤبدة التحريم ، ولم تكن ذات زوج بأن كانت خامسة،أو مطلقته ثلاثاً قبل أن تنكح زوجا غيره، أو كانت أخت زوجته، فإنه لا يحد عندهما.

والذي يظهر بعد ذكر هذين الاتجاهين أن الاتجاه الأول هو الصحيح منهمـا وهو ما ذهب إليه الكاساني ،و المرغيناني ؛ لأن قولهم يتفق تماماً مع مذهب الحنفية في تقسيمهم للشبهة، وإمكانية درئها للحد.

فالحنفية متفقون على أن المسقط للحد عند أبي حنيفة في هذا النكاح إنما هـو شبهة العقد المتولدة من العقد الباطل على ذوات المحارم، والمحرمات بالإجماع.

ومعلوم أن شبهة العقد يأخذ بها الإمام أبو حنيفة ،خلافاً للصاحبين ، اللذين لا يأخذان بشبهة العقد، والتي هي سبب إسقاط الحد في النكاح المجمع على بطلانه.

الأدلة:

دليل القول الأول: قول أبي حنيفة

أن المسقط للحد هو شبهة العقد ،حيث أن العقد إذا صادف محله ، وهي المرأة القابلة للإنجاب والسكنى من بنات آدم عموماً ،وكان العقد صادراً من أهله ،فلا حد ؛ لأن العقد إذا لم يكن يفيد الحل حقيقة، فلا أقل من أن يورث شبهة مسقطة للحد.[2]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

قوله r : ((ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم)).[3]

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 85.

[2] انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 95.

[3] هذا الحديث **ضعَّفه الشيخ الألباني** في: **ضعيف الجامع الصغير وزيادتـه**، حديث رقم: 1271، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1408 هـ - 1988 م، ج 1، ص 37، لكنه روي عن

وجه الاستدلال:

أن الحدود تدرأ بالشبهات، ونكاح المحارم لا يعد شبهة.

الدليل الثاني:

ما أثر عن عمر أنه عندما رفعت إليه المرأة التي تزوجت فـــي عـــدتها، فسألهما هل علمتما بالتحريم ؟ فقالا: لا، فأخبرهما أنهما لو علما بالتحريم لرجمهما.[1]

وجه الاستدلال:

أن بطلان العقد ليس له أثر في إسقاط الحد عنهما لو كانا عالمين بـــالتحريم ، إنما الذي أسقط عنهما الحد هو جهلهما.

الدليل الثالث:

أنه وطء محرم بالإجماع ، في غيرملك ولا شبهة ملك ، أشبه ما لو وطأهـــا قبل العقد.[2]

عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة في درء الحدود بالشبهات، انظر : البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغير للبيهقي**كتاب الحدود، باب الزنى، حديث رقـــم : 2590، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتـــشي، ط 1، 1410 هـــــ - 1989 م، ج 3، 302.

[1] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي**الكتاب المصنف في الحديث والآثار** ، تحقيق: كمـــال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هــ. ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا ؟، ج 4، ص 319، **ونصه:** (قضى عمر في امرأة تزوجـــت فـــي عـــدتها أن يفرق بينهما ما عاشا، ويجعل صداقها في بيت المال، وقال كان نكاحها حرامـــا، فـــصداقها حراما، وقضى فيها على أن يفرق بينهما، وتوفي عدة ما بقي من الـــزوج الأول، ثـــم تعتـــد ثلاثة قروء، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك).

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 342، الكاساني، **بدائع الصنائعفي ترتيب الشرائع** ، ج 9، ص 192. ابن الهمام،**شرح فتح القدير** ، ج 4، ص 147. المرغيناني، **الهداية شـــرح بداية المبتدي**، ج 2، ص147. السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 86.

وبعد عرض الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح، لأمور منها:

أ قوة الأدلة التي استدلوا بها وضعف أدلة القول الأول ، وأدلة الصاحبين خاصة والخاص مقدم على العام.

ب - أن العقد في أصله باطل، والباطل لا ينبني عليه شيء.

ج - أن هذا القول هو ما ذهب إليه أكثر العلماء.[1]

3.2.1.3 لو أُكرِهَ شخصٌ على الزنى وزنى، فهل يقام عليه الحد.

تعريف الإكراه:

لغة: " المشقة ".[2]

شرعا: " فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه ".[3]

واتفق عامة أهل العلم [4]على أن المرأة إذا أكرهت على الزنى فإنـــه لا حـــد عليها، روي ذلك عن عمر، والزهري[5]، وقتادة،

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الـدقائق**، ضـبط وتخـريج : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيـروت، لبنـان، ط 1، 1418ه – 1997م، ج 5، ص 17.

[1] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 341.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5، 1420 هـ - 1999م، مادة : ك ر هـــ، ج 1، ص 269.

[3] الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، دار الفكـر، بيـروت، 1386 هـ، ج 6، ص 128.

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 347.

[5] هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بـن شـهاب الزهـري، أحـد الفقهـاء والمحدثين، والأعلام التابعين، ولد سنة إحدى وخمسين للهجرة، وتوفي سنة أربع وعـشرين

والثوري[1]، والشافعي، ولا يعلم فيه مخالفاً [2]؛لقوله تعالى : m l k j i M
.[3] L w v u t s r q p o n

ولقوله r : ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [4]،

ولما روي أنه أتيَ لعمرُ t بامرأة قد زنت ، فقالت:إني كنت نائمـــة ، فلـــم أستيقظ إلا ورجل قد جثم عليَّ، فخلَّى سبيلها،

ولم يضربها [5]، ولأن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن السلطان إذا أَكْرَهَ الرجلَ على الزنى فإنه لا حد عليه، واختلفوا فيما لو أكرهه غير السلطان، هل يحد أو لا.[6]

ومائة للهجرة. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد البصري، **الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم** ، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 2، 1408 هـ، ج 157، 185. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج 1، ص 178.

[1] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة سبع وتسعين، ولد سنة مائة، وتوفي سنة سبع وستين ومائة . انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 7، ص230. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، 1970 م، ص85.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 347.

[3] سورة البقرة، آية: 173.

[4] ابن ماجه،**سنن ابن ماجه** ، كتابالطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم : 2043، ج 3، ص 199.**وصححه الشيخ الألباني** . انظر: الألباني،**مختصر إرواء الغليل**، حديث رقم : 2538، ج 1، ص 505.

[5] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهه، ج 8، ص 235، 236. **وصححه الألباني**. انظر: الألباني،**مختصر إرواء الغليل** ، حديث: 2312، ج 1، ص 460.

[6] المرغيناني،**الهداية شرح بداية المبتدي** ، ج 2، ص 348. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 596. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 31.

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الرجل إذا أكرهه غير السلطان على الزنى فإنه يحد.[1]

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أن الرجل إذا أُكْرِهَ على الزنى فإنه لا يُحد ، سواءً أكرهه السلطان أو غيره.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

أن الإكراه لا يكون إلاَّ من السلطان ولا يكون من غيره ؛ لأن الإكراه من غيره غير متصور ولا يدوم إلا نادراً ؛لتمكُّن المُكرَه من الاستغاثة بالسلطان أو بجماعة المسلمين والنادر لا حكم له ،فلا يسقط الحد ،بخلاف السلطان ؛ فإنه لا يمكنه الاستغاثة بغيره عليه.[3]

الدليل الثاني:

أن المرأة تكره مادام وظيفتها التمكين أما الرجل فلا يكره مادام ينتشر ؛ لأن الانتشار دليل الطواعية.[4]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

---

[1] المرغيناني،**الهداية شرح بداية المبتدي** ، ج 2، ص 348. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 596. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 31.

[2] المرغيناني،**الهداية شرح بداية المبتدي** ، ج 2، ص 348. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 596. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 31.

[3] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 31. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 348.

[4] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 11، ص 471.

L ¬ « ª © ¨ §M 8 7 .[1]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى بيَّنَ أن الإنسان لا يكلف إلا بما يطيق ، وإقامة الحد على المُكرَه تكليف له بما لا يطيق، فلا حد على المُكرَه.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس t عن النبي r أنه قال: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).[2]

وجه الدلالة:

أن النبي r بيَّنَ أن المُكرَه لا يترتب عليه إثم إذا أُكرِهَ على أَمرٍ مُحرَّم ، فإذا ارتفع عنه الإثم فعدمُ إقامة الحد عليه من باب أولى.

الدليل الثالث:

قوله r : ((ادرءوا الحدود بالشبهات)).[3]

وجه الدلالة:

أن الإكراه من أعظم الشبهات فيمنع الحد على الرجل، كما لو كانت امرأة.

الدليل الرابع:

ما روي عن ابن عمر t [4] ، أن عمر t أتي بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء.[5]

---

[1] سورة البقرة، آية: 286.

[2] سبق تخريجه، ص51.

[3] سبق تخريجه، ص49.

[4] هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله r ، توفي سنة أربع وسبعين. انظر: البيهقي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، ج 3، ص 951. ابن الأثير، **أسد الغابة في تمييز الصحابة**، ج 3، ص 336.

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**، كتاب الحدود، باب في المستكرهة، حديث رقم: 29012، ج 9، ص 550.

الدليل الخامس:

ما روي عن أبي عبد الرحمن السلمي [1] t أنه قال: أتى عمر بن الخطاب t بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها ، فقال علي t : هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل.[2]

الدليل السادس:

أن الحدود تدرأ بالشبهات ،والإكراه شبهه فيمنع الحد ، كما لو كان المُكرَه امرأة.

ولأن الإكراه إن كان بالتخويف أو بما يفوِّت الحياة ، فيكون الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه أيضا.[3]

الدليل السابع:

أنّ الإكراه قد يتحقق من غير السلطان ؛ كون المُؤَثر فيه خوف الهلاك، وأنه يتحقق من غير السلطان ".[4]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح؛ لأمور منها:

أ أن الإكراه يتساوى فيه الرجل والمرأة ، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب على الرجل.

---

[1] هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، مقرئ الكوفة، قرأ القرآن، وجوده، ومهر فيه، ثقة كثير الحديث، توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل : أربع وسبعين. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 6، ص 212 – 217. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 4، ص 267 – 272.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهه، حديث رقم، 17506، ج 8، ص 236.**وصححه الشيخ الألباني** ، انظر: الألباني، **مختصر إرواء الغليل**، حديث رقم: 2313، ج 1، 460.

[3] البخاري، محمود بن أحمد **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ، تحقيق: عبد الكريم الجنيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424 هـ - 2004 م، ج 6، ص 443.

[4] ابن نجيم **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج 5، ص 31. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 348.

ب - أن الانتشار لا يكون دليلاً على الطواعية، إنما هو دليل الفحولية.

ج –أن اختلاف الأئمة إنما هو اختلاف الحال ، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، وفي زمنهما ظهرت القوة لكل متغلب.[1]

4.2.1.3 لو أتى امرأة أجنبية في دبرها، أو أتى الذكر في دبره فهل يحد.

تعريف عمل قوم لوط:

لغة: يقال: لاط الرجل و لاوط، أي عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط.[2]

اصطلاحاً: " وَطئُ الذكرِ في دبره ".[3]

وعمل قوم لوط جريمة لا يرتكبها إلا أراذل القوم وفسقتهم.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم عمل قوم لوط [4]، وذمَّه الله تعالى وعاب من فعله، وذمَّه رسوله r، 7 8 M ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ½ ¾ ¿ À Á L.[5]

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما - أن رسول الله r قال: ((لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ، لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط)).[6]

---

[1] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 31.

[2] إبراهيم الزيات، **المعجم الوسيط**، باب اللام، ج 2، ص 846.

[3] محمد قلعجي – حامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، باب اللام، ج 1، ص 394.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 348.

[5] سورة الأعراف، آية: 80 - 81.

[6] النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ - 2001م، كتاب الحدود، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، حديث رقم : 7297، ج 6، ص 485. البيهقي، **السنن الكبرى**، باب ما جاء في تحريم اللواط، حديث رقم : 17017، ج 8، ص 402. **وصححه الألباني**. انظر: الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، ط 5، حديث رقم: 2516، ج 2، ص 334.

عقوبة من عَمِل عَمَلَ قوم لوط:

إذا كان العلماء قد اتفقوا على تحريم عمل قوم لوط وبشاعة فعله ، فقد اختلف أبو حنيفة وصاحباه في عقوبة هذا الفعل على ما يأتي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الإمام أبو حنيفة وصاحباه على أن الرجل إذا أتى امرأته في الدبر فإنـــه لا يحد حد الزنى لأن المرأة محل للوطء فـــي الجملـــة ،وإنمـــا يعـــزَّر لارتكابـــه المحظور[1]؛لأن من الناس من يستحله بقوله تعـــالى : M ; > < = ?> @ A B C D E L،[2] وقوله: M ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ ¦ » ¼ ¦ ¾ ¿ À Á Â ¦ Ä Å Æ L.[3]

واختلفوا في الحكم إذا أتى الرجل امرأة أجنبية في الدبر أو أتى الـــذكر فـــي الدبر على قولين.[4]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العقوبة المقدَّرة في من عمِل عمَل لـــوط هـــي التعزير والتأديب للجاني بقدر ما يراه الإمام من المصلحة من سجن ونحوه ، وأنه لا حد فيه وإن كان حراما؛ لأنه ليس بمحل للوطء، أشبه غير الفرج.[5]

وقال في قول آخر:

---

[1] انظر: البابرتي،**العناية شرح الهداية** ، ج 3، ص. داماد أفندي، **مجمع الأنهر شـــرح ملتقـــى الأبحر**، ج 1، ص 595.

[2] سورة المؤمنون، آية: 6.

[3] سورة البقرة، آية: 223.

[4] الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 333. المرغيناني، **بداية المبتدي**، ص 91. الـــسمرقندي، **الفقه النافع**، ج 3، ص 794. طهمار، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**، ج 3، ص 263.

[5] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائعفي ترتيب الشرائع** ، ج 9، ص 184. المرغينـــاني، **الهدايـــة شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 346. ابن نجيم،**البحر الرائق شرح كنـــز الـــدقائق** ، ج 5، ص 27.

قيتلان بكل حال سواء كانا محصنين أو لم يكونا محصنين سياسةً لا حـدا ، وذلك للمستحل للفعل؛ لكفره بذلك.[1]

وهو قول: (علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعبيد الله بن مَعْمَر[2]، والزهري، وأبو حبيب[3]،

وربيعة[4]، ومالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، ورواية عند أحمد).[5] فذهب هؤلاء جميعاً إلى وجوب قتل اللائط و الملوط به، بكراً كان أو ثيبا.

القول الثاني: قول الصاحبين

ذهب الصاحبان إلى أن عقوبة من عمِل عمَل لوط كعقوبة الزنى ، فيجب الحد، وهو الرجم إن كان محصنا، والجلد إن كان غير محصن.[6]

الأدلة:

---

[1] انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 3، ص. داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 595. السمرقندي، **مختلف الرواية**، ج 3، ص 1190.

[2] عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، أدرك النبي صلى الله عليه و سلم، ولكنه رآه، ولم يصحبه، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام، واستشهد باصطخر مع عبد الله بن عامر، سنة تسعة وعشرين، وهو ابن أربعين سنة، وكان على مقدمة الجيش يومئذ .
انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في تمييز الصحابة** ، ج 3، ص 526. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج 5، ص 46.

[3] هو: حبان بن هلال أبو حبيب الباهلي، الإمام، الحافظ، الحجة، ثقة ثبت، ولد سنة مائة وثلاثين، وتوفي بالبصرة سنة مائتين وعشرة . انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، ج 10، ص 239 -240. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 149.

[4] هو: ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، ويكنى ربيعة أبا عثمان، المعروف بربيعة الرأي، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة 136. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم** ، ج 1، ص 320. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج 1، ص 207. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج 3، ص 258.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 349.

[6] الميداني، **اللباب شرح الكتاب** ، ج 2، ص 169. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج 3، ص 95. داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 595 .

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة " الآخر "

الدليل الأول:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله r : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))،[1] وفي لفظ : ((ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا)).[2]

أي: استحل ذلك الفعل فإنه يصير مرتدا فيقتل لذلك ، وهو تأويل الحديث الذي رواه أبو هريرة[3] t ، عن النبي r أنه قال:

((من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد r))[4]، يعني: إذا استحل ذلك.[5]

---

[1] أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الحدود، باب في من يعمل عمل قوم لوط، حديث رقم : 4464، ج 4، ص 269. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة الحلبي، مصر، 1395 هـ - 1975 م، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم : 1456، ج 4، ص 57. **وصححه الألباني**، انظر: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث رقم: 6589.

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الحدود، باب من عَمِل عَمَلَ قوم لوط، حديث رقم : 2562، ج 3، ص 594.

[3] هو: أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر، سيد الحفاظ الأثبات، صحب رسول الله r ثلاث سنين، قال : حفظت من رسول الله r وعاءين، فأما أحدهما فبثثته في الناس، وأما الآخر فلو بثثته، لقطع هذا البلعوم، توفي هو وعائشة y سنة سبع وخمسين . انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 2، ص 578 - 589 - 596 - 626.

[4] النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، كتاب عشرة النساء، باب في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، حديث رقم : 9017، ج 5، ص 323. **وصححه الشيخ الألباني**. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، دار السلام، بيروت، 1423 هـ - 2002 م، ص 33.

[5] السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 132.

الدليل الثاني:

وعن ابن عباس t أن رسول الله r قال: ((من وقع على رجل فاقتلوه)).[1]

الدليل الثالث:

عن ابن مسعود[2] t أن النبي r قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك الجماعة)).[3]

وجه الدلالة:

أن النبي r نفى القتل عن غير الزاني، وفاعل الوطء في الدبر لا يسمى زانياً لا في لغة العرب ولا في الشرع؛ لأن الزنى اسمٌ معقول المعنى عند أبي حنيفة، فهو الجماع في فرج المرأة بغير عقد ولا ملك، والحدود موضوعة على استحقاق الأسماء التي عُلِّقت بها، لا على المأثم.[4]

الدليل الرابع:

---

[1] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم: 17477، ج 8، ص 232.

[2] هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، سادس من أسلم من المسلمين، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، شهد المشاهد كلها، أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في تمييز الصحابة**، ج 3، ص 381.

[3] متفق عليه، واللفظ للبخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس، والعين بالعين ...) حديث رقم: 6878، ج 9، ص 6. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: 4468، ج 5، ص 98.

[4] انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: محمد عبيد الله خان، ط 1، دار البشائر الإسلامية – دار السراج، بيروت، لبنان، 1431 هـ - 2010 م، ج 6، ص 169.

سئل ابن عباس t: ما حد اللوطي ؟ قال: ((ينظر أعلى بناء في القرية ، فيرمى به منكساً، ثم يتبع بالحجارة)).[1]

الدليل الخامس:

ما روي عن سعيد بن المسيب[2] t قوله: ((السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن)).[3]

الدليل السادس:

ما روي عن صفوان بن سليم[4]:

((أن خالد بن الوليد[5] t كتب إلى أبي بكر الصديق[6] t في خلافته ، يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وأن أبا بكر t جمع الناس من أصحاب رسول الله r فسألهم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولاً

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم : 17480، ج 8، ص 232.

[2] سعيد: بن المسيب بن حزن القرشي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه . ولد في المدينة بعد خلافة عمر بسنتين، توفي في سنة أربع وتسعين، وسميت سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات منهم فيها. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 4، ص 217 - 245.

[3] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم : 17483، ج 8، ص 232.

[4] هو: صفوان بن سليم القرشي، ثقة، كثير الحديث. قال عنه أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم، ولو قيل له: غداً القيامة، ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة . توفي سنة مائة واثنتين وثلاثين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 5، ص 364 – 368.

[5] هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أسلم قبل فتح مكة، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، كان شجاعاً قوياً، قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار"، توفي رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين . انظر: البغوي، **معجم الصحابة**، ج 2، ص 223. البيهقي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج 2، 428 – 430.

[6] هو: عبد الله بن أبي قحافة القرشي، أول من أسلم من الرجال، صحب النبي r ، وشهد المشاهد كلها، توفي عام ثلاثة عشر للهجرة . انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 33، ص 128 - 131. البيهقي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج 4، ص 1614.

علي بن أبي طالب t قال: "إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار "، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله rعلى أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر t إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار)).[1]

الدليل السابع:

" لأنه إجماع الصحابة y فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته".[2]

الدليل الثامن:

أن هذا القول مطابق لقواعد الشريعة من الأمر بتغليظ العقوبات كلما تغلظت المحرمات، ووطء من لا يباح بحال أعظم حرمة من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ.[3]

الدليل التاسع:

أن اللواط ليس بزنى لفظاً ولا معنى ، وإن كان حراما ، ويدل على ذلك عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن لفظ الزنى يختلف عن لفظ اللواط ، واختلاف المباني دليل على اختلاف المعاني، فيصح أن يقال :لاط وما زنى ، وزنى وما لاط ، ويقال: فلان لوطي و فلان زاني.[4]

الوجه الثاني:

[1] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى** كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم : 17484، ج 8، ص 232.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 350.

[3] انظر: سالم، كمال بن السيد **صحيح فقه السنة وأدلته** ، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج 4، ص 49.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 9، ص 185.

أنّ اللواط يختلف عن حقيقة الزنى ومعناه ؛ لما في الزنى من اشتباه الأنساب وتضييع الولد، ولم يوجد ذلك في هذا اللواط،

إنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل ".[1]

الوجه الثالث:

أن عمل قوم لوط يختلف عن معنى الزنى كون الحد في الزنى لم يشرع إلاَّ للزجروالزجر لا يكون إلاَّ فيما يغلب وجوده وعمل قوم لوط لا يغلب وجوده ؛ لأن وجوده لا يكون إلا باختيار شخصين والاختيار لا يكون إلا إذا وجد الداعي، ولا داعي في المحل أصلا وهو أندر وقوعاً من الزنى ، أما الزنى فالداعي موجود من الجانبين، وهو الشهوة التي ركبت فيهما جميعا.

وإذا لم يكن في معناه فلا يلحق به دلالة فبقي القياس والقياس في مثله باطل.[2]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

عن أبي موسى الأشعري[3] t ، أن النبي r قال:

((إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان)).[4]

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث دلالةً صريحةً على أن اللائط زان ، فصارت عقوبة اللواط مثل عقوبة الزنى.

الدليل الثاني:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 9، ص 185.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 9، ص 186.

[3] هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، كان حسن الصوت بالقرآن قال عنه صلى الله عليه وسلم عندما سمع قراءته : (لقد أوتي هذا من =مزامير آل داود)توفي سنة اثنتين وخمسين . انظر: البيهقي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج 4، ص 1762 – 1764. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**،، ج 2، ص 262.

[4] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ج 8، ص 233. **وضعه الشيخ الألباني**، انظر: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، حديث رقم: 282.

أن" اللواط يتعلق به حد الزنى بالنص والمعنى ؛ فأما من حيث النص : فلفظ اللواط يدخل تحت لفظ الزنى دلالة ؛ فالقرآن سوّى بينهما ، z y x M 8 7

{ | } ~ • ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § L [1]،

و7 8 M Z [\ ] ^ _ ` a b c L [2].

فجعل الوطء في الدبر فاحشة والوطء في القبل فاحشة ، فسمّا أحدهما بما سمّا به الآخر.

وأما من حيث المعنى: فالزنى فعلٌ معنوي له غرض، وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه ؛ لقصد سفح الماء ، وقد وجد ذلك كلّه في اللواط.[3]

الدليل الثالث:

أن اللواط يوجب الحد لا لأنه زنى، بل لأنه في معنى الزنى.

ويظهر ذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن سبب وجوب الحد في الزنى هو الوطء الحرام ، وهو المعنى المستدعي لوجوب الحد، واللواط يشاركه في هذا المعنى ، فالنص الذي أوجب الحد في الزنى بسبب الوطء المحرم يَرِدُ في اللواط دلالة.[4]

الوجه الثاني:

أن "اللواط قضاء للشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال ، على وجه تمحض حراما؛ لقصد سفح الماء، وهو مناط الحد في الزنى ، فيلحق به اللواط في الدلالة لا بالقياس، لأن القياس لا يدخل فيما يدرأ بالشبهات ".[5]

الوجه الثالث:

---

[1] سورة العنكبوت، آية: 28.

[2] سورة الإسراء، آية: 32.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 133.

[4] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 185.

[5] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 5، ص 263.

أن الحرمة قد تنكشف في الزنى بالعقد وقد يتوهم الولد فيه ، بخلاف اللواطة فيهما فيثبت حكم الزنى له بدلالة نص حد الزنى لا بالقياس ".[1]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول أبي حنيفة الآخر هو الراجح لأمـــور منها:

أ – قوة أدلة الإمام، وضعف أدلة الصاحبين.

ب - أن الأدلة التي استدل بها الإمام مستفيضة متضافرة وقوية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

ج - لأن اللواط أقبح من الزنى بالأنثى، وأشد فحشاً، وقد قال سبحانه وتعـــالى فـــي التقبيح علـــى قـــوم لـــوط : M x y z { | } ~ •

¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § L،[2] فاستحق القتل والرجم.

دلأن الله سبحانه وتعالى عذَّب قوم لوط بالرجم ، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم.

5.2.1.3 لو استأجر امرأة ليزني بها، وزنى بها، فهل يحد.

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنه لو استأجر امرأة للخدمة فزنى بها فيجـــب عليه الحد اتفاقالأن العقد لم يضف إلى المستوفي بالوطء ، والعقد المـــضاف إلـــى محلٍ يورث الشبهة في ذلك المحل لا في محل آخر واختلفوا فيما لـــو اســـتأجرها ليزني بها، وزنى بها فهل يجب عليه الحد.[3]

سبب الخلاف:

هل عقد الاستئجار شبهة يدرأ بها الحد أو لا.

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 5، ص 264.

[2] سورة العنكبوت، آية: 80.

[3] داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحـــر**، ج 1، ص 595. ابن نجيم، **البحـــر الرائـــق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 26.

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن من استأجر امرأةً ليزني بها ، وزنى بها، فلا حد عليه، ويُعزَّر.[1]

القول الثاني: قول الصاحبين

ذهب الصاحبان إلى أنه يجب عليه الحد.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

أن الله تعالى سمّى المهر أجرة بقوله تعـــالى : M : ; < = > ? @ L[3]، فصار شبهة لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة فصار كما لو قال أمهرتك كذا لأزني بك.[4]

الدليل الثاني:

ما روي أن امرأةً جاءت إلى عمر بن الخطـــاب t فقالـــت: ((يـــا أميـــر المؤمنين أقبلت أسوق غَنَمَاً ، فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنـــة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني ،فقـــال عمـــر : « قلـــت مـــاذا ؟ » فأعادت. فقال عمر ويشير بيده: «مهر مهر»، ويشير بيده كلما قال، ثم تركها)).[5]

وجه الدلالة:

أن عمر t درأ عنها الحد، ولو وجب عليها الحد لأقامه عمر t .

الدليل الثالث:

---

[1] الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ص 584. داماد أفندي، **مجمع الأنهـــر شـــرح ملتقـــى الأبحـــر**، ج1، ص595 . الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص95.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 26.

[3] سورة النساء، آية: 24.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 26.

[5] الصنعاني، **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**، باب الحد في الضرورة، رقـــم : 13652، ج 7، ص 406.

ما روي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : ((أتي عمـــر بـــن الخطـــاب t بامرأة جهدها العطش ، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه مـــن نفسها، ففعلت فشاور الناس في رجمها ، فقال علي t : هـــذه مـــضطرة ، أرى أن نخلي سبيلها، ففعل)).[1]

الدليل الرابع:

أن امرأةً أصابها جوع ،فأتت راعيا ،فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيـــه نفسها قالت: فحثا لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجـــوع ، فأخبرت عمر فكبر، وقال: «مهر مهر مهر، كل حفنة مهر» ودرأ عنها الحد.[2]

وجه الدلالة:

في هذه الآثار ما يدل على أن عمر t اعتبر الأجرة مهراً وأسقط بها الحد.

الدليل الخامس:

أن المعقود عليه في الإجارة هي المنفعة ، والزنى منفعة حقيقية إلاَّ أنـــه فـــي حكم العين، فبالنظر إلى الحقيقة تكون محلاً لعقد الإجارة فأورث شبهة.[3]

الدليل السادس:

"أن الإجارة تمليك المنافع ،ومنافع البضع منـــافع فـــأورث شـــبهة وصـــار كالمتعة".[4]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

---

[1] البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، رقـــم: 17050، ج 8، ص 411.

[2] الصنعاني، **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**، باب الحد في الضرورة، رقـــم : 13653، ج 7، ص 407.

[3] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 11، ص 441.

[4] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص 95.

أن منّافع البضع لا تملك بالإجارة فصار وجود الإجارة وعـدمها سـواء ، فصار كأنه وطئها من غير شرط ".[1]

الدليل الثاني:

"أنه لا شبهة فيه ، لأن العقد لا ينعقد في غير محله، ولهذا لا يثبت النسب ولا تجب العدة، ولو كان سببه الانعقاد لوجبتا. أي: " النسب والعدة ".[2]

الدليل الثالث:

أن "الاستئجار ليس بطريق لاستباحة الأبضاع شرعاً فكان لغوا ؛ كمـا لـو استأجرها للطبخ، أو للخبز ثم زنى بها لأن محـل الإجـارة المنـافع لا الأعيـان ، والمستوفى بالوطء في حكم العين، والعقد لا ينعقد في غير محله أصلا ".[3]

وبعد عرض الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الـراجح ؛ لأمـور منها:

أ - لقوة أدلتهم.

ب - ولأنه لا تأثير لعقد الإجارة على المنافع في إباحة الوطء فكان كالمعدوم.

ج – أن هذا القول هو ما ذهب إليه بعض الأئمة كالشافعي، وأحمد.[4]

المسائل في باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

تعريف الشهادة:

لغة: " أن يخبر بما رأى، وأن يقر بما علم ".[5]

---

[1] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص 95.

[2] داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحـر**، ج 1، ص 595، ابن نجيم، **البحـر الرائـق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 26.

[3] الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج 3، ص 184.

[4] انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جده، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، ج 7، ص 290. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 هـ - 1428 هـ، ج 10، ص 16.

[5] إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، ج 1، ص 497.

شرعا: " إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة ".[1]

مشروعية الشهادة:

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقد ورد ذكر الشهادة والأمر بالإشهاد في القرآن الكريم في كثير من الآيات منها:

قولـــه تعـــالى: M º » ¼ L،[2] وقولـــه تعـــالى: M Y Z L،[3] وقوله تعالى: M T U V W X Y Z [\ ] ^ L،[4] وقوله تعالى: M & ' ( ) L،[5] وقوله تعـــالى: M 8 9 : ; < = > ? @ L.[6]

ومن السنة:

ما رواه ابن عباس t أن النبي r قال: ((البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه)).[7]

حقيقة الشهادة:

اتفق الفقهاء على أن الحد يثبت بأحد أمرين ، الإقرار أو الـــشهادة، فالـــشهادة وسيلة من وسائل إثبات الحدود، لكن الشهود مخيَّرون بين الستر أو الإعـــلام، وقـــد يشهدون لكنهم لا يثبتون على أقوالهم حتى يتم تنفيذ عقوبة الجريمة ، بل قد تضطرب

---

[1] البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ج 10، ص 372.

[2] سورة البقرة، آية: 282.

[3] سورة البقرة، آية: 282.

[4] سورة المائدة، آية: 106.

[5] سورة النساء، آية: 15.

[6] سورة البقرة، آية: 283.

[7] البيهقي، **السنن الكبرى**،كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم : 21203، ج 10، ص 427. **وصححه العلامة الألباني.** انظر: الألبـــاني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، حديث رقم: 2661، ج 8، ص 279.

أقوالهم أحياناً، وقد يرجع بعضهم أو كلهم، وقد يختلفون اختلافاً كبيراً حول مكان وزمان الجريمة أو تفاصيلها ، فإذا كان الأمر كذلك ، فهل تبقى الشهادة وسيلة إثبات أو تنقلب إلى وسيلة لدرء الحدود.

ففي حالة اختلاف الشهود حول مكان الجريمة أو زمنها تصبح الشهادة لا معنى لها، ولا يكون بإمكان القاضي أن يمضي العقاب بموجبها ، ولذا وجب أن يكون للشهادة ضوابط، إن لم توجد تصبح الشهادة شبهة دارئة للحد. [1]

ضوابط الشهادة:[2]

للشهادة ضوابط هي:

1 – ألا يختلف الشهود حول مكان الجريمة وزمانها.

فإذا اختلف الشهود حول مكان الجريمة أو زمانها ،أو فيهما معاً ، أصبح هذا الاختلاف شبهة دارئة للحد.

2 – ألا يرجع الشهود عن شهادتهم.

فالشهود لا بد وأن يثبتوا على شهادتهم إلى نهاية تنفيذ الحكم ، فإذا لم يثبتوا أو لم يثبت بعضهم فيكون ذلك قادحاً لشهادتهم، ويكون شبهة يدرأ بها الحد.

3 – ألا يُكَذِّبْ المشهود عليه الشهود.

فقد يثبت الشهود على شهادتهم ولا يضطربون ولا يرجعون ولا يختلفون ، لكن قد يكذِّب المشهود عليه الشهود،ويبيِّن خطأهم ، وذلك بإحضار بينة تنفي عنه صفة الجريمة، وبهذا أصبح تكذيبهم شبهة تدرأ الحد.

الشهادة على الزنى:

الشهادة على الزنى لا يقبل فيها أقل من أربعة شهود عدول ، سواء كان في رجمٍ أو جلد ، على حرٍ أو عبد، يشهدون على أنهم رأوا الفعل في وقت واحد، ومكان واحدوأن المرأة أجنبية عنه ؛ وذلك لأن مظنة الاختلاف في حد الزنى أقوى من بقية الحدود.[3]

---

[1] انظر: عقيلة، عقيلة حسين، **الشبهات المسقطة للحدود**، دار ابن حزم، ص 272.

[2] انظر: عقيلة، **الشبهات المسقطة للحدود**، ص 272 – 273.

[3] انظر: عقيلة، **الشبهات المسقطة للحدود**، ص 274.

والدليل على ذلـــك قولـــه تعـــالى : M ! " # $ %

& ' ( ) + , - . / 0 1 2 3

4 5 6 7 8 L.[1]

وقوله تعالى: M O P Q R S U V W X Y Z [\

] ^ L.[2]

ولقول النبي r لسعد بن عبادة [3] t حين سأله سعد ، فقال: يـــا رســـول الله أرأيتَ لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسَّه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال r :

((نعم))، قال: والذي بعثك بالحق إن كنت لأعالجه بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله r : ((إسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغيـــر مني)).[4]

ولأن الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود فيه ، ولما كان الزنى واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة وأضرها ، كانت الشهادة فيه أغلظ، ليكون أستر للمحارم وأنفـــى للمعرة.[5]

---

[1] سورة النساء، آية: 15.

[2] سورة النور: آية: 13.

[3] هو: سعد بن عبادة الأنصاري الساعدي، يكنى أبا ثابت، وهو صـــاحب رايـــة الأنـــصار فـــي المشاهد كلها، وكان وجيها في الأنصار، ت وفي سنة خمس عشرة . انظر: ابن الأثيـــر، **أســـد الغابة في معرفة الصحابة** ، ج 2، ص 441. ابن عبـــد البـــر، **الاســـتيعاب فـــي معرفـــة الأصحاب**، ج 2، ص 599.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنهـــا زوجهـــا، حـــديث رقـــم : 1498، ج 2، ص 1135.

[5] المعرة: الأذى، والمساءة، و المكروه. انظر: إبراهيم مصطفى، **المعجـــم الوســـيط** ، ج 2، ص 592.

6.2.1.3 لو شهد أربعة على رجل بالزنى من امرأة ، فشهد اثنان أنه استكرهها ، واثنان أنها طاوعته، فهل يحد الرجل.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء رحمهم الله[1] على أنه لو شهد أربعة على رجل بالزنى من امرأة ، فشهد اثنان أنه زنى بها مكرهة وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ، ففي هذه الحال لا تحد المرأة بالإجماع ؛ لأن الحد لا يجب إلا بالزنى طوعاً ولم تثبت الطواعية في حقها ، فالشهادة لم تكمل فلا يقام عليها الحد ، واختلفوا في إقامة حد الزنى على الرجل على قولين.[2]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الرجل لا يقام عليه الحد.[3]

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أنه يجب عليه الحد.[4]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

أن الشهود قد اختلفوا في شهادتهم واختلافهم منقص لنصاب الشهادة ، لأن الشهادة بالطواعية تخالف الشهادة بالإكراه فتوجب اشتراكهما في الفعل ، والشهادة بالإكراه توجب انفراد الرجل بالفعل، واجتماع الإكراه والطواعية متعذر، فيكون كلٌّ

---

[1] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 371.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 235.

[3] انظر: المرغيناني، **بداية المبتدئ**، ص 92. داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 598. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 35.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 235. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 350.

منهما مخالفاً للآخر ، وكلٌ من الشهود يكذب الآخر وهذا يمنع قبول الشهادة ، فيكون شبهة دارئة للحد.[1]

الدليل الثاني:

أن الشهود الذين شهدوا بأن المرأة مطاوعة في فعل الزنى هم قذفة للمــرأة ؛ لعدم اكتمال نصاب شهادتهم بمخالفة الشهود الآخرين لهم ، والقاذف خصم ، والخصم لا شهادة له ، فإذا انتفت شهادة الخصم نقص نصاب الشهادة ، فيــسقط حــد الزنـــى عنهما ، ويلزم بذلك إقامة حد القذف على شاهدي الطواعية ، إلاَّ أنه يــسقط عنهمـــا بشهادة شاهدي الإكراه ، لأن زناها مكرهة يسقط إحصانها لوجود حقيقة الزنى منها ، لكنها لا تأثم بسبب الإكراه.[2]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

أن الشهود اتفقوا جميعاً على ما يوجب الحد في حق الرجل ، وهو الزنى عن طوع، وتفرّدا شاهدي الإكراه بزيادة جناية وهي الإكراه.[3]

الدليل الثاني:

أن نصاب الشهادة قد اكتمل على وجود الزنى من الرجل ، والاختلاف إنمـــا هو في فعل المرأة، فإذا اكتمل نصاب الشهادة وجب الحد.[1]

---

[1] انظر: داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحـــر** ، ج 1، ص 598. الكاســـاني، **بـــدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 235. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتـــدي** ، ج 2، ص 350. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج 5، ص 35. ابـــن قدامـــة، **المغني**، ج 12، ص 371.

[2] انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ج 2، ص 350. ابن نجيم، **البحر الرائـــق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 35.

[3] انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ج 2، ص 350. ابن نجيم، **البحـــر الرائـــق شرح كنز الدقائق** ، ج 5، ص 36. العيني، **البناية شرح الهدايـــة** ، ج 6، ص 473. ابـــن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 370.

الدليل الثالث:

أن عدم وجوب الحد في حق المرأة لا يمنع وجوبه في حق الرجل عند وجود الموجب في حقه، كما في وطء الصغيرة أو المشتهاة.[2]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول أبي حنيفة هو الراجح لأمور منها:

أ - أن الحدود تدرأ بالشبهات واختلاف الشهود وتضارب أقوالهم شبهة ، فيدرأ الحد لذلك.

ب - أن الحد لا يقام إلا بأربعة شهود ، واختلاف الشهود نقص لنصاب الشهادة فلم تكمل، فلا يقام الحد.[3]

ج- أن للإمام سلطة واسعة في تأديبه بعقوبة تعزيرية بما يراه مناسباً غير إقامة الحد، وبذلك يحصل المقصود من زجره وتأديبه.[4]

3.1.2.7 لو شهد أربعة على رجل بالزنى من امرأة ، فضرب ثم وجد أحدهم صبي أو عبد، أو أعمى، أو محدود في قذف، فهل يضمنون.

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنه لو شهد أربعة على رجل بالزنى من امرأة ثم وجد أحدهم عبد أو صبي أو أعمى أو محدود في قذف حدوا جميعاً حد القذف ،

---

[1] انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ج 2، ص 350. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج 5، ص 36. العيني، **البناية شرح الهداية** ، ج 6، ص 473. ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 370.

[2] انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ج 2، ص 350. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج 5، ص 36. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج 6، ص 473. ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 370.

[3] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 14، ص 239.

[4] انظر: الوادعي، **أثر الشبهات في درء الحدود**، ص 125.

ولا يحد المشهود عليه ؛ لأن الشهود في الزنى إذا كانوا أقل من أربعة يجب عليهم حد القذف لقصور الشهادة،

ولأن الصبي والعبد ليست لهما أهلية الشهادة أصلاً ورأسا ، والأعمى والمحدود في القذف ليست لهم أهلية الشهادة ، أو إن كانت لهم أهلية الشهادة تحملاً وسماعاً فقصرت أهليتهما للشهادة فانتقص العدد فصار كلامهم قذفا ، سواءٌ عُلِمَ ذلك قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاء،

وإن عُلِمَ ذلك بعد الإمضاء فإن كان الحد الرجم فرجم فالدية على بيت المال اتفاقاً، وإن كان الحد جلداً فاختلفوا على قولين.[1]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه ليس على الشهود ولا على بيت المال أرش الجرح.[2]

القول الثاني: قول الصاحبين

ذهب الصاحبان إلى أن أرش الجرح يجب في بيت المال.[3]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 233. العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج 5، ص 445.

[2] انظر: المرغيناني، **بداية المبتدي**، ص 92. الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 337. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 371. داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 599.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 38. السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 107. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 233. العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج 5، ص 445.

أن العميان لا شهادة لهم وإن شهدوا فكذبهم معلوم ؛ لأنهم شهدوا بما لم يروه يقيناً، وغير العميان يجوز صدقهم،وقد كمل عددهم ، فأشبهوا مستورِي الحال".[1]

الدليل الثاني:

أن الشهود لم يوجبوا بشهادتهم إلاَّ ضرباً مؤلماً غير جارح ولا متلف ، بدليل أن هذا الحد المؤلم لا يقام على المريض كيلا يؤدي إلى الإتلاف ، وبدليل أنه لا يختار لإقامة الحد إلاَّ سوطاً لا ثمرة له كيلا يجرحه ، ويفرَّق على الأعضاء كيلا يؤدي إلى الجراحة فثبت أنهم إنما أوجبوا بشهادتهم ضرباً مؤلماً غير جارح ولا متلف، ولكن الذي أفضى إلى الجرح أو الإتلاف هو الشهادة، فلا يضمنون.[2]

الدليل الثالث:

أن الضرب أو الجلد لا يكون جارحاً إلاَّ لقلة هداية الضارب ، وترك احتياطه، فلا يتعدى إلى الشهود ولا إلى القاضي ،وليس هو قضاء القاضي ، فلا يلزمه الضمان.

وإنما يكون مقتصراً على الجلاد إلاَّ أنه لا يضمنه ؛لأنه لم يتعمده ، ولأنه لو ضمنه لامتنع من إقامة الحدود مخافة الغرامة ،وإذا لم تجب عليه ولا على الشهود ولا على القاضي لم تجب أصلاً ،وهو المراد ، بخلاف الرجم فإن الحد مضاف إلى قضاء القاضي لأنه قضى به ابتداءً ثم ظهر خطؤه ومصلحة عمله هي لل عامة، فيكون الضمان عليهم في مالهم لأن الغرم بالغنم.[3]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

" أن الشهود إذا ظهر أنهم عبيد فقد ظهر الخطأ من الإمام فذلك الضمان في بيت المال ".[4]

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 368.

[2] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 64.

[3] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 5، ص 291.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 64.

الدليل الثاني:

أن الخطأ لم يكن من الشهود ، والشهود لم يقروا باقتراف أي خطأ، إنما الخطأ بفعل الجلاَّدوفعله ينتقل إلى القاضي ؛لأنه الآمر له ، فكأنه ضرب بنفسه ثم ظهر خطؤهفيكون الضمان في بيت المال و؛لأنه عامل للمسلمين لا لنفسه ، فتجب بسبب عمله لهم في مالهم.[1]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح لأمور منها:

أ – ألشهود لم يكن منهم خطأ وتعد فهم صادقين في شهادتهم ، ولكن الذي منع من قبول شهادتهم هو الشرع وهم بخلاف من رجع عن الشهادة لكذبه ، والذي يستحق الضمان بذلك، فيسقط عنهم الضمان.

ب – أن الجناية صدرت عن خطأ الإمام، فتكون من ضمانه.

ج - أن هذا القول هو ما رجَّحه ابن قدامة رحمه الله.[2]

2.1.3.8 لو شهد أربعة على رجل بالزنى من امرأة ثم ضرب فقتل ، أو رجم فمات، ثم رجع الشهود، أو واحد منهم، فهل يحدون ويضمنون.

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنه إذا شهد الشهود على رجل بالزنى من امرأة فرجع بعضهم أو كلهم عن الشهادة، وكان ذلك قبل الحكم أو بعده وقبل التنفيذ فإنه يدرأ الحد عن المشهود عليه ويقام حد القذف على الشهود ، وهذا بالاتفاق لأن رجوعهم أورث شبهة في شهادتهم ، والحدود تدرأ بالشبهات ، فوجب درء الحد عن المشهود عليه ، واختلفوا فيما لو رجع الشهود بعد تنفيذ الحكم هل يضمنون.[3]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 233.

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 14، ص 256.

[3] انظر: الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 337. داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 599.

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لو رجع الشهود بعد تنفيذ الحكم لا يضمنون.[1]

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أنهم لو رجعوا جميعاً يضمنون ، وإن رجع واحد منهم فعليه ربع الأرش، وإن مات فربع الدية.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

أنّ أثر الضرب والموت ليس موجب الشهادة ، لأن الجلد قد يؤثر وقد لا يؤثوقد يموت منه وقد لا يموت منه ، ولو كان موجب الشهادة لما انفك عنها كما في الرجم، وإذا لم يكن موجب الشهادة لا يلزم الشاهد ضمانه،

ولأنه لو وجب إمّأن يجب على الشاهد ولا وجه له ، أو على الجلاد ولا وجه له أيضا لأنه مأذون له في فعله ولم يتعمد تجاوز ما أُمر به ، ولأنا لو أوجبناه عليه لامتنع الناس من ذلك وفيه ضرر جلي ، أو على بيت المال، ولا وجه له، لأن الحكم غير موجب له لأنه ينفك عنه غالبا فلا يجب ".[3]

الدليل الثاني:

أنّ الواجب بشهادة الشهود هو مطلق الجلد ، وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك لا يقع جارحا ظاهراً إلاَّ لمعنى في الضارب وهو قلة هدايته ، فاقتصر عليه،

إلا أنه لا يجب الضمان عليه في الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة ".[4]

---

[1] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج 3، ص 85. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 7، ص 235.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج 5، ص 38. السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 107

[3] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص 85.

[4] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 5، ص 291. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج 6، ص 338.

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

أن الجرح حصل من الجَلد وقد حصل بسبب الشهادة ، فكان الشاهد هو الموجب للجرح كما في الرجم ".[1]

الدليل الثاني:

" أن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع فينتظم الجارح وغيره فيضاف إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع ".[2]

الدليل الثالث:

في وفاة المشهود عليه ، فالشاهد فيهاكالمباشر لما أوجبه بشهادته ، وهم كشهود القتل والقصاص في ضمانهم ما أتلفوا لو رجعوا، كما لو أنهم باشروا ذلك.[3]

وبعد ذكر الأقوال الأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح لأمور منها:

أ - أن الحد لا يقام إلاَّ بتوفر الشهادة ، والإتلاف لم يحصل إلا بشهادة الشهود فيضمن كل واحد منهم بقسطه.

ب أن الحد لا يجب إلا بالشهادة والشهادة هي التي كانت سبباً في الإتلاف ، وبسبب كذبهم حصل الإتلاف فيضمنون.

ج – قوة أدلة الصاحبين وضعف أدلة الإمام.

9.2.1.3 لو شهد أربعة على رجل بالزنى من امرأة ، فَزُكُّوا [4]، فَرُجِم، فإذا الشهود مجوس [5] أو عبيد، فعلى من تجب الدية.

---

[1] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص 85.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 38.

[3] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 107.

[4] أي بأن قالوا هم أحرار، مسلمون، عدول . أما لو اقتصروا على قولهم عدول فلا ضمان على المزكين بالاتفاق إذا ظهروا عبيدا.

[5] المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس، والقمر، والنار . انظر: أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1408 هـ - 1988 م، حرف الميم، ج 1، ص 337.

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنه لو شهد أربعة على رجل بالزنى من امرأة فزكوا ثم رفظهر أن الشهود مجوساً أو عبيداً فلا ضمان على الشهود ؛ لأنه لم يتبين كذبهم، ولا يحدون للقذف؛ لأنهم قذفوا حياً وقد مات، فلا يورث الحد.

أما المزكون فإمَّا أن يستمروا على تزكيتهم قائلين هم أحرار مسلمين فلا شيء عليهم اتفاقا وإما أن يرجعوا عن التزكية ، فإن رجعوا بأن قالوا أخطأنا فلا ضمان عليهم.

واختلفوا فيما لو كان رجوعهم عن ع مد هل تجب عليهم الدية أو تجب في بيت المال.[1]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الدية تكون على المزكين.[2]

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أن الدية تجب في بيت المال مطلقاً.[3]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

أن شهادة غير المسلم لا تجوز على المسلم فلا تقبل ، وسبب قبولها هو تزكية المزكين لهم، فتلزمهم الدية.

الدليل الثاني:

[1] انظر: المرغيناني، **بداية المبتدي**، ص 92. الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 337.

[2] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 353.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 39

أن حد الرجم لا يكون إلا بشهادة الشهود ، وشهادتهم لا تكون حجة إلا بتزكيتهم، فإذا زكوا كان الحد واجباً إقامته على الحاكم، فإذا أقيم كانت التزكية في معنى علة العلة، فيضاف الحكم إليها، فتلزمهم الدية.[1]

دليل القول الثاني: قول الصاحبين

أن المزكين لم يكونوا السبب في إتلاف المشهود عليه، لأن سبب الإتلاف إنما هو الزنى، ولم يتعرضوا له، إذ لم يكن منهم سوى الثناء على الشهود بالخير ، فلا تلزمهم الدية.[2]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول أبي حنيفة هو الراجح؛ لأمور منها:

أ- أن الشهود لم تكن لتقبل شهادتهم إلاَّ بالتزكية، فبالتزكية قبلت الشهادة ، وأقيم الحد، وحصل الإتلاف، ولكون التزكية زوراً لزمهما الضمان.

ب -أن من شروط قبول شهادة الشهود : الإسلام، والمجوس لا تقبل شهادتهم ، وبتزكيتهم قبلت شهادتهم وأقيم الحد، فتلزمهم الدية.

ج - أن هذا القول هو ما رجَّحه ابن قدامة رحمه الله.[3]

2.3 حد شرب الخمر

فرَّق الحنفية بين حد الشرب وحد السكر ، فقالوا أن حد الشرب يراد به شرب الخمر خاصة، وشربه محرَّم قليله وكثيره ، وسبب وجوب الحد فيه الشرب فقط ، ولا يتوقف على حصول السكر منه.

وأما حد السكر فسبب وجوبه السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة ، كنقيع الزبيب، وعصير العنب المطبوخ أدنى طبخة ، أو التمر أو الزبيب ونحو ذلك.[4]

---

[1] انظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، ج 2، ص 353. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 39.

[2] انظر: المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، ج 2، ص 353. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 39.

[3] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 14، ص 257.

[4] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص.

1.2.3 تعريف الخمر وحكمه ومشروعية الحد فيه:

لغة: سُميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت ، والتخمير: التغطيــة، والمخـــامرة: المخالطة.[1]

وقد أَطلق الفيروز آبادي لفظ الخمر فقال: هو: ما أسكر من عصير العنب.[2]

شرعاً: " هو النيئ من ماء العنب المشتد، بعدما غلى، وقذف بالزبد ".[3]

وعرَّفه البابرتي في الهداية بقوله : "هو النيئ مــن مـــاء العنـــب إذا صـــار مسكراً".[4] وكلاهما بنفس المعنى.

حكم شرب الخمر ومشروعية الحد فيه:

الخمر محرَّم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، ثبتَ تحريمه بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقد جاء تحريم شرب الخمر على ثلاث مراحل ، ففي المرحلة الأولى وعندما هاجر النبي r إلى المدينة كان الناس يسألون عن حكمها فأنزل الله تعالى:

Á À ¿ ¾ ½ ¼ » º ¸ ¶ µ ´ M

Ñ Ð Ï Î Í Ì Ë É È Ç Æ Å Ã Â

L Ò،[5] وقد أشارت هذه الآية بإيجاز إلى المفاسد العظيمة التي تترتب على شرب الخمر.

وفي المرحلة الثانية جاء تحريمها بالانتهاء عنها وقت إقامة الـــصلاة بقولـــه تعالى: M s t u v w x y z { | } ~ L.[6]

---

[1] انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مادة: خ م ر، ص 97.

[2] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص 387.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج 2، ص 24.

[4] المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 4، ص 393.

[5] سورة البقرة، آية: 219.

[6] سورة النساء، آية: 43.

فهذه الآية منعت من قربان الصلاة حال السكر ؛ ليعلم المصلي ما يقول في صلاته، وفي هذا إشارة إلى أن الخمر تخرج الإنسان عن وعيه ،وتفقده إدراكه ، وفي هذا امتهان للعقل الذي كرَّم الله به الإنسان، وفضَّله على سائر المخلوقات.

وفي المرحلة الثالثة جاء الأمر بالانتهاء عنها مطلقاً بقوله تعالى : M ! "

$ % & ' ( ) * + , - . / 0 L.[1]

وقد جاء في هذه الآية التحريم النهائي للخمر وذُكِرَ سببه بأنه رجس من عمل الشيطان، فضلاً عن أنها توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين.

أما من السنة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تبيِّن حرمة الخمر ،وعقوبة شاربها ، وعظيم ضررها، منها:

1 – ما رواه أنس بن مالك t أن النبي r أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر.[2]

2 – ما روي عن أبي هريرة t ونفر من أصحاب رسول الله r أنه قال : ((من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه)).[3]

وقد نُسِخَ حكم القتل في الرابعة ؛ لما ورد أن النبي r أُتي برجل شرب الخمر في الرابعة فجلده، ولم يقتله.

3 – ما روي عن عثمان t قوله: ((اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث)).[1]

---

[1] سورة المائدة، آية: 90.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم: 4549، ج 5، ص 125.

[3] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الحد في الخمر، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، حديث رقم: 5277، ج 5، ص 141وصححه الشيخ الألباني، انظر : الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، كتاب الحدود، باب الترهيب من شرب الخمر وبيعها وعصرها وحملها وأكل ثمنها والتشديد في ذلك، والترغيب في تركه والتوبة منه، حديث رقم : 2381، ج 2، ص 302.

2.2.3 المسائل في حد شرب الخمر

1.2.2.3 حد السكر الموجب للحد.

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن من شرب الخمر وسكر فإنه يقام عليه الحد، واختلفوا في الحد الذي يُعرف به السكران ، وهو الأمر الوحيد الذي اختلفوا فيه في هذا الحد، على قولين.[2]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب أبو حنيفة إلى أن السكران الذي يُحد هو : " الذي لا يعقل منطقاً لا قليلاً ولا كثيرا، ولا يعقل الرجل من المرأة ".[3]

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أنه هو : "الذي يهذي ويختلف كلامه ، فإن كان نصفه مستقيما فليس بسكران " [4].

---

[1] النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، حديث رقم 5167، ج 3، ص 228. **وصححه الألباني**، انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، حديث رقم: 5667، ج 12، ص 167.

[2] انظر: المرغيناني، **بداية المبتدي**، ص 93. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 355. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج 5، ص 46. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص 104. الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، ج 2، ص 170.

[3] البابرتي، **العناية شرح الهداية** ، ج 5، ص 312. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 603.

[4] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 5، ص 312. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 46.

الأدلة:

دليل القول الأول: قول أبي حنيفة

أن أسباب الحدود يؤخذ بأقصاها درءاً للحد، وأقصاه الغلبة على العقل حتى لا يمِّز بين الأشياء؛ لأنه متى ميّز فذلك دلالة الصحو أو بعضه وأنه ضد السكر ، فمتى ثبت أحدهما أو شيء منه لا يثبت الآخر.[1]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

أن هذا الحد هو الذي أشار إليه سبحانه وتعالى[2] بقوله: M s t u v w x y z { | } ~ L.[3]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى بيَّن حال السكران، وهو الذي يختلط كلامه ويهذي.

الدليل الثاني:

أنه يؤيده ما قد روي عن علي t قوله[4]: ((وإذا سكر هذى)).[5]

الدليل الثالث:

أن هذا هو الحد المعتبر في القدح بالسكر المحرَّم.[6]

الدليل الرابع:

أن المتعارف عليه بين الناس بأن من بلغ هذا الحد يسمى سكراناً.[7]

---

[1] انظر: الموصلي،**الاختيار لتعليل المختار** ، ج 3، ص 104. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 355.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 105.

[3] سورة النساء، آية: 43.

[4] ابن الهمام، محمد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ج 5، ص 313.

[5] مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، حديث رقم: 3117، ج 5، ص 1234.

[6] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 5، ص 313.

[7] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 5، ص 313.

الدليل الخامس:

" أنه قد سُلِّمَ أن السكر يتحقق قبل الحالة التي عينها " الإمام "، وأنه تتفـــاوت مراتبهوكل مرتبة هي سكر ، والحد إنما أنيط في الدليل الذي أثبت حد السكر بكـــل ما يسمى سكرا لا بالمرتبة الأخيرة منه ،على أن الحالة التي ذَكَر قلّما يصل إليهـــا سكران فيؤدي ذلك إلى عدم إقامة الحد بالسكر ".[1]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح لأمور منها:

أ – قوة أدلة الصاحبين وضعف دليل الإمام.

ب – أنه يترتب على قول الإمام عدم إقامة الحد غالباً.

ج –أنه ثبت عن النبي r أنه أمر أصحابه أن يشمّوا ماعزاً [2] t عندما اعتـــرف على نفسه بالزنى [3]، فدلَّ على أن القول بأن الحد الذي يعرف به السكران هو كونه لا يعقل المرأة من الرجل، والأرض من السماء غير صحيح.

د – أن هذا القول هو ما ذهب إليه الأئمة أصحاب المذاهب الثلاثة.[4]

هـــ – أن الذي يفتى به في المذهب الحنفي هو قول الصاحبين.[5]

وأن المعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة مـــا قـــالاه بالإجمـــاع ، أخـــذاً بالاحتياط ".[1]

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 5، ص 313.

[2] هو: ماعز بن مالك الأسلمي، اعترف عند النبي صلى r بالزنى وكان محصناً فرجمه، وقال عنه r: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم . انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبـــرى** ، ج 4، ص 241.

[3] انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حـــديث رقـــم : 1695، ج 3، ص 1321.

[4] انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والـــشرح والتوجيـــه والتعليـــل لمسائل المستخرجة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإســـلامي، بيـــروت، ط 2، 1408 هـــ - 1988 م، ج 4، ص 259. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهايـــة المطلـــب فـــي دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط 1، 1428 هـــــ - 2007 م، ج 14، ص 169. ابن قدامة، **المغني**، ج 9، ص 166.

[5] انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 5، ص 313.

ولعلَّ ما توصل إليه الطب في العصر الحديث يكون فاصلاً في معرفة كـــون الشخص قد شرب الخمر أو لا، إذ التحاليل المخبرية تبين ذلك من خلال أخذ عينات من دم الإنسان مما لا يدع مجالاً للشك.

3.3 حد القذف

1.3.3 تعريف القذف وحكمه ومشروعية الحد فيه:

لغة: القذف بالحجارة: الرمي بها. وقذف المحصنة: رميها.[2]

اصطلاحاً: " رمي المحصن بالزنى ".[3]

حكم القذف ومشروعية حده:

القذف محرَّموهو كبيرة من كبائر الذنوب، وسبب وجوب الحد هو القـــذف بالزنى؛ لأن فيه إلحاق العار بالمقذوف، فيجب الحد دفعاً للعار عنه.

ومقداره ثمانون جلدة للحر، وأربعون للعبد، ثبت بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعـــالى: M \ ] ^ _` a b c d e f g h i j k l m n o p L.[4]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى رتَّب على ذلك أمرين عظيمين هما: اللعنة والعـــذاب العظيم بقوله: M f g h i j k l m n o p q r s L.[5]

من السنة:

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 46.

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، مادة: ق ذ ف، ج 1، ص 249.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 48.

[4] سورة النور، آية: 4.

[5] سورة النور، آية: 2.

((عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي r : البينة، أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان)).[1]

معنى الإحصان في القذف:

لغة: أحصن الرجل تزوج وعف فهو محصن.[2]

اصطلاحاً: المحصن في القذف هو : "أن يكون مكلفاً ، حراً، مسلماً، عفيفاً عن زنى".[3]

معنى العفة عن الزنى:

لغة: العفة هي: ترك الشهوات من كل شيء، وغلب في حفظ الفرج مما لا يحل.[4]

اصطلاحاً: العفة عن الزنى هي:

ألاَّ يكون المقذوف وطئ في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولا نكاح أصلاً ، لاوفي نكاح فاسد فساداً مجمعاً عليه سواء كان الوطء زنى موجباً للحد ، أو لم يكن.[5]

شروط إقامة حد القذف:

حد القذف لا يقام إلاَّ بشرطين، هما:

1 - مطالبة المقذوف؛ لأنه حق له، فلا يستوفى قبل طلبه، كسائر حقوقه.

2 -ألا يأتي ببينة ؛لقوله تعالى : M \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p L.[6]

وإن كان القاذف هو الزوج اعتبر له شرط ثالث وهو: امتناعه من اللعان.[1]

---

[1] سبق تخريجه، ص 33.

[2] إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، ج 1، ص 180.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج 3، ص 200.

[4] إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 611.

[5] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 218.

[6] سورة النور، آية: 4.

2.3.3 المسائل في حد القذف:

1.2.3.3 لو تزوج ذمي[2] امرأة ذات رحم منه كأمه ،ثم أسلم ،فقذفه شخص ، فهل يجب على القاذف الحد.

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنه لو تزوج ذمي امرأة ذات رحم منه كأمه ثم أسلم فقذفه رجل ، وكان قد دخل بها بعد الإسلام سقطت عفته، ولا حد على من قذفه، وإن كان الدخول بها في حال الكفر فاختلفوا في ذلك على قولين.[3]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب عليه الحد.[4]

القول الثاني: قول الصاحبين

ذهب الصاحبان إلى أنه لا يجب الحد عليه.[5]

الأدلة:

---

[1] اللعان: شهادات أربع مؤكدات بالإيمان، مقرونة شهادة الزوج باللعن، وشهادة المرأة بالغضب، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه، وشهاداتها مقام حد الزنى في حقها . انظر: الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، ج 1، ص 284.

[2] الذمي هو : (المواطن غير المسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين، ويحمل الجنسية الإسلامية، وحق المواطنة).

[3] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 220.

[4] انظر: المرغيناني، **بداية المبتدي**، ص 94. الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 341. داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، ج 1، ص 608. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 65.

[5] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص 100. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 359. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 220. العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج 6، ص 236.

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

أن الكافر وإن كان مخاطباً بخطاب الشرع إلا أنه يُكذِّب المبلِّغ لهذا الخطاب ، فيكون في حقه كأنه غير نازل.

وولاية الإسلام بالسيف والمحاجةوقد انقطعت هذه الولايــة بعقــد الذمــة ، وَقَصُرَ خطاب الشارع عنهم، فلا يشملهم.[1]

الدليل الثاني:

أن هذا النكاح فيه نوع شبهة، فيسقط الحد عنه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.[2]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

قال تعالى: M@ A B C D E F G H I J ا L

M N O P Q R L.[3]

وجه الدلالة:

أن نكاح المحارم محرَّم في الشرع وشيوعه ثابت فــي ديــار المــسلمين ، فيلزمهم الحكم، فيكون نكاحه زنى، فتسقط عفته، ولا حد على من قذفه.

الدليل الثاني:

أن نكاح المحارم لا شبهة فيه، فهو حرام بيِّن، فلا يسقط الحد؛ لعدم الشبهة.

الدليل الثالث:

أن نكاح المحارم في الشرع له حكم البطلان ، وحرمة هذه الأنكحة شائع فــي ديار الإسلاموأهل الذمة هم من أهل دار الإسلام فيكون الخطاب ثابتاً في حقهــم ، إذ ليس في وسع المبلِّغ التبليغ للكل ، بل الذي في وسعه أن يجعل الخطـــاب شـــائعا ، وشيوع هذا الخطاب يكون كالوصول إليهم.[4]

---

[1] انظر: العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج 5، ص 236.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 220.

[3] سورة النساء، آية: 22.

[4] انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج 5، ص 235.

الدليل الرابع:

أن هذا النكاح غير صحيح عندهم بدليل أنهم لا يتوارثون بهذه الأنكحة ، فلو كان صحيحاً في حقهم لتوارثوا.[1]

الدليل الخامس:

أن المرأة قد تحقق الزنى منها شرعاً لانعدام الملك في هذا النكاح ، والزنى حرام في جميع الأديان، فتسقط عفته، وإذا سقطت عفته فلا حد على من قذفه.[2]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح لأمور منها:

أ – قوة أدلة الصاحبين، وضعف أدلة الإمام.

ب- أن أنكحة المجوس ليس لها حكم الصحة في الإسلام فلا يكون محصناً حينئذٍ ، فلا حد على من قذفه.

ج- أن نكاح المحارم محرَّم في جميع الأديان ، ويكون زنى بالإجماع[3]، والزنى يسقط العفة بالإجماع.

د- أن هذا القول هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي، وأحمد رحمهم الله.[4]

2.3.3.2 لو أقام المقذوف شاهداً واحداً على قذف شخص له ، وقال: لي شاهد آخر في المصر فهل يحبس القاذف إلى آخر المجلس ، أو يؤخذ منه كفيل إلى ثلاثة أيام.

تحرير محل النزاع:

---

[1] انظر: العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج 5، ص 236.

[2] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 65.

[3] انظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ص 118.

[4] انظر: الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 5، ص 201.

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنه إن عجز القاذف عن إقامة البينة على الموجب لقذفه فإنه يحد حد القذف ؛لقوله تعالى : M \ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p L.[1]

ولو أقام المقذوف شاهدين عدلين على قذف رجل له فإن القاضي يقيم حد القذف على القاذف.

أما إن أقام شاهدين لا يعرفهما القاضي – أي: لم تظهر عدالتهما - فلا خلاف أن القاذف يحبس حتى يُزَكُّوا الشهود ؛لأنه صار متهماً بارتكاب ما لا يحل من أعراض الناس، ولا يؤخذ منه كفيل.

وإن أقام شاهدا واحداً عدلاً وقال لي بينة حاضرة في المصر ، فهل يحبس القاذف إلى آخر المجلس أو يؤخذ منه كفيل إلى ثلاثة أيام. اختلفوا فيه على قولين.[2]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المقذوف لو أقام شاهداً واحداً عدلاً فإن القاضي يحبس القاذف إلى آخر المجلس، فإن أقام بينة وإلاَّ خلَّى سبيله، ولا يؤخذ منه كفيل.[3]

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أنه لا يحبس، بل يؤخذ منه كفيل بنفسه إلى ثلاثة أيام.[4]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

---

[1] سورة النور، آية: 4.

[2] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 49. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 242.

[3] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 49. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 242.

[4] انظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 3، ص 146. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 604. السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 243.

الدليل الأول:

أن حبس المتهم جائز ؛ لأن قول الشاهد الواحد وإن كان لا يوجب الحق فإنـــه يوجب التهمة.[1]

الدليل الثاني:

أن الكفالة بالنفس لا تصح في الحدود.[2]

الدليل الثالث:

أن الكفالة إنما شرعت للإستيثاق والاحتياط، وحبس المتهم احتياط، والحـــدود يحتاط في درئها لا في إثباتها؛ لقوله r : ((ادرءوا الحدود ما اســـتطعتم))[3]، فـــلا يناسبها الإستيثاق بالكفالة بخلاف الحبس فإنه مشروع للتهمة ، وقد ثبتت تهمته بقوله لي بينة حاضرة في المصر.[4]

الدليل الرابع:

أن في تأجيل القضية إلى آخر المجلس الثاني يكون فيه منعاً من استيفاء ا لحد بعد ظهوره،وهذا لا يجوز بخلاف التأخير إلى آخر المجلس الحالي ؛ لأن هذا القدر ليس فيه تأجيلاً ولا منعاً من استيفاء الحد بعد ظهوره.[5]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

---

[1] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 49.

[2] انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 5، ص 342.

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حـــديث رقـــم : 17062، ج 8، ص 414.**وضعفه الشيخ الألباني** . انظر: الألباني، مختصر إرواء الغليل، ج 1، ص 460.

[4] انظر: ابن الهمام،**شرح فتح القدير** ، ج 5، ص 343. الكاساني، **بدائع الصنائع فـــي ترتيـــب الشرائع**، ج 9، ص 243.

[5] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 243.

أن الحجة على القذف لا تَكْمُل إلا بشاهدين اثنين ، ولا تكمُل بقول الواحد وإن كان عدلاً، فإقامة الحبس على الشاهد الواحد ليس عليه دليل.[1]

الدليل الثاني:

أن "حد القذف مثل حقوق العباد في الدعوى والخصومة ، وفي أخذ الكفيل بنفسه مصلحة للمدعي حيث يتمكن من إحضار القاذف لإقامة البينة عليه ، وليس فيه ضرر عليه ".[2]

الدليل الثالث:

أن المدعي للقذف يحتمل أن يكون صادقاً في إخباره أن له بينة في المصر، وربما لا يمكنه الإحضار في ذلك الوقت فيحتاج إلى تأخيره إلى المجلس الثاني وأخذ الكفيل منه؛ لئلا يفوت حقه في الدعوى.[3]

الدليل الرابع:

أن الحبس جائز في الحدود ،فالكفالة أولى ؛ لأن معنى الوثيقة في الحبس أبلغ منه في الكفالة، فلما جاز الحبس فالكفالة أحق بالجواز ".[4]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح لأمور منها:

أ – قوة أدلة الصاحبين.

ب – أن الراجح في حد القذف أنه حق خالص للعبد.

ج – أن في أخذ الكفيل على القاذف ضمان لحق المقذوف.

3.2.3.3 لو شهد شاهدان على قذف واختلفا في الزمان أو المكان ، فهل تُقبل شهادتهما.

تحرير محل النزاع:

---

[1] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 49.

[2] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 5، ص 342.

[3] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 342.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 342.

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنه لو شهد شاهدان على شخص بقذفه لشخص آخر، واتفقا على زمان ومكان القذف فإنه يقام عليه الحد،

واختلفوا فيما لو اختلف الشاهدان في مكان القـذف أو زمانـه فهـل تقبـل شهادتهما، على قولين.[1]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لو اختلف شاهدا القذف في الزمان أو المكـان فإنـه تقبل شهادتهما، ويحد القاذف.[2]

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أنه لا تقبل شهادة الشهود عند الاختلاف.[3]

الأدلة:

دليل القول الأول: قول أبي حنيفة

أن "اختلاف مكان القذف وزمانه لا يوجب اختلاف القذف ؛ لجواز أنه كرر القذف الواحد في مكانين و زمانين لأن القذف من باب الكلام ، والكلام مما يحتمـل التكرار والإعادةوالمعاد عين الأول حكما ، وإن كان غيره حقيقـة فكـان القـذف واحدا، فقد اجتمع عليه شهادة شاهدين ".[4]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

---

[1] انظر: الكاسانيبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 9، ص 245. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 33.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الظلئع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 245. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 33.

[3] انظر: الكاسانيبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 9، ص 245. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 33.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 245.

أن اختلاف الشهود على القذف دليلٌ على الاختلاف في الزمـــان والمكـــان ، فيكون كل واحد منهما قد شهد بقذف غير الذي شهد به الآخر ، وإقامة الحد يـــشترط فيه اتفاق الشاهدين على فعل واحد؛ لتكمل شهادتهما ويقام الحد.[1]

الدليل الثاني:

أن شهادتهما سبب يجب به الحد، فإذا لم يتفق الشاهدان علـــى هـــذا الـــسبب وانتقص عدد الشهود فيسقط الحد ولا يقضى به.[2]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبن أن قول الصاحبين هو الراجح لأمور منها:

أ- قوة أدلة الصاحبين.

ب –أن من شر وط صحة الشهادة وقبولها أن تكون الشهادة كاملة من حيث عدد الشهود، فإذا اختلف الشهود في الزمان أو المكان لم تكمل شـــهادتهم فـــلا تقبل، فلا حد حينئذٍ.

ج – أنه قد أجمع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات [3]، واختلاف الشهود في الزمان أو المكان شبهة كبيرة تكون دارئة للحد.

د - أن هذا القول هو ما رجَّحه العلامة ابن قدامة رحمه الله.[4]

4.2.3.3 لو قَبَّل رجلٌ امرأةً بشهوة، أو نظر[5] إلى فرجها بشهوة، ثم تزوج بابنتها فوطئها، أو تزوج بأمها فوطئها، فهل يسقط إحصانه [6].

تحرير محل النزاع:

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 245.

[2] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 12، ص 146. ابن الهمام،**شرح فـــتح القـــدير** ، ج 5، ص 343.

[3] انظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ص 118.

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 14، ص 239.

[5] معنى الشهوة المعتبرة في المس والنظر: (أن تنتشر به الآلة أو يزداد انتشارها، أما مجرد الاشـــتهاء بالقلب فغير معتبر). السرخسي، **المبسوط**، ج 4، ص 208.

[6] المحصن في القذف هو : (المكلف، الحر، المسلم، العفيف عن الزنى). الزيلعي، **تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق**، ج 3، ص 200.

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنه لو تزوج رجل امرأة فوطئها، ثم تزوج ابنتها أو أمها فوطئها فيسقط إحصانه لأنه نكاح مجمعٌ على فساده، ولأن الفقهاء متفقون على أن العقد على البنات يحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرَّم البنات،

واختلفوا فيما لو لم يتزوجها بل قبَّلها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، ثم تزوج بابنتها فوطئها، أو تزوج بأمها فوطئها، هل يسقط إحصانه، على قولين.[1]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يسقط إحصانه.[2]

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أنه يسقط إحصانه.[3]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

قوله تعالى: M @ A B C D E F G H I J L

M N O P Q R L.[4]

وجه الدلالة:

أن الحرمة لا تكون إلا بالعقد؛ لأن المراد بالنكاح في لفظ (نكح) هو العقد، وهو سبب التحريم.[5]

الدليل الثاني:

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 219.

[2] انظر: الكاساني**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 219. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 55.

[3] انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج 3، ص 200

[4] سورة النساء، آية: 22.

[5] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط 4، ج 9، ص 123.

أنّ هذه الحرمة ليست مجمعاً عليها ، بل هي محل الاجتهاد في السلف، فــلا تسقط الإحصان ".[1]

الدليل الثالث:

" أن النظر لو كان موجباً للحرمة لاستوى فيه النظر إلــى الفــرج وغيــره كالمس عن شهوة ".[2]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

ما روي عن النبي r : ((من كشف خمار امرأة أو نظر إلى فرجها حرمــت عليه أمها وابنتها)).[3]

الدليل الثاني:

ما أثر عن إبراهيم النخعي قال : ((إذا قبَّل الرجل المرأة من شهوة ،أو مسَّها ، أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه، ولا لابنه)).[4]

الدليل الثالث:

ما أثر عن مجاهد ، قال: ((إذا قبَّلها أو لمسها أو نظر إلى فرجهــا حرمــت عليه ابنتها)).[5]

الدليل الرابع:

" أن المس والتقبيل سبب يتوصل به إلى الوطء فإنه من دواعيــه ومقدماتــه فيقام مقامه في إثبات الحرمة ، كما أن النكاح الذي هو سبب الوطء شرعاً يقام مقامه في إثبات الحرمة إلا فيما استثناه الشرع وهي الربيبة ، وهذا لأن الحرمة تتبني على

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 220.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج 4، ص 208.

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب الزنى لا يحرم الحلال، حديث رقم: 13969، ج 7، ص 275.

[4] الصنعاني، **المصنف**، رقم: 10832، باب: قوله تعالى: (وربائبكم)، ج 6، ص 278.

[5] ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**، رقم: 17266، ج 4، ص 10.

الاحتياط فيقام السبب الداعي فيه مقام الوطء احتياطاً لإن لم يثبت به سائر الأحكام".[1]

الدليل الخامس:

أن" التقبيل أو النظر أوجب حرمة المصاهرة ، وإنها حرمة مؤبدة فتسقط الإحصان كحرمة الرحم المحرَّم ".[2]

الدليل السادس:

أن النظر إلى الفرج إما أن يكون للاستمتاع أو لنوع جمال ، وذلك المحل ليس فيه نوع جمال ،فيكون للاستمتاع ،فهو كالمس ، وهو بخلاف النظر إلى باقي الأعضاء.[3]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول أبي حنيفة هو الراجح لأمور منها:

أ – ضعف الأدلة التي استدل بها الصاحبان.

ب- أن هذه الحرمة لم تثبت في الشرع وليس عليها دليل ، وهي محل اجتهاد بين السلف.

ج- أن الفقهاء متفقين على أن مجرد العقد يحرم به أمهات الزوجات ، والدخول بالأمهات تحرم به البنات، فدلَّ على أن الزنى ودواعيه لا يكون سبباً للحرمة.

الفصل الرابع
حد السرقة وحد قُطّاع الطريق

1.4 حد السرقة

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، ج 4، ص 207.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 220.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج 4، ص 208.

1.1.4 تعريف السرقة وحكمها ومشروعية الحد فيها:

لغة: سرق منه مالاً ،سرقاً وسرقه ،أخذ ماله خفية ،فهو سارق . ويقال: استرق السمع، أي: استرق مستخفياً.[1]

شرعاً: " أخذ البالغ نصاباً [2] محرزاًأو ما قيمته نصاباً ،ملكاً للغير ، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية ".[3]

حكم السرقة ومشروعية الحد فيها:

السرقة محرَّمة،وكبيرة من كبائر الذنوب،تُوعِّد عليها بالعقاب ، وثبت تحريمها وبيان عقوبتها بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

قال الله تعالى : M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = L.[4]

وجه الدلالة:

أن الله – سبحانه وتعالى – رتَّب القطع ليد السارق حال ارتكاب السرقة بقوله: (فاقطعوا أيديهما)،وهو جزاءًا محدداً من الشارع الحكيم ، و دليل على حرمة السرقة.

ومن السنة:

1 - ما رواه أبو هريرة t أنه سمع رسول الله r يقول: ((لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)).[1]

---

[1] إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، ص 428. ابن منظور، **لسان العرب**، ج 10، ص 155، الرازي، **مختار الصحاح**، ص 146.

[2] النصاب في السرقة (عند الحنفية): ما يساوي عشرة دراهم، فلا قطع في أقل من عشرة دراهم؛ لحديث:" لا قطع فيما دون عشرة دراهم "، وقد اختلف في النصاب بسبب اختلاف الأحاديث. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، 315.

[3] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 4، ص 102.

[4] سورة المائدة، آية: 38.

2 – ما رواه ابن عباس t أن رسول الله r قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)).[2]

3 – ما روي عن عائشة رضي الله عنها : ((أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله r ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله r فكلمه أسامة، فقال رسول الله r : " أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب، ثم قال: يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).[3]

الشبهة في السرقة:

إن الشارع الحكيم الذي أوجب القطع على السارق الذي أخذ مال غيره بدون حق له في أخذه، ودون شبهة قد أوصى بدرء الحد ما أمكن درؤه عن ذلك المتهم ، وهو مبدأ عظيم في الشريعة الإسلامية في الحدود عامة ، ومنها حد السرقة، وفي عدد ما من المسائل التي كانت مثار خلاف بين الأئمة رحمهم الله.[4]

وسأتناول في هذا الفصل عدة مسائل اختلف فيها الأئمة الثلاثة رحمهم الله.

2.1.4 المسائل في حد السرقة

1.2.1.4 لو سرق المؤجر من المستأجر متاعه، فهل يُقطع.

تحرير محل النزاع:

---

[1] متفق عليه . البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع ؟، حديث رقم : 6799، ج 8، ص 161. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم : 1687، ج 3، ص 1314.

[2] متفق عليه . البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، حديث رقم : 6782، ج 8، ص 159. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم: 57، ج 1، ص 76.

[3] سبق تخريجه، ص 42.

[4] السرجاني، محمد فهمي، أحكام السرقة في التشريع الإسلامي، دار التوفيقية، ط 1، 1400 ه – 1980 م.

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنه لو أجَّر شخصٌ شخصاً آخر منزلــه ، ثــم سرق المُؤَجِّر من منزل المستأجر ، فإن كان منزل المُــؤَجِّر مــستقلاً عــن منــزل المستأجر، فإنه يقطع، أما لو لم يكن المنزل مستقلاً فاختلفوا فيه على قولين.[1]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لو سرق المؤجِّر من المستأجر فيجــب عليــه القطع.[2]

القول الثاني: قول الصاحبين

ذهب الصاحبان إلى أنه لا يجب عليه القطع.[3]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

أن الحرز اسم للمكان المعد للإحراز والحفظ وقد انتقل للمستأجر بالإجارة ، فلا يكون للمؤجر ملك وحق يتعلق به مدة الإجارة، فيُقطع بالأخذ منه.[4]

الدليل الثاني:

" لأن المؤجر ممنوع عن الدخول في المنزل المستأجر من غير إذن فأشــبه الأجنبي ".[1]

---

[1] انظر: الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 348. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شــرح ملتقــى الأبحر**، ج 1، ص 621. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 305.

[2] انظر: الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 348. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شــرح ملتقــى الأبحر**، ج 1، ص 621.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 305.

[4] انظر: داماد أفندي**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 621. الكاساني، **بــدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 305.

الدليل الثالث:

" أنه سرقَ ملك الغير، من حرزِ صاحب الملك، فيلزمهُ القطع ".[2]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

أن أصل الحرز ملك للسارق، وهذا الملك يورث شبهة في إباحة دخوله، كأن ينظر هل خرَّب المستأجر شيئاً منه فيمنعه من ذلك أو لا، فيختل الحرز حينئذٍ، وتورث الشبهة، فلا قطع.[3]

الدليل الثاني:

أن القطع لا يجب إلا بهتك الحرز وأخذ المال، ولم يكن من المؤجر هتك للحرز؛ لأن الحرز ملك له، فأورث شبهة تسقط الحد.[4]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح لأمور منها:

أ – أن جناية السارق ليست جناية كاملة، فلا تستدعي العقوبة الكاملة، كون السرقة فيها شبهة ملك، فتكون دارئة للحد.

ب – أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد وجدت، فيدرأ الحد.

ج – أن هذا القول هو ما ذهب إليه بعض الأئمة، ومنهم الإمام الشافعي - رحمه الله -.[5]

2.1.4.2 لو سرق شخصٌ من منزلٍ آخر لامرأة أبيه، أو زوج أمه، أو صهره[1] ونحوهم، فهل يقطع.

---

[1] داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 621. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 305.

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 180.

[3] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 305.

[4] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 145.

[5] انظر: العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج 12، ص 480.

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن من سرق من ذي رحم محرم فإنه لا يقطع ؛ لأن كل واحد منهما يدخل مـ نزل صاحبه بغير إذن عادة، ولأن القطع بسبب السرقة يفضي إلى قطع الرحم، وأن من سرق من رحم غير محرم يقطع بالإجماع،

واتفقوا على أن من سرق من امرأة أبيه ، أو زوج أمه من منزل يضاف السارق إليه، أو منزل آخر كانا فيه فلا قطع عليه بالإجماع،

واختلفوا فيما لو سرق وكان لكل من السارق والمسروق منه منزل على حدة، هل يجب عليه القطع أو لا، على قولين.[2]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقطع.[3]

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أنه يقطع.[4]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

---

[1] الصهر هو : " زوج كل ذي رحم من امرأته ". انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 1، ص 620.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 305 – 306.

[3] انظر: الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 348. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 620. 306.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 98.

أن في الحرز شبهة؛ لأن حق التزاور ثابت بينه وبين قريبه ؛ لأن كون المنزل لغير قريبه لا يقطع التزاور ، وهذا يورث شبهة إباحة الدخول للزيارة فيختل معنى الحرز ".[1]

الدليل الثاني:

أن دخول بعضهم منازل بعض بلا استئذان شبهة في الحرز؛ للمباسطة التي جرت العادة بينهم في ذلك.[2]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

أن المانع من القطع في السرقة هو القرابة ، ولا قرابة بين السارق وبين المسروق، بل كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه فلا يكون مانعاً في وجوب القطع ، كما لو سرق من أجنبي آخر.[3]

الدليل الثاني:

أن القطع لا يجب إلا بـ هتك الحرز وأخذ المال ، ولا شبهة في المال ولا في الحرز، فيجب القطع.[4]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول أبي حنيفة هو الراجح؛ لأمور منها:

أ- وجود الشبهة القوية التي تمنع القطع ، والحدود تدرأ للشبهات ، فوجودها حينئذٍ يكون مانعاً من القطع.

ب- أن هذا القول هـو ما رجَّحه ابن قدامه – رحمه الله - وحكى فيه الإجماع بقوله: " هذه قضايا تشتهر ولم يخالفها أحد، فتكون إجماعا ".[5]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 306.

[2] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 98. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 620.

[3] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 306.

[4] انظر: داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 620.

[5] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 459.

2.1.4.3 لو أَمَرَ الحاكمُ الجلّاد أن يقطع يد السارق اليمنى فقطع اليسرى عمداً، فهل يضمن.

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنه لو أمر الحاكمُ الجلاد بقطع يد السارق اليمنى فقطع اليسرى بدل اليمنى خطئاً فلا شيء عليه، واختلفوا فيما لو قطعها عمداً هل يجب عليه القطع أو الضمان.[1]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لو قطع الجلاَّد يد السارق اليسرى عمداً فلا ضمان عليه، ولا يجب عليه القصاص، ولكنه يؤدب.[2]

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أنه يضمن، ولا يجب عليه قصاص.[3]

الأدلة:

دليل القول الأول: قول أبي حنيفة

أن الجلاَّد قد أخلف خيراً مما أتلف إذ اليد اليمنى خير من اليسرى؛ لأن قوة البطش بها أتم، وهي لا تقطع بعد اليسرى، فكان خيرا، فلا يعد انتهاكاً، فلا يضمن.[4]

---

[1] انظر: المرغيناني، **بداية المبتدي**، ص 96. الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 350.

[2] انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 370. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 625.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 104. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 352.

[4] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 352. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 104. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 370.

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

أن الجلاَّد تعمَّد الظلم بإقامة اليد اليسرى مقام اليمنى ، فلا يعفى عنه، وإن كان في الأصل أنه يجب عليه القصاص إلا أنه امتنع للشبهة ، ولم يكن معذوراً في ذلك فيضمن.[1]

الدليل الثاني:

" أنه قطع طرفاً معصوماً بغير حق ولا تأويل ".[2]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح لأمور منها:

أ – أن فعل الجلاَّد وإن كان موجباً للقصاص إلاَّ أنه لمَّا كان مانعاً من قطع اليمنى حصلت الشبهة الكافية لإسقاط القصاص عنه، فيبقى الضمان، فيضمن.[3]

ب - أن آية السرقة وردت عامة ،وفي قطع يمناه تفويت لمنفعتها ، ولأن قطع اليدين في السرقة الواحدة فيه إلحاق ضرر كبير بالسارق وتغليظ للعقوبة بلا نص ، فإذا سقط القطع عن السارق أورث شبهة فلا تقطع يد الجلاد ، فيبقى الضمان حينئذٍ .[4]

ج – أن هذا هو قول أكثر أهل العلم كقتادة وغيره، وهو ما رجحه العلاَّمة ابن قدامة رحمه الله.[5]

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 352. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 370.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج 5، ص 105. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 625.

[3] انظر: الغامدي، عبد الله عطية، **أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي** ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، 1415 ه – 1994 م، ص 479.

[4] انظر: الجبوري، هاشم فارس، **مسقطات العقوبة في جرائم الحدود** ، دار الكتب والوثائق العراقية، ط 1، 1428 هـ - 2007، ص 470.

[5] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 445.

دأن الفقهاء متفقون على أن المقصود بقوله تعالى : M / 0 1
2 3 4 5 6 7 8 : ; > = L،[1] والذي دلّت عليه السنة النبوية أن اليد هي اليمنى ،وفي رواية شاذة : ((فاقطعوا أيمانهما))، فإذا قطعت اليسرى سقط قطع اليد اليمنى، ويبقى الضمان على الجلّاد للعمد.

4.2.1.4 إذا سرق شخص من آخر قميصاً فصبغه أحمر أو أصفر ، فهل للمالك حق في أن يسترد القميص.

تحرير محل النزاع:

المسروق في يد السارق لا يخلوا من أحوال : إما أن يكون على حاله لم يتغير، وإما أن يحدث السارق فيه حدثاً.

فإن كان على حاله ردَّه على المالك ، وإن أحدث فيه حدثاً فلا يخلو إما أن يكون أحدث حدثاً أوجب النقصان، وإما أن يكون أحدث حدثاً أوجب الزيادة.

فإن أحدث حدثاً أوجب النقصان فإنه يقطع وتسترد العين على المالك ، وليس عليه ضمان النقصان؛ لأن نقصان المسروق هلاك بعضه.

وإن أحدث زيادة فإما أن تكون الزيادة تسقط حق المالك عن العين كقطع الثوب وخياطته ثوباً أو نحو ذلك فيقطع السارق ولا سبيل للمالك على العين ولا ضمان؛ لأن العين زالت عن ملك المسروق منه فتعذر الضمان بالقطع فصار كالاستهلاك.

وإن كانت الزيادة لا تقطع حق المسروق منه كالصبغ ، ففي هذا اختلف فيه على قولين.[2]

---

[1] سورة المائدة، آية: 38.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 357.

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لو أحدث السارق في المسروق زيادة لا تقطع حق المسروق منه فإنه لا سبيل للمالك على العين المسروقة.[1]

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أن المالك يأخذ الثوب ، ويعطيه ما زاد على الصبغ فيه.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

أنّ حق السارق في الصبغ متقوَّم ، وحق المالك في أصل الثوب ليس بمتقوم في حق السارق لأجل القطع،

ألا ترى أنه لو أتلفه السارق لا ضمان عليه ، فاعتبر حق السارق ، وجعل حق المالك في الأصل تبعا لحقه في الوصف ، وتعذر تضمينه لضرورة القطع فيكون له ولكن لا يحل له أن ينتفع بهذا الثوب بوجه من الوجوه ؛ لأن الثوب على ملك المسروق منه إلا أنه تعذر ردُّه وتضمينه في الحكم ، والقضاء، فما لم يملكه السارق لا يحل له الانتفاع به لأنه ملكه بوجه محظور من غير بدل لتعذر إيجاب الضمان ؛ فلا يباح له الانتفاع به ".[3]

[1] انظر: الموصلي،**الاختيار لتعليل المختار** ، ج 3، ص 120. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 357.

[2] انظر: الموصلي،**الاختيار لتعليل المختار** ، ج 3، ص 120. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 357.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 358.

دليل القول الثاني: قول الصاحبين

أن مالك الثوب مُخيَّر بين أخذ الثوب وضمان ما زاد فيه، وبين تضمين الثوب على السارق، وقد تعذر التضمين بسبب القطع، فتعين أخذه وضمان الزيادة للسارق؛ لأن المخير بين الشيئين إذا تعذر أحدهما تعين الآخر.[1]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح؛ لأمور منها:

أ أن صبغ الثوب كان قبل القطع فلو كان شريكاً بالصبغ لسقط القطع، ولو أنه يصير شريكاً بالرد فالشركة الطارئة بعد القطع لا تؤثر.

ب – أن هذا هو ما رجَّحه العلاَّمة ابن قدامة رحمه الله.[2]

5.2.1.4 لو أقر عبدٌ محجور عليه بسرقة، فكذَّبه مولاه، بأن قال المال مالي، فهل يقطع.

تحرير محل النزاع:

إذا أقر العبد بسرقة فإما أن يكون العبد مأذوناً له أو محجوراً عليه، وفي كل منهما إما أن يقر بمال قائم أو هالك، فإن كان هالكاً يقطع ولا ضمان عليه، سواءً صدقه مولاه في إقراره أو كذبه لأن القطع والضمان لا يجتمعان، وإن كان المال قائماً وكان العبد مأذوناً له قطع ويرد المال للمسروق منه، سواءً صدقه المولى أو كذبه باتفاق الأئمة الثلاثة، وإن كان العبد محجوراً عليه وأقرَّ بمال قائم وكذَّبه المولى بأن قال: المال مالي، فاختلف فيه الأئمة الثلاثة على ثلاثة أقوال.[3]

الأقوال:

---

[1] انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص 320. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 358.

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 455.

[3] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 327 - 328. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 5، ص 410.

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يقطع، وتُرَد السرقة إلى المسروق منه.[1]

القول الثاني: قول أبي يوسف

وذهب أبو يوسف إلى أنه يقطع، ويكون المال للمولى.[2]

القول الثالث: قول محمد بن الحسن

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه لا يقطع، ويكون المال للمولى.[3]

الأدلة:

دليل القول الأول: قول أبي حنيفة

أن الإقرار بالقطع قد صح من العبد فيصح بالمال من حيث أنه آدمي، فيصح إقراره بالمال بناءً على صحة الإقرار بالقطع ؛ لأن الإقرار يلاقي حالة بقاء السرقة، والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتبار القطع، ويستوفى القطع بعد استهلاك المال.[4]

دليل القول الثاني: قول أبي يوسف

أنه أقر بما يوجب شيئين: بالقطع وهو على نفسه فيصح، وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه فيه، والقطع يستحق بدون المال؛ كما إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو وزيد يقول هو ثوبي تقطع يد المقر؛ لصحة إقراره، وإن كان العبد لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد.[5]

---

[1] انظر: الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 351. المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 373. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج 7، ص 66.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 5، ص 410. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 328.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 5، ص 410. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 328.

[4] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 5، ص 412. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج 7، ص 69.

[5] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 5، ص 412. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج 7، ص 69.

دليل القول الثالث: قول محمد بن الحسن

أن إقرار العبد بالمال باطل ولهذا لا يصح منه الإقرار فيبقى مال المولى ، ولا قطع على العبد في سرقة مال المولى.

ويؤيده أن المال أصلٌ فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال دونه وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت ، وإذا بطل فيما هو الأصل بطل في التبع،بخلاف المأذون؛ لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا.[1]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن القول الثاني وهو قول أبي يوسف هو الراجح لأمور منها:

أ- أن سبب الجمع بين القطع والضمان هو أن القطع حق لله ، والضمان حق للمخلوق، فيقام حق الله بالقطع، ويؤدى حق الآدمي برد ماله إليه.

ب – أنَّ هذا هو ما رجَّحه العلاَّمة ابن قدامة رحمه الله.[2]

6.2.1.4 لو سرق ذهباً أو فضة يبلغ نصاباً[3] فصنعه دراهم أو دنانير ، فهل يملكه أو يرده لصاحبه.

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنه إذا سرق رجل ذهباً أو فضة ، تبلغ نصاباً، فصنعه دراهم أو دنانير أنه يجب عليه القطع ، واختلفوا في حكم المسروق هل يعود لصاحبه، أم يكون للسارق بتغييره فيه على قولين.[4]

الأقوال:

---

[1] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 5، ص 412.

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 451.

[3] وهو: ما يساوي عشرة دراهم.

[4] انظر: الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 351. المرغيناني، **بداية المبتدي**، ص 97. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 628 .

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لو سرق رجل ذهباً أو فضة تبلغ نصاباً فصنعها دراهم أو دنانير فإنه يقطع، وترد الدراهم والدنانير إلى صاحبها.[1]

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أنه يقطع، ولا ترد الدراهم والدنانير إلى صاحبها.[2]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

أن صنع الذهب والفضة دراهم ودنانير لا يقطع حق المالك عنها ، ولذا فلا تنتقل ملكيتها للسارق؛ لأنه لم يملك العين، فلزم رد الدراهم والدنانير إليه.[3]

الدليل الثاني:

أن عين المسروق باقية وإعادتها إلى الحالة الأولى ممكنة ، والصنعة هنا غير متقومة والعين المسروقة متقومة ، وإذا كان كذلك كان اعتبار الباقي المتقوم أولى من الزائل الغير المتقوم ".[4]

الدليل الثالث:

أن صنعها دراهم ودنانير لا يُغيِّر حكمها حتى ولو تقومت ،وبُدِّل اسمها ، فلا تعتبر موجودة شرعاً، بدليل أن حكم الربا باقٍ فيها، فتبقى للمالك.[5]

---

[1] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج 5، ص 111. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص 121.

[2] انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج 2، ص 374. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 359.

[3] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 359.

[4] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 5، ص 420.

[5] انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 5، ص 420.

الدليل الرابع:

"أن الاسم باقٍ وهو اسم الذهب والفضة ، وإنما حدث اسم آخر مع ذلك الاسم، فلم تتبدل ".[1]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

أن حق المالك ينقطع؛ لأنه صار بالصنعة شيئاً آخر.[2]

الدليل الثاني:

أن" هذه الصنعة تُبَدِّلُ العين اسماً وحكماً ومقصودا ، وكل ما كان كذلك ينقطع به حق المالك ".[3]

الدليل الثالث:

أن السارق قد استهلك المسروق ثم قطع فلا شيء عليه.[4]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول أبي حنيفة هو الراجح لأمور منها:

أ – أن العلماء متفقين على أن السارق إذا سرق العين ثم وجدت قائمة فيلزمه ردها.

ب أن ملكية العين لا تنتقل للسارق بسرقته ، ولو أنها تنتقل لتنافس الكثير على سرقة أموال الغير بهدف ملكيتها.

ج – أن في تمليك السارق العين مكافئة له على سرقته.

د - أن هذا القول هو ما رجَّحه ابن قدامة رحمه الله .[5]

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 5، ص 421.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 359.

[3] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج 5، ص 420.

[4] انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 5، ص 420.

[5] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 12، ص 455.

2.1.4.7 لو سرق سارق عدة سرقات فخوصم في بعضها ،فقطع بمخاصمتهم ، فهل يضمن باقي السرقات.

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن مبنى الحدود على التداخل إذا اتَّحد موجبها، وكانت من خالص حق الله تعالى.

فلو ارتكب شخص أكثر من سرقة قبل أن يقطع فيها فلا يقام عليه إلا حدٌّ واحد للسرقات كلها لأن المقصود هو الردع والزجر ، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحفكان في إقامة الحد الثاني والثالث شبهة عدم الفائدة،فلا يقام ؛ ولأن محل الإقامة قد فات، إذ محلها اليد اليمنى.

ولكن إذا ذهب المحل وكانت السرقات من أشخاص مختلفين ، وخوصم في بعضها وقطع، ولم يخاصم في الباقي، فهل يضمن باقي السرقات.[1]

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أنه إذا حضر أصحاب السرقات، وخاصموا في السرقات فقطع بمخاصمتهم أنه لا ضمان على السارق في السرقات كلها ؛ لأن مخاصمة المسروق منه بالقطع بمنزلة الإبراء عن الضمان ، فإذا خاصموا جميعا فكأنهم أبرءوا.

وأما إذا خاصم واحد في سرقة فقطع السارق فلا ضمان فيما خوصم بإجماع .

وأما فيما لم يخاصم فيه فقد اختلفوا فيه على قولين.[2]

الأقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان عليه في شيء من السرقات خاصموا، أو لم يخاصموا.[3]

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 343.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 343 - 344.

[3] انظر: الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ج 1، ص 351. المرغيناني، **بداية المبتدي**، ص 97. داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج 2، ص 627.

القول الثاني: قول الصاحبين

وذهب الصاحبان إلى أنه يضمن في السرقات كلها إلا فيما خوصم.[1]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

أن القطع في السرقة ينفي الضمان ولا ينفي الرد لأن السارق لزمه القطع ؛ لسرقته، وردَّ المسروق إلى المسروق منه فإن كان المسروق قائماً لزمه رده ، وإن كان هالكاً فيسقط عنه الرد.

بدليل" أنه لا يحتمل العفو حتى لو أمر الإمام بقطع السارق فعفا عنه المسروق منه كان عفوه باطلا؛ لأن صحة العفو يعتمد كون المعفو عنه حقاً للعافي ، والقطع خالص حق الله - سبحانه وتعالى - لا حق للعبد فيه فلا يصح عفوه ".[2]

الدليل الثاني:

أن الواجب بكل السرقات قطع واحد لأنه وجب حقاً لله تعالى ؛ لأن مبنى الحدود على التداخل ، وقد وجدا الخصومة شرط ظهور السرقة عند القاضي ، وقد وجدت أيضاً فإذا استوفى القطع للواحد فيكون المستوفى الكل ، بدليل أن نفعه يرجع إلى الكل، وهو الانزجار.[3]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

أن "المسروق منه مخيَّر بين أن يدعي المال ليستوفي حقه ،وهو الضمان، وبين أن يدعي السرقة ليستوفي حق الله - سبحانه وتعالى - وهو القطع، ولا ضمان فكان سقوط الضمان مبنياً على دعوى السرقة والخصومة فيها ، فمن خاصم منهم

---

[1] انظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ج 2، ص 373. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج 5، ص 110. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج 9، ص 343.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 345.

[3] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 110.

فقد وجد منه ما يوجب سقوط الضمان ، ومن لم يخاصم ؛ لم يوجد منه المسقط فيبقى حقه في الضمان كما كان ".[1]

الدليل الثاني:

أن من طلب حق الاستيفاء من الخصوم وأعطي له بقطع يد السارق ، لم يكن نائباً عن غيره من الخصوم ، ومن لم يكن نائباً عن غيره فليس له حق الخصومة عن الغائب.

ولأن الخصومة لا بد منها ؛ لأنها شرط ظهور السرقة، وإذا لم تظهر لم يقع القطع لهم، وإذا لم يقع القطع لـها بقيت أموالهم معصومة ، والمال المعصوم مضمون لا محالة.[2]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح؛ لأمور منها:

أ – أن المتفق عليه بين أهل العلم أن السارق يجب عليه ضمان العين المسروقة إن تلفت ولم يقم الحد عليه لأي سبب يمنع القطع ، فيجب عليه رد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.

ب – أن في عدم تضمين السارق تضييع لحقوق الناس.

2.4 حد قطَّاع الطريق (الحرابة)

1.2.4 تعريف قطَّاع الطريق وحكمه ومشروعية الحد فيه:

لغة: قاطع الطريق: لِصٌ يترقَّب المارة في الطريق ليأخذ ما معهم بالإكراه ، والجمع: قطّاع، يقال هم قطع الطريق، وقطّاع الطريق.[3]

اصطلاحاً: هو: " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق.

سواء كان القطع من جماعة أو، من واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا و الحجر، والخشب، ونحوهــا؛ لأن انقطـــاع

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 345.

[2] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج 5، ص 110.

[3] إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 746.

الطريق يحصل بكل من ذلك وسواء كان بمباشرة الكل ، أو التسبيب مـــن الـــبعض بالإعانة والأخذ ".[1]

حكم قطع الطريق ومشروعية حده:

قطع الطريق يسمى الحرابة ويسمى السرقة الكبرى لأن السرقة الأخذ خفية ، وقطع الطريق يكون جهرة ليلاً أو نهاراً بقوة السلاح أو بدونه ؛ ولأنه أعظم ضرراً من السرقة لكونه على عامة الناس، ولهذا فإن عقوبته وحده أعظم من حد السرقة.

وقطع الطريق محرَّم، وكبيرة من كبائر الذنوب، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة.

من الكتاب :

قوله تعالى: U T S R Q P O N M L K M

b a ` _ ^] \ [Z Y X W V

u t s r q p o n m l k j i h g f e d

L ~ } | { z y w v.[2]

من السنة:

عن أنس t أنه قال : ((قدم رهط من عكل على النبي r كانوا في الصفة ، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله ، أبغنا رسلا ، فقال: « ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله » فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها ، حتى صحوا وسمنوا ، وقتلـــوا الراعي، واستاقوا الذود ، فأتى النبي r الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم ، فأمر بمسامير فأحميت ، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهـــم ومـــا حسمهم، ثم ألقوا في الحرة، يستسقون فما سقوا حتى ماتوا)).[3]

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 360.

[2] سورة المائدة، آية: 33 – 34.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، حديث رقـــم : 4192، ج 5، ص 129. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحـــاربين، بـــاب حكـــم المحـــاربين والمرتدين، حديث رقم: 1671، ج 3، ص 1296.

وكذلك الأحاديث التي تنهى عن التعرض للمسلم وغيره في ماله أو عرضه أو نفسه، منها: قوله r : ((لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله،إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني،والمارق من الدين التارك للجماعة)) [1]، وقوله r : ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)).[2]

2.2.4 المسألة في حد قطَّاع الطريق:

1.2.2.4 قاطع الطريق لو جمع بين أخذ المال وقتل الناس، ما الحكم فيه.

إن من محاسن الإسلام وشموله سبقه لحماية أمن المجتمعات ، ومنع انتشار الفساد فيها بشتى أنواعه ، ومن ذلك ما يسمى الحرابة وهي التي تسمى في عصرنا هذا بالإرهاب – بشتى أنواعه -من اختطاف الطائرات ،واحتجاز الرهائن ، واغتصاب الأطفال والنساء ،وقتل السياسيين والدبلوماسيين ،وغير ذلك ، والذي تداعت لمحاربته جميع الدول والغربية بصفة خاصة ،وقد قرر الشارع الحكيم العقوبات الرادعة لكل من تسوّل له نفسه العبث بأمن الناس واستقرارهم ، وقتلهم وأخذ أموالهم.[3]

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن من قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن قَتَلَ ولم يأخذ المال قُتِلْ ،ومن أخاف و لم يأخذ مالاً ولم يَقتل ينفى، واختلفوا فيما لو جَمَعَ بين أخذ المال والقتل على قولين.[4]

الأقوال:

---

[1] سبق تخريجه، ص 78.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم : 1739، ج 2، ص 176. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، حديث رقم: 1679، ج 3، ص 1306.

[3] انظر: المجالي، عبد الحميد إبراهيم، **التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة** ، دار جرير، عمَّان، ط 1، 1426 هـ - 2005 م، ص 24 – 25.

[4] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 366.

القول الأول: قول أبي حنيفة

ذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام فيه بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف ، ثم قتله أو صلبه[1]، وإن شاء لم يقطعه وإنما يقتله أو يصلبه.[2]

القول الثاني: قول الصاحبين

ذهب الصاحبان إلى أنه يقتل ولا يقطع [3]. [4]

الأدلة:

أدلة القول الأول: قول أبي حنيفة

الدليل الأول:

أن إقامة أي من هذه العقوبات على قاطع الطريق فيه كفاية لهلاكه ، وبذلك يحصل المقصود.[5]

الدليل الثاني:

أن أخذ المال موجب لقطع اليد فإن كان في السرقة الصغرى اكتفي بذلك ، وإن كان في السرقة الكبرى غُلِّظت العقوبة عليه ، والقتل موجب للقتل في غير قطع الطريق، فإن جمع بين أخذ المال والقتل، جمع له بين موجبهما، فيقطع ويقتل.[6]

---

[1] أي يقتله ثم يصلبه ميتاً، أو يصلبه ثم يقتله وهو مصلوبا. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 366.

[2] انظر: الكاساني **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 366. الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، ج 2، ص 185 – 186.

[3] أي لا يجمع بين القطع والقتل . انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 9، ص 366.

[4] انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج 3، ص 122. السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 336.

[5] انظر: الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، ج 2، ص 185 - 186.

[6] انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ، ص 185 - 186.

الدليل الثالث:

أن جبريل عليه السلام نزل بالحد فيهم، وتكون " أو " بمعنى الواو.[1]

أدلة القول الثاني: قول الصاحبين

الدليل الأول:

أنه لم ينقل عن النبي r أنه صلب أحدا ، ولم يفعله بالعرنيين مع المبالغة والاستقصاء في عقوبتهم.[2]

الدليل الثاني:

أن حقوق الله سبحانه وتعالى إذا اجتمعت تداخلت ، فإذا اجتمعت النفس وما دونها دخل ما دون النفس في النفس كالمحصن إذا زنى وسرق.[3]

الدليل الثالث:

أن المقصود من العقوبة هو الردع والزجر ، والقتل حاصل به ، ولا فائدة بالاشتغال بما دونه.[4]

وبعد ذكر الأقوال والأدلة يتبين أن قول الصاحبين هو الراجح لأمور منها:

أ – قوة أدلة الصاحبين وضعف أدلة الإمام.

ب – أنه لم ينقل عن النبي r ولا عن أصحابه أنهم جمعوا بين القطع والقتل ، ولو فعل لنقل.

ج – أنه روي عن ابن عباس t قوله: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت

---

[1] انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص 122.

[2] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 366.

[3] انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج 3، ص 122.

[4] انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 9، ص 366.

أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولـ م يأخـــذوا مـــالا نفـــوا مـــن الأرض))، [1] فلم يجمع بين القطع والقتل فيمن قتل وأخذ المال.

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى** كتاب الحدود، باب قطّاع الطريق، حديث رقـــم : 17313، ج 8، ص 491. **وضعفه الشيخ الألباني** . انظر: الألباني، **إرواء الغليل فـــي تخـــريج أحاديـــث منـــار السبيل**، رقم: 2443، ج 8، ص 94.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من كتابة البحث ، أتوجه إلى الله العلي القدير بالحمد والشكر أن يسر وأعان على كتابته وأسأله أن يجعله في ميزان الحسنات ، وأن يجعله حجة لنـــا لا علينا.

وقد توصلت في هذا البحث لعدة نتائج أذكر منها:

1. أن الخلاف بين الإمام أبا حنيفة وصاحبيه اختلاف في الفروع لا في الأصول.
2. أن من أسباب الاختلاف بين أبا حنيفة وصاحبيه تغير الأحوال.
3. أن الإمام أبا حنيفة يرى أن الشبهة في النكاح تثبت بمجرَّد العقد وإن كان م تفقـــاً على تحريمه ولو كان عالماً به، خلافاً للصاحبين.
4. أن أبا حنيفة يرى أن الناكح لمحارمه لا يجب عليه الحد ولو كان عالماً بالحرمة ، وهو خلاف الصحيح.
5. أن الراجح في عقوبة من عمِلَ عَمَلَ قوم لوط هي القتل بكل حال.
6. أن استئجار امرأة للزنى وفعل الزنى بها لا يسقط عن الحد.
7. أن اختلاف الشهود في الجريمة الحدية يعد شبهة يدرأ بها الحد.
8. أن رجوع الشهود عن الشهادة في الزنى بعد إقامة الحد على المشهود عليه سبب في ضمانهم.
9. أن تزكية الشهود غير العدول في الحدود يكون سبباً في ضمان المزكين.
10. الخمر
11. أن الحرمة في النكاح لا تثبت بمجرَّد النظر أو المس.
12. سرقة المؤجر
13. أن زيادة السارق في الشيء المسروق والتي لا تقطع حق المسروق منـــه لا تلغي حقه في استرداد ما سرق منه.
14. أن سرقة الذهب والفضة وتغييرها إلى دراهم ودنانير لا ينقل ملكيتها للسارق.
15. أن قاطع الطرق لو جمع بين أخذ المال والقتل فإنه يكتفى بقتله ولا يقطع.

وأوصي في خاتمة هذا البحث بعدة أمور هي:

1. إكمال جمع المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في بقيـــة أبواب الفقه والتي لم تتم دراستها.

2. مقارنة المسائل الخلافية بينا الإمام أ [إي حنيفـــة وصـــاحبيه بالمـــذاهب الأخرى المشهورة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

المراجع

إبراهيم مصطفى (د.ت). **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة.

ابن أبي شيبة، العبسي، عبد الله بن محمد (1409 هـ). **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1.

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (1994 م)**أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق: علي محمد عوض –عادل عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ، ط 1، 1415 .

ابن المنذر، النيسابوري، محمد بن إبراهيم (2004 م). **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، الرياض، ط 1، 1425.

ابن النديم،محمد بن إسحاق (1997 م). **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط 2.

ابن الهمام، السيواسي، محمد بن عبد الواحد (د.ت). **فتح القدير** ،دار الفكر ، بيروت.

ابن الهمام، السيواسي، محمد بن عبد الواحد (د.ت).**شرح فتح القدير** ،دار الفكر ، بيروت.

ابن حجر، العسقلاني، أحمد بن علي (1415 هـ)**الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق: عادل عبد الموجود – علي محمد معوض،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1.

ابن حجر، العسقلاني، أحمد بن علي (1408هـ). **الطبقات الكبرى**، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، تحقيق:زياد محمد منصور ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط 2.

ابن حجر، العسقلاني، أحمد بن علي (1986 م). **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط 1

ابن حجر، العسقلاني، أحمد بن علي (1326 هـ). **تهذيب التهذيب**، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط 1.

ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد (د.ت). **مقدمة ابن خلدون**، دار الكتب العلميـــة، بيروت.

ابن خلكان، أحمد بن محمد (1398 هـ)**وفيات الأعيان وأنبـــاء أبنـــاء الزمـــان** ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 4.

ابن رشد، القرطبي، محمد بن أحمـــد (1988 م). **البيـــان والتحـــصيل والـــشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ، تحقيـــق:محمـــد حجـــي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2.

ابن سعد، الهاشمي، محمد بن سعد (1990 م). **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.

ابن عابدين،محمد أمين بن عمر (1992م)**رد المحتار على الـــدر المختـــار** ، دار الفكر، بيروت، ط 2.

ابن عثيمين،محمد بن صالح (2002م)**الشرح الممتع على زاد المـــستقنع** ، دار ابن الجوزي، عمان، ط 1.

ابن قدامه،محمد عبدالله بن أحمد (2005 م). **المغني**، تحقيق : عبدالله التركـــي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 5

ابن قطلوبغا، السودوني، قاسم (1992 م). **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط 1، 1413.

ابن كثير،إسماعيل بن عمر (1988 م). **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري ، دار إحياء التراث العربي، ط 1

ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد (د.ت).**سنن ابن ماجه** ، مؤســـسة الرســـالة ، دمشق – بيروت.

ابن منظور،محمد بن مكرم (1414 هـ). **لسان العرب**،دار صادر ، بيـــروت، ط 3.

ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم (1997 م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.

أبو حبيب، سعدي (1988 م). **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، ط 2

أبو داوود،سليمان بن الأشعث (د. ت). **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا.

أبو زهرة، محمد (1366 هـ). **أبو حنيفة حياته وعصره**، دار الفكر العربي، ط2.

الألباني،محمد ناصر الدين (1985 م).**مختصر إرواء الغليل** ،المكتب الإسلامي ، بيروت، ط2.

الألباني،محمد ناصر الدين (2002 م).**آداب الزفاف في السنة المطهرة** ، دار السلام، بيروت.

الألباني،محمد ناصر الدين (د.ت).**صحيح الترغيب والترهيب** ، مكتبة المعارف،الرياض.

الألباني،محمد ناصر الدين (1985 م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2.

الألباني،محمد ناصر الدين (د.ت).**صحيح الجامع الصغير وزياداته** ، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني،محمد ناصر الدين (1988 م).**ضعيف الجامع الصغير وزياداته** ، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت.

البابرتي، محمد بن محمد (د.ت). **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت.

البخاري،محمد بن إسماعيل (1987 م). **الجامع الصحيح** ، ط 1، دار الشعب، القاهرة.

البخاري،محمود بن أحمد (2004 م). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ، تحقيق:عبد الكريم الجندي ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1.

البغدادي،أحمد بن علي (1417 هـ). **تاريخ بغداد**،دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.

البغوي،عبد الله بن محمد (2000 م). **معجم الصحابة**، تحقيق: محمد الأمين الجكني، دار البيان، الكويت، ط 1.

البيهقي،أحمد بن الحسين (1989 م).**السنن الصغير للبيهقي** ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط 1.

البيهقي،أحمد بن الحسين (2003 م). **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3.

التبريزي محمد بن عبد الله (1382 هـ). **الإكمال في أسماء الرجال**، مطبوع في نهاية الجزء الثالث من كتاب (مشكاة المصابيح)للمؤلف نفسه ، تحقيق: محمد الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق.

الترمذي،محمد بن عيسى (1975 م). **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، مطبعة الحلبي، مصر.

التميمي، تقي الدين بن عبد القادر (1403 هـ). **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، عمان.

التنوخي،المحسن بن علي (1978 م).**الفرج بعد الشدة** ، تحقيق:عبود الشالجي ، دار صادر، بيروت.

الجبوري، هاشم فارس (2007 م). **مسقطاتالعقوبة في جرائم الحدود** ، دار الكتب والوثائق العراقية، ط 1.

الجزيري، عبد الرحمن (د.ت).**الفقه على المذاهب الأربعة** ،دار الكتب العلمية ، بيروت.

الجصاص،**شرح مختصر الطحاوي** ، تحقيق محمد عبيد الله خان ، ط 1، دار البشائر الإسلامية – دار السراج، بيروت، لبنان، 1431 هـ - 2010 م

الجويني عبد الملك بن عبد الله (2007 م).**نهاية المطلب في دراية المذهب** ، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط 1.

حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (1941م). **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد.

الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (1386 هـ). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت.

الحلبي،إبراهيم بن محمد (1989 م). **ملتقى الأبحــر**، تحقيــق:وهبــي الألبــاني ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

الحموي، ياقوت بن عبد الله(1995 م). **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ط 2.

الحِميري محمد بن عبد الله (1980 م)**الروض المعطار في خبر الأقطار** ، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط 2.

داماد أفندي،عبدالله بن محمد (د.ت)**مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الذهبي محمد بن أحمد (1985 م).**سير أعلام النبلاء** ، تحقيــق: مجموعــة مــن المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة، ط 3.

الذهبي محمد بن أحمد (1408 هـــ)**مناقب أبي حنيفة وصاحبيه** ، تحقيق: محمــد الكوثري – أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بيروت، ط2.

الرازي عبد الرحمن بن محمد (1952 م). **الجرح والتعديل**، دار إحيــاء التــراث العربي، بيروت، ط1.

الرازي، محمدبن أبي بكر (1999 م). **مختار الصحاح**، تحقيق: يوســف الــشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط 5.

الزبيدي، الحسيني، محمد بن محمد (1419 هـــ). **إتحاف السادة المتقــين بــشرح إحياء علوم الدين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.

الزحيلي، وهبة (د.ت). **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط 4.

الزركلي، خير الدين محمود (2002 م). **الأعلام**، دار العلم، ط 15.

الزيلعي،عثمان بن علي (1420هـــ)**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، تحقيــق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.

سالم، كمال بن السيد (د.ت). **صحيح فقه السنة وأدلته**، المكتبة التوقيفية، القاهرة.

السبكي،عبد الوهاب بن تقي الدين (1413هـــ). **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيــق: محمود محمد الطناحي -عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2.

السرجاني،محمد فهمي (1980 م). **أحكام السرقة في التشريع الإسلامي** ، دار التوفيقية، ط 1.

السرخسي،محمد بن أبي سهل (2000 م). **المبسوط**،دراسة وتحقيق : خليل محيي الدين، دار الفكر، بيروت، ط 1.

السمرقندي، الحسني، أبي القاسم محمد (2000 م). **الفقه النافع**، تحقيق: إبراهيم العبود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1.

السمرقندي، أبي الليث (د.ت). **مختلف الرواية**، تحقيق: عبد الرحمن الفرج، مكتبة الرشد، الرياض.

السمرقندي، علاء الدين محمد (د.ت). **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيرازي،إبراهيم بن علي (1970م). **طبقات الفقهاء**، تحقيق:إحسان عباس ، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط 1.

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (1403هـ). **المصنف**، تحقيق:حبيب الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2.

الصيمري،الحسين بن علي (1988 م). **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، دار عالم الكتب، بيروت، ط 2.

طهمار،عبد الحميد محمود (2000 م). **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد** ،دار القلم ، دمشق – الدار الشامية، بيروت، ط 1.

عقيلة حسين (د.ت). **الشبهات المسقطة للحدود**، دار ابن حزم.

العكري،عبد الحي بن أحمد (1986 م). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1.

العمراني،يحيى بن أبي الخير (2000 م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جده، ط 1.

العيني،محمود بن أحمد (1980 م). **البناية في شرح الهداية** ، تصحيح: ناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط 1.

الغامدي،عبد الله عطية (1994 م). **أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي** ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

فؤاد سزكين (1411 هـ).**تاريخ التراث العربي** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الفيروز آبادي(2005م). **القاموس المحيط**، تحقيق: مؤسسة الرسالة ،دار الرسالة ، بيروت، ط 8.

القرشي،عبد القادر بن محمد (د.ت). **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

القرطبي،يوسف بن عبد الله (1992 م). **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1.

القزويني، زكريا بن محمد (د.ت). **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، بيروت.

الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود (1997 م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،تحقيق وتعليق : علي عوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.

الكردري،محمد بن محمد بن شهاب (د.ت). **مناقب أبي حنيفة**، دار الكتاب العربي، بيروت، مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للمكي.

الكوثري،محمد زاهد (1355 هـ). **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، مكتبة الخانجي، مصر، ط 1.

اللكنوي،محمد بن عبد الحي (د.ت).**الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، دار المعرفة، بيروت.

اللكنوي، محمد عبد الحي (1406 هـ). **النافع الكبير**، دار عالم الكتب، بيروت، ط1.

مالك بن أنس (2004 م). **الموطأ**، تحقيق:محمد الأعظمي مؤسسة زايد آل نهيان ، ط 1.

المجالي،عبد الحميد بن إبراهيم (2005 م).**التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة** ، دار جرير، عمَّان، ط 1.

المرغيناني،علي بن أبي بكر (د.ت).**الهداية شرح بداية المبتدي** ، تصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المرغيناني،علي بن أبي بكر (د.ت). **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** ، مكتبة محمد صبح، القاهرة.

مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج (د. ت). **صحيح مسلم**،دار الجيل ، بيروت – دار الآفاق الجديدة، بيروت.

المكي،الموفق بن أحمد (1401). **مناقب أبي حنيفة**. مطبوع مع مناقب أبي حنيفة للكردري، دار الكتاب العربي، بيروت.

الموصلي، عبد الله بن محمود (1998 م) **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق وتخريج: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.

الميداني، الغنيمي، عبد الغني (1998 م)**اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط 1.

النسائي، الخرساني، أحمد بن شعيب بن علي (2001 م). **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط 1، مؤسسة الرسالة – بيروت.

الهيتمي،أحمد بن محمد (1403 هـ) **الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان**، تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.

الهيثمي،علي بن أبي بكر (1994 م)**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، تحقيق: حسام القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.

الوادعي، سعيد بن مسفر (1998 م). **أثر الشبهات في درء الحدود**، مكتبة التوبة، الرياض، ط 1.

ملحق (أ)
فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في القرآن الكريم

التسلسل	الآية	رقمها	الصفحة
ســـــورة البقــــرة			
1	L n m l k j i M	173	51
2	L ¶ µ ´ M	219	82
3	L $ # " ! M	282	68
4	L % $ # " M	283	68
ســــــورة النـــســــاء			
5	L Y X W V U T M	3	40
6	L # " ! M	15	68،70
7	L C B A @M	22	89،97
8	L 2 1 0 / . M	24	65
9	L w v u t s M	43	82،84
ســورة المــائدة			
10	L N M L K M	33	31
11	L u t s r q p M	34	117
12	L 1 0 / M	38	107،99،31
13	L U T S R Q M	106	68
ســــورة الأعـــــراف			
14	L © ¨ § ¦ ¥ M	81-80	56
ســــــورة الإســـــــراء			
15	L | \ [Z M	32	63
ســورة المــؤمنـــــون			
16	L = < ; M	6	56

سورة النور			
17	L - , + M	2	32،36،41،43، 30
18	L ^] \ M	4	31،87،88،91
19	L S R Q P O M	13	70
20	L i h g f M	23	87
سورة الفرقان			
21	L 5 4 3 1 0 M	68-69	35
سورة العنكبوت			
22	L { z y x M	28	64
سورة الروم			
23	L] \ [Z Y M	21	40
سورة الحجرات			
24	L H G F E M	13	7
سورة النجم			
25	L % $ # " ! M	45	40
سورة المجادلة			
26	L Þ Ý Ü Û Ú M	11	1

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار مرتباً حسب الحروف الهجائية

ملحق (ج)
فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجم لهم، مرتباً حسب ورودهم في الرسالة

50	ماعز بن مالك t	85

ملحق (د)
فهرس الأماكن

فهرس الأماكن مرتبة حسب ورودها في الرسالة

الصفحة	المكان	التسلسل
6	كابل	1
7	بابل	2
7	ترمذ	3
7	الأنبار	4
23	واسط	5

المعلومات الشخصية

الاسم: أحمد بن محمد بن أحمد الأزوري

الكلية: الشريعة

التخصص: القفة وأصوله

السنة: 2011

العنوان الالكتروني: **alazwari.ahmed@hotmail.com**

رقم الهاتف: 00966556600282